الفصل الأول

التعريف بمصطلحات البحث وسورة البقرة

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنهج لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف القرآن لغةً واصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف التعامل لغةً واصطلاحاً

المطلب الرابع: تعريف الأفعال لغةً واصطلاحاً

المطلب الخامس: تعريف النهي لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول

تعريف المنهج لغةً واصطلاحاً

أولاً: المنهج لغةً: هو الطريق الواضح، يقال: أنهج الطريق، أي: استبان وصار نهجاً واضحاً بيّناً، ونهجت الطريق، أي: إذا سلكته، والجمع: مناهج، وطريقٌ نَهْج، أي: بَيِّنٌ واضِحٌ، قال تعالى: ﴿**لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا**﴾[المائدة:٤٨]، والنَّهْج: الطريقُ المستقيمُ.(١)

وجاء عن عبد الله بن سلام –رضي الله عنه–(٢) قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «فإذا جواد منهج على يميني..»(٣)، قال النووي(٤) في شرحه لهذا الحديث: "أي: طرق واضحة بينة

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٤/ (١٤٠٧هـ–١٩٨٧م)، (١/ ٣٤٦). ومعجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ط: ١/ (١٣٩٩هـ–١٩٧٩م)، (٥/ ٣٦١). ولسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: ٣/ (١٤١٤هـ)، (٢/ ٣٨٣).

(٢) هو: عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو الحارث، الإمام الحبر، المشهود له بالجنّة، وحليف الأنصار، كان من خواصّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم، أسلم وقت الهجرة، حين قدوم رسول الله إلى المدينة، (ت: ٤٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣/ (١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م)، (٢/ ٤١٣).

(٣) صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، كتاب فضائل الصحابة –رضي الله عنهم–، باب من فضائل عبدالله بن سلام، حديث رقم: (٢٤٨٤)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١/ (١٣٧٤هـ–١٩٥٥م)، (٤/١٩٣١).

(٤) هو: يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين، أبو زكريا المعروف بالنووي، ولد سنة: (٦٣١هـ)، وطلب العلم مجتهداً، وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ، كان فقيهاً شافعياً، حافظاً، إماماً، بارعاً، مفتياً، أتقن علوماً شتى، شديد الورع والزهد، آماراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر؛ على الأمراء والملوك والناس عامة، له مؤلفات منها: (شرح مسلم)، (ت: ٦٧٦هـ). ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١/ (٢٠٠٣م)، (١٥/ ٣٢٤).

مستقيمة، والنهج: الطريق المستقيم، ونهج الأمر وأنهج: إذا وضح، وطريق منهج ومنهاج ونهج، أي: بين واضح".[١]

والْمِنْهَاج: الطَّرِيق الْوَاضِح، والخطة المرسومة، وَمِنْه: منهاج الدراسة، ومنهاج التَّعْلِيم وَنَحْوهمَا، جمع مناهج، الْمنْهَج الْمِنْهَاج جمع مناهج.[٢]

والمنهج أو المنهاج: الطريق الواضح والمستمر، وجميع الكتب العربية التي سميت بهذا الاسم تشير إلى أن معنى المنهج أو المنهاج عند مؤلفيها هو: الطريق الواضح، والسلوك البيّن، والسبيل المستقيم.[٣]

والمنهاج أصله: الطريقُ البيِّن الواضح، يقال: طريق نَهْجٌ، وَمنهْجٌ، بيِّنٌ، ثم يستعمل في كل شيء كان بينًا واضحًا سهلاً.[٤]

وبعد عرض هذه التعريفات اللغوية، تبين للباحث أن المنهج أو المنهاج له عدة معان: يأتي بمعنى: الطريق الواضح، وبمعنى: السلوك البين، وبمعنى: السبيل المستقيم، وبمعنى: الطريق المستمر، وبمعنى: الخطة المرسومة، وبمعنى: مناهج المقررات الدراسية.

ويرى الباحث أن المتأمل في هذه المعاني يجدها متقاربة لا تختلف عن بعضها البعض، وغالباً ما يستخدم ويستعمل لفظ المنهج في كل شيء، يكون فيه البيان والوضوح والسهولة.

---

(١) شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢/ (١٣٩٢هـ)، (١٦/ ٤٤).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة -إبراهيم مصطفى وآخرون-، الناشر: دار الدعوة، (٢/ ٩٥٧).

(٣) ينظر: المعجم الفلسفي = (بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية)، الدكتور جميل صليبا (ت: ١٩٧٦م)، الناشر: الشركة العالمية للكتاب، بيروت، سنة: (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، (٢/ ٤٣٥). ومعاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط: ١/ (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، (٢/ ١٨٥).

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان، جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١/ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، (١٠/ ٣٨٤).

ثانياً: المنهج اصطلاحاً:

المنهج في الاصطلاح له عدة تعريفات؛ لأنه يستخدم في مواضيع مختلفة، كل بحسبه:

التعريف الأول: "هو الوسيلة المحدّدة التي توصِل إلى غاية معيَّنة".[١]

التعريف الثاني: "هو الطريق الواضح المنظم في التفكير أو الاستدلال أو العمل، الموصل إلى غاية معينة، وهو يختلف باختلاف العلوم، والمبادئ، والغايات".[٢]

التعريف الثالث: "هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة".[٣]

التعريف الرابع: "هو فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة؛ إما من أجل الكشف عن الحقيقة؛ حين نكون بها جاهلين، أو البرهنة عليها للآخرين؛ حين نكون بها عارفين".[٤]

ومن خلال ما تقدم من تعريفات؛ فقد تبين للباحث أن المنهج أكثر ما يطلق على الطريق، أو ما يقوم مقامها من ألفاظ وكلمات مستبدلة، ولذلك فالمنهج القرآني المقصود في هذا البحث هو:

الطريق الذي سلكه القرآن الكريم في آيات سورة البقرة في التعامل مع الأفعال المنهي عنها من خلال السبل والوسائل الموجودة في سياق الآيات؛ للوصول إلى نتيجة معرفة منهج القرآن الكريم في حث الناس أفراداً وجماعات على ترك الأفعال المنهي عنها لدى الفرد والمجتمع؛ ليسيروا في تصرفاتهم وسلوكياتهم ومعاملاتهم الفعلية على الصراط المستقيم، والمنهج القويم الذي جاء

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ات: ١٤٢٤هـ)، وآخرون، الناشر: عالم الكتب، ط: ١/ (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، (٣/ ٢٢٩١).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٩٥) جزءاً، بدون طباعة أو تاريخ طباعة (٨٨/ ٣٣٤).

(٣) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط: ١/ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، (١/ ٣١٥).

(٤) مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، الناشر: وكالة المطبوعات، الكويت، ط: ٣/ (١٩٧٧م)، (ص: ٤).

الإخبار عنه بوضوح في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[الأنعام:١٥٣]، فالإنسان ليس أمامه إلا منهجين أو طريقين يسلكهما، إما طريق الله –تعالى– وهي واحدة، أو طريق الشيطان وهي متعددة ومتشعبة.

المطلب الثاني

تعريف القرآن لغة واصطلاحاً

أولاً: القرآن لغةً: لقد سلك العلماء في تعريف القرآن في اللغة مسالك شتى، وأقوال متعددة، واختلفوا في ذلك –قديماً وحديثاً– اختلافاً كبيراً، واختلافهم يتمثل في ثلاثة مواضع، وهي[1]:

الأول: هل هو مهموز أو ليس مهموزاً.

الثاني: هل هو جامد أو مشتق، واختلف القائلون بأنه مشتق من أي شيء يكون اشتقاقه.

الثالث: هل هو وصف أم مصدر.

فأما بالنسبة للخلاف من جهة الهمز والاشتقاق؛ فقد اختلف العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: أنه ليس مشتقاً، وإنما هو اسم علم يختص بكلام الله.

و نقل هذا عن جماعة من العلماء منهم الإمام الشافعي[2]، والإمام المفسر ابن كثير المكي[3]، وهؤلاء يقولون بأن القرآن اسم علم على كتاب الله –تعالى–، مثل التوراة والإنجيل.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١/ (٢٠٠١م)، (٩/ ٢٠٩). والأسماء والصفات، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي، المملكة العربية السعودية – جدة، ط: ١/ (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، (٢/ ٢٧).

(٢) هو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي، ولد سنة: (١٥٠هـ)، وهي التي مات فيها حنيفة، وكان كثير المناقب، جم المفاخر، منقطع القرين، اجتمع فيه العلم بكتاب الله وسنة رسوله، وكلام الصحابة وآثارهم، واختلاف العلماء، وكلام العرب واللغة والشعر، وغيرها، (ت: ٢٠٤هـ). ينظر: الثقات، محمد بن حبان البُستي، أبو حاتم الدارمي (ت: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، الهند – حيدر آباد، ط: ١/ (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، (٣١/٩). ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: ١/ (من ١٩٧١م إلى ١٩٩٤م) (٤/ ١٦٣– ١٦٩).

(٣) هو: عبد الله بن كثير بن عمرو الكناني، أبو معبد المكي، الإمام، العلم، مقرئ مكة، وأحد القراء السبعة، سنة: (٤٨هـ)، وكان رجلاً مهيباً، تعلوه سكينة ووقار، فصيحاً، مفوهاً، واعظاً، كبير الشأن، قرأ على: مجاهد، ودرباس مولى ابن عباس، وتلا عليه: أبو عمرو بن العلاء (ت: ١٢٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٣١٨-٣٢٢).

قال السيوطي[١]: "وأما القرآن فاختلف فيه، فقال جماعة: هو اسم علم غير مشتق خاص بكلام الله، وهو مروي عن الشافعي[٢]".

المذهب الثاني: أنه مشتق، واختلف أصحاب هذا القول في أصل اشتقاقه على أقوال:

القول الأول: أنه مشتق من قرنت الشيء بالشيء؛ إذا جمع وضم واحدًا إلى الآخر، وسمي القرآن قراناً: لقران السور والآيات والحروف فيه[٣]، وهو قول: الأشعري[٤].

القول الثاني: أنه مشتق من القرائن؛ لأن الآيات فيه يصدق بعضها بعضاً، ويشبه بعضها بعضًا، وهي قرائن[٥]، وهو قول الفراء[٦].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي الشافعي، ولد سنة: (٨٤٩هـ)، ونشأ يتيمًا، فحفظ القرآن وبعض متون العلم، ورحل في الطلب، وأُذِنَ له بالإفادة والتدريس، وكان عالمًا بالحديث وفنونه؛ رجالًا وغريبًا ومتنًا وسندًا واستنباطًا (ت: ٩١١هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (٤/ ٦٥-٧٠). وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ط: ١/ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، (١٠/ ٧٦-٧٩).

(٢) الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون رقم الطبعة، (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، (١/ ١٨١).

(٣) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١/ ١٨٢).

(٤) هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر، أبو الحسن، المعروف بالأشعري، كان علامة، وإماماً للمتكلمين، ولد سنة: (٢٦٠، وقيل: ٢٧٠)، كان عجباً في الذكاء، وقوة الفهم، برع في معرفة الاعتزال، ثم كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس، فتاب إلى الله منه، وأخذ يرد على المعتزلة، ويهتك عوارهم، (ت: ٣٢٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٥-٩٠).

(٥) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١/ ١٨٢).

(٦) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، المعروف بالفراء، كان فقيهاً عالماً بالخلاف وبأيام العرب وأخبارها وأشعارها، عارفا بالطب والنجوم، متكلما يميل إلى الاعتزال، له مؤلفات منها: (معاني القرآن)، و(الوقف والابتداء)، (ت: ٢٠٧هـ)، ينظر: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١/ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، (٦/ ٢٨١٢- ٢٨١٥).

ومما سبق تبين للباحث أن جميع هذه الأقوال تقول: بأن القرآن غير مهموز؛ سواء من قال بالاشتقاق، أو بغيره؛ قال السيوطي بعد ذكر هذه الأقوال: "وعلى القولين هو بلا همز أيضاً، ونونه أصلية"[١] وقال بعدم الهمز أيضاً: أبو عمرو بن العلاء[٢].[٣]

القول الثالث: أنه مشتق من القرء، بمعنى: الجمع والضم، ومنه: قرأت الماء في الحوض، أي: جمعته.[٤]

القول الرابع: أنه مأخوذ من قرأ بمعنى تلا، وهذا الفعل أصله في اللغة الآرامية ثم دخل العربية قبل الإسلام بزمن طويل.[٥]

القول الخامس: أنه مشتق من القِرَى، بمعنى: الضيافة؛ لأَن القرآن الكريم مَأْدُبة الله للمؤمنين.[٦]

فأصحاب الأقوال الثلاثة الأخيرة كلهم يقولون: بأن لفظ: القرآن مهموز.

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١/ ١٨٢).

(٢) هو: زبان بن العلاء بن عمار من أهل البصرة، أبو عمرو، صاحب القراءات، والفضل، عنى بالأدب والقراءة حتى صار إماما يرجع إليه فيها، ويقتدى باختياره منها، قيل: (ت: ١٥٤هـ)، ينظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٣٤٥). ومشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي (ت: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط: ١/ (١٤١١هـ-١٩٩١م)، (ص: ٢٤٢).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٩/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط: ١/ (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، (٣/ ٢٧٨).

(٥) ينظر: مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح، الناشر: دار العلم للملايين، ط: ٢٤/ (٢٠٠٠م)، (ص: ١٩). والمدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: ١٤٠٣هـ)، الناشر: مكتبه السنة، القاهرة، ط: ٢/ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، (ص: ٢٠).

(٦) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث، القاهرة، بدون رقم الطبعة (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، (١/ ٨٤).

وأما بالنسبة للخلاف في كونه مصدراً أو صفة فهو على قولين:

القول الأول: أنه مصدر قرأت، مثله مثل: الرجحان والغفران، وقالوا بأن تسميته بذلك من باب: تسمية المفعول بالمصدر.[١]

القول الثاني: أنه وصف على وزن فعلان.[٢]

واختلف العلماء أيضاً في سبب تسميته قرآناً على أقوال:

القول الأول: أنه سمي بذلك: من باب تسمية المفعول بالمصدر.[٣]

القول الثاني: سمي بذلك: لأنه جمع السور بعضها إلى بعض.[٤]

القول الثالث: سمي بذلك: لكونه جمع ثمرات الكتب السالفة المنزلة.[٥]

القول الرابع: سمي بذلك: لأنه جمع أنواع العلوم كلها.[٦]

القول الخامس: سمي بذلك: لأن القراءة عنه، والتلاوة منه، وقد قرئت بعضها عن بعض.[٧]

القول السادس: سمي بذلك: لأن ما فيه من الحكم والشرائع مقترن بعضها ببعض.[٨]

---

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١/ ١٨٢).

(٢) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١/ ١٨٢).

(٤) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٥) ينظر: البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: ١/ (١٣٧٦هـ-١٩٥٧م)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، ثم صوَّرته دار المعرفة، لبنان – بيروت، وبنفس ترقيم الصفحات. (١/ ٢٧٧). والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١/ ١٨٢).

(٦) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١/ ١٨٢).

(٧) ينظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي (١/ ٢٧٧).

(٨) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، محمد بن عمر الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٣/ (١٤٢٠هـ)، (٥/ ٢٥٣).

القول السابع: سمي بذلك: لأن ما فيه من الدلائل الدالة على كونه من عند الله مقترن بعضها ببعض، أي: أنه يشتمل على جهات الفصاحة والأسلوب الغريب، والإخبار عن المغيبات، والعلوم الكثيرة.(١)

وبتقسيم آخر يمكن أن يقال: إن القرآن له إطلاقان:

الإطلاق الأول: يطلق ويراد به القراءة وفعل القارئ، بمعنى: أن يكون اسماً لما يقرأ، وهذا هو المذكور في قوله تعالى: ﴿**وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾[الإسراء:٧٨]، أي: قراءة الفجر.

الإطلاق الثاني: يطلق ويراد به المقروء، بمعنى: أن يكون مصدراً، وهذا مثاله في قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ**﴾[الرعد:٣١]، وقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ**﴾[النحل:٩٨].(٢)

ومن خلال ما تقدم من اختلاف وتفصيل حول التعريف اللغوي للقرآن الكريم، تبين للباحث أن هناك من قد وقف على هذه المعاني وتفاصيلها من علماء الإسلام، وتم نقد ما كان خطأً فيها، واختصار ما تشعب من الأقوال فيها إلى كلام موجز ومفيد، يستطيع القارئ أو الباحث أن يصل من خلاله إلى مبتغاه:

و"أما لفظ القرآن: فهو في اللغة مصدر مرادف للقراءة، ومنه: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ * فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ**﴾[القيامة:١٧، ١٨]، ثم نقل من هذا المعنى المصدري، وجعل اسماً

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٥/ ٢٥٣).

(٢) ينظر: غريب القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، (ص: ٣٣). ومفاتيح الغيب، للرازي (٢٩/ ٤٢٨). والجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، المعروف بالقرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: ٢/ (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، (٢/ ٢٩٨).

للكلام المعجز المنزل على النبي –صلى الله عليه وسلم– من باب إطلاق المصدر على مفعوله؛ ذلك ما نختاره استناداً إلى موارد اللغة وقوانين الاشتقاق، أما القول بأنه وصف من القرء، بمعنى: الجمع، أو أنه مشتق من القرائن، أو أنه مشتق من قرنت الشيء بالشيء، أو أنه مرتجل أي: موضوع من أول الأمر علماً على الكلام المعجز المنزل غير مهموز، ولا مجرد من (أل)؛ فكل أولئك لا يظهر له وجه وجيه، ولا يخلو توجيه بعضه من كلفة، ولا من بعد عن قواعد الاشتقاق وموارد اللغة.

وعلى الرأي المختار: فلفظ قرآن مهموز، وإذا حذف همزه فإنما ذلك للتخفيف، وإذا دخلته (أل) بعد التسمية، فإنما هي لِلَمح الأصل لا للتعريف".[1]

ثانيًا: القرآن اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف القرآن الكريم في الاصطلاح اختلافًا طويلاً؛ وهم في ذلك بين مطيل ومقصر، ومقل ومستكثر؛ وذلك حسب ما ذكر في التعريف من خصائص القرآن الكريم، وسنذكر جملة منها:

التعريف الأول: "هو كلام اللّه منه بدا بلا كيفيّة قولاً، وأنزله على رسوله وحياً، وصدّقه المؤمنون على ذلك حقّا، وأيقنوا أنّه كلام اللّه –تعالى– بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البريّة".[2]

التعريف الثاني: "هو كلام الله غير مخلوق، وإنما كيفما يصرف بقراءة القارئ له، وبلفظه، ومحفوظاً في الصدور، متلواً بالألسن، مكتوباً في المصاحف".[3]

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: ٣/ (١/ ١٤).

(٢) متن الطحاوية بتعليق الألباني، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، شرح وتعليق: محمد ناصر الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢/ (١٤١٤هـ)، (ص: ٤٠).

(٣) اعتقاد أئمة الحديث، أبو بكر أحمد بن إبراهيم الجرجاني (ت: ٣٧١هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط: ١/ (١٤١٢هـ)، (ص: ٥٧).

التعريف الثالث: "هو كتاب الله المبين وحبله المتين، وصراطه المستقيم، وتنزيل رب العالمين، نزل به الروح الأمين، على قلب سيد المرسلين بلسان عربي مبين، منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وهو سور محكمات وآيات بينات وحروف وكلمات، من قرأه فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات، له أول وآخر، وأجزاء وأبعاض، متلو بالألسنة، محفوظ في الصدور، مسموع بالآذان، مكتوب في المصاحف، فيه محكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، وخاص وعام، وأمر ونهي، قال تعالى: ﴿**لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾[فُصِّلَت:٤٢]، وقوله تعالى: ﴿**قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا**﴾[الإسراء:٨٨]".[١]

التعريف الرابع: "هو المنزّل على الرسول –صلى الله عليه وسلم–، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة".[٢]

التعريف الخامس: "هو اللفظ المنزل على النبي –صلى الله عليه وسلم– من أول الفاتحة، إلى آخر سورة الناس".[٣]

التعريف السادس: "هو كلام الله –تعالى–، منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وهو مكتوب في المصاحف، محفوظ في الصدور، مقروء بالألسنة، مسموع بالآذان".[٤]

---

(١) لمعة الاعتقاد، أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة الحنبلي، المعروف بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط: ٢/ (١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م)، (ص: ١٨).

(٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق وضبط: جماعة من العلماء، بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١/ (١٤٠٣هـ –١٩٨٣م)، (١/ ١٧٤).

(٣) مناهل العرفان، للزرقاني (١/ ١٩).

(٤) تاريخ القرآن الكريم، محمد طاهر بن عبد القادر الكردي (ت: ١٤٠٠هـ)، ملتزم طبعه ونشره: مصطفى محمد يغمور، بمكة، وطبع في مطبعة الفتح بجدة – الحجاز، ط: ١/ (١٣٦٥هـ–١٩٤٦م)، (ص: ١٠).

التعريف السابع: "هو كلام الله المنزل على نبيه محمد –صلى الله عليه وسلم–، المعجز بلفظه، المتعبد بتلاوته، المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف، من أول سورة الفاتحة، إلى آخر سورة الناس".(١)

الجمع بين التعاريف:

ومن خلال ما تقدم من تعريفات للقرآن، يرى الباحث أن تعاريف القرآن وإن تعددت إلا أنها بمجموعها في الحقيقة يكمل بعضها بعضاً، ويمكن الجمع بينها بتعريف شامل، فنقول بأن القرآن: هو كلام الله –تعالى– المعجز، المُنَزل من عند الله، بواسطة جبريل –عليه السلام– إلى نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم–، المكتوب في المصاحف، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر جيلاً بعد جيل، بلا شك ولا شبهة.

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد أبو شُهبة (ص: ٢١).

المطلب الثالث

تعريف التعامل لغةً واصطلاحاً

أولاً: التعامل لغة: مأخوذ من عَمِل، ومن العمل، ومن المُعامَلة، والجمع: تعاملوا، وتعامل فلان مع فلان، أي: تعاقد معه، وتعاملا الشريكان، أي: عامل كل منهما الآخر، وتعامَل: تظاهر بغير ما هو عليه في الحقيقة، وتعامل على فلان، أي: كاد له وتآمر عليه، وفلان يتعامل، أي: سهل الاستعمال.(١)

ويقصد بالتعامل هنا، الطريقة التي يتعامل فيها الشّخص مع غيره من الناس، يقال: عامله وتصرَّف معه بإخلاص، وبالحسنى، وبالمثل، ويقال: تعامل مع هذا الموقف بحكمة.(٢)

ومن خلال ما سبق يتبين للباحث: أن التعامل يطلق على عدة معاني:

فيأتي التعامل بمعنى: العمل، وبمعنى المعاملة، وبمعنى التعاقد، وبمعنى التظاهر بغير الحقيقة، وبمعنى التآمر والمكايدة، وبمعنى المرونة والتصرف بالحسنى والحكمة.

ثانياً: التعامل اصطلاحاً: التعامل في الاصطلاح له تعريفات متعددة، ومتنوعة:

التعريف الأول: "هو أسلوب التصرف مع شخص ما".(٣)

---

(١) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري وآخرون، الناشر: دار الفكر المعاصر، لبنان – بيروت، ودار الفكر، سورية – دمشق، ط: ١/ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (٧/ ٤٧٧٥). وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون رقم الطبعة وتاريخها (٣٠/ ٦٢). وتكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط: ١/ (١٩٧٩-٢٠٠٠م)، (٧/ ٣١٣). والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٢/ ٦٢٨).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د: أحمد مختار، وآخرون (٢/ ١٥٥٤).

(٣) تكملة المعاجم، رينهارت دوزي (٧/ ٣١٦).

التعريف الثاني: "هو استخدام اللغة بقصد التأثير في البيئة الطبيعية أو الاجتماعية المحيطة بالفرد؛ فيدخل في ذلك البيع والشراء، والمخاصمة والتعليم، والبحث العلمي، والمناقشات الموصلة إلى قرارات، والتأليف والخطابة، والمقالة السياسية، والتعليق الإذاعي، ونشرة الأخبار، وهلمَّ جرا".(١)

ويرى الباحث أن هذين التعريفين وإن كانا أكثر خصوصية في التعامل من زاوية الكلام والنطق، إلا أنهما كذلك يشملان كل أنواع التعامل أيضاً.

التعريف الثالث: هو تلك الضرورة الاجتماعية القديمة الملازمة لنشوء المجتمعات، وتخطي مرحلة الانغلاق والانعزال التي كان يعيشها الإنسان البدائي؛ والتي لا غنى عنها لكل إنسان؛ لكونه مدنياً بالطبع، يشترك عيشه مع الجماعة؛ لتأمين حاجياته، الذي لا يتم بدونها.(٢)

ويرى الباحث أن جميع هذه التعريفات شاملة وتؤدي الغرض؛ لأنها تهدف إلى حسن التعامل والمعاملة مع الآخرين، سواءً كان هذا التعامل بين شخص وآخر، أو بين جماعة من الناس، قولاً كان أو فعلاً، كل هذا يعد من المعاملة والتعامل، وأما التعامل في هذا البحث، فنعني به: أسلوب التصرف الضروري المشتمل على الحكمة في معالجة الأفعال المنهي عنها كما جاء واضحا في النهي عن الأفعال المنهي عنها في سورة البقرة.

---

(١) اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان عمر، الناشر: عالم الكتب، ط: ٥/ (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، (ص: ٣٦٣).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر، سوريَّة – دمشق، ط: ٤/ بدون تاريخ الطباعة (٤/ ٢٩١٥).

المطلب الرابع

تعريف الأفعال لغةً واصطلاحاً

أولاً: الأفعال لغةً:

الفَعْـلُ بـالفتح: مصـدرُ فَعَـلَ يَفْعَـلُ، وقـرأ بعضـهم قولـه تعـالى: ﴿**وَأَوْحَيْنَـآ إِلَـيْهِمْ فِعْـلَ ٱلْخَيْرَٰتِ**﴾[الأنبياء:٧٣]، وهو مصدر قَوْلك: فعلت الشَّيْء أَفعلهُ، ومَصْدَرُ فَعَلَ، كمَنَعَ.

والفِعْلُ: يعتبر حَرَكَةُ الإِنْسانِ، أو كِنايةٌ عن كُلِّ عَمَلٍ مُتَعَدٍّ، أو إحداثُ كلِّ شيءٍ من عمَلٍ أَو غيرِه، فَهُوَ أَخَصُّ من العمَل.

والفِعل: يعد هيئَةُ عارِضَةُ للمُؤَثِّرِ فِي غيرِه بسببِ التأثيرِ أوّلاً، كالهَيئَةِ الحاصِلَةِ للقاطِعِ بسببِ كَوْنِه قاطِعاً، والْفِعْل، أيضاً: اسْم مِنْهُ، وَجمعه: فعال وأفعال، والفعل: يكون اسْماً لأثر مترتب على الْمَعْنى المصدري، وَيكون أيضاً: اسْماً للفظين اشْتَرَكَا كالضرب وَضربَ.(١)

وَالْفِعْل: بمعنى التأثِير من جِهَة مُؤثر، وَهُوَ عَام لما كَانَ بِعلم أَو غير علم، وَقصد أَو غير قصد، وَلما كَانَ من الإِنْسَان وَالْحَيَوَان والجمادات.(٢)

ومن خلال ما سبق في تعريف الفعل لغةً؛ تبين للباحث عدة معاني:

أن الفعل يأتي بمعنى: حركة الإنسان، ويأتي بمعنى: مقابل الترك، وبمعنى: القدرة على التأثير، وإحداث الشيء.

والمقصود بالفعل في هذا البحث: هو التصرف الذي نهى الله عن فعله في سورة البقرة.

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري (٥/ ١٧٩٢). والقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ٨/ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، (ص: ١٠٤٣).

(٢) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها (ص: ٦٨٠).

ثانياً: الأفعال اصطلاحاً:

الأفعال جمع فعل –كما سبق في التعريف اللغوي–، والفعل في الاصطلاح له أكثر من تعريف، وذلك لكل موضوع بحسبه، وسنذكر هنا بعض تلك التعريفات، ثم سنذكر التعريف الراجح منها، وهي:

التعريف الأول: "هو ما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة"[١]، وهذا التعريف بحسب اصطلاح أصحاب اللغة، دون غيرهم.

التعريف الثاني: "هو كون الشيء مؤثرًا في غيره، كالقاطع ما دام قاطعاً".[٢]

التعريف الثالث: "هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير أولاً، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً".[٣]

التعريف الرابع: الفعل: "هوعَرض من الأعراض التسعة، وهي الْهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعا ما دام يقطع".[٤]

ويرى الباحث من خلال ما سبق من تعريفات أن المقصود بالأفعال: هي تلك التصرفات والسلوكيات الحركية التي يقوم بها أو يمارسها الإنسان إيجاباً أو سلباً؛ بغية تنفيذ مهمة أو غرض.

---

(١) التعريفات، للجرجاني (ص: ١٦٨).

(٢) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٣) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٤) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: في القرن ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان– بيروت، ط: ١/ (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، (٣/ ٢٧).

المطلب الخامس

تعريف النهي لغةً واصطلاحاً

أولًا: النهي لغةً:

النَهْيُ في اللغة: يأتي خلاف الأمر، يقال: نَهَيْتُهُ عن كذا، فانْتَهى عنه، وتَناهى، أي: كَفَّ عنه، وتركه، وتَناهَوْا عن المنكر، أي: نهى بعضهم بعضاً.

والنُهْيَةُ بالضم: واحدة النُهى، والجمع: نُهى؛ وهي العُقول؛ لأنها تَنْهى عن القبيح، يقال: طلب الحاجة حتى نهي عنها، أي: تركها، سواءً ظفر بها أم لا.

والإنهاء: الإبلاغ، يقال: أنهيت إليه الخبر، والنهاية: الغاية، وتنهية الوادي: حيث ينتهي إليه السيول، ويقال: نُهاء النهار: ارتفاعه، ولحم نهيء: إذا لم ينضج، وقد أنهاته، والنُهاء: القوارير، ومررت برجل ناهيك من رجل، كما تقول: حسبك، وتأويلها: إنه غاية ينهاك عن تطلبِ غيره.[١]

ومن خلال ما سبق من تعريف النهي في اللغة، تبين للباحث أن النهي له عدة معاني وهي:

أن النهي يأتي بمعنى: أنه خلاف الأمر، ويأتي بمعنى: الكف، والترك، والتوقف، وبمعنى: الإبلاغ، والعقل، والغاية، وما ينتهى إليه.

ثانياً: النهي اصطلاحاً: النهي في الاصطلاح له عدة تعاريف، منها ما يلي:

التعريف الأول: "هو اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه".[٢]

التعريف الثاني: "هو المنع من طريق القول".[٣]

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري (٦/ ٢٥١٧، ٢٥١٨). ومجمل اللغة، لابن فارس (ص: ٨٤٤).

(٢) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت: ٤٥٨)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط: ٢/ (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)، (١/ ١٥٩).

(٣) المصدر السابق، نفس الصفحة.

التعريف الثالث: "هو استدعاء التّرْك بالقول مِمن هو دونه على سبيل الوجوب".[١]

التعريف الرابع: "هو قول القائل لغيره: لا تفعل على جهة الاستعلاء".[٢]

التعريف الخامس: "هو القول المقتضي ترك الفعل".[٣]

التعريف السادس: "هو القول الإنشائي الدَّال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء".[٤]

التعريف السابع: "هو طلَب الكف عن شيءٍ ما، مادّي أو معنوي، وتدلُّ عليه صيغة كلامية واحدة هي: الفعل المضارع الذي دخلت عليه (لا) الناهية".[٥]

التعريف الراجح: ومن خلال ما ذكر من التعاريف السابقة للنهي يرى الباحث أن الراجح منها؛ لشمولها، هو ما ذكر فيه أنه: طلب الترك بالقول ممن هو أعلى، أو: القول الطالب للترك على سبيل الاستعلاء، والمعنى: أن النهي هو القول الذي يدل على طلب الترك، ولا بد أن يكون ممن هو أعلى رتبة؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان سؤالاً أو التماساً، فإن كان من الأدنى إلى من فوقه فهو سؤال؛ كقولنا في الدعاء: ربنا لا تؤاخذنا، وإن كان من النِد[٦] للنِد سمي التماساً؛ كقولك لصديقك: لا تفعل كذا.[٧]

---

(١) الورقات، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، بدون رقم الطبعة وتاريخها (ص: ١٥).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط: ١/ (١٤١٨هـ-١٩٩٩م)، (١/ ١٣٨).

(٣) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١/ (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، (ص: ٢٠٢).

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس – والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: ١/ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، (١/ ٢٧٨).

(٥) البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، (ت: ١٤٢٥هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط: ١/ (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، (١/ ٢٢٨).

(٦) الند: بكسر النون، الضد والمثل والشبه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤٢٠/٣).

(٧) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، المملكة العربية السعودية – الرياض، ط: ١/ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، (ص: ٢٧٠).

المبحث الثاني

التعريف بسورة البقرة، وبيان أسمائها وفضائلها، والمحاور الرئيسية التي اشتملت عليها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بسورة البقرة

المطلب الثاني: أسماء سورة البقرة

المطلب الثالث: فضائل سورة البقرة

المطلب الرابع: المحاور الرئيسية التي اشتملت عليها سورة البقرة

المطلب الأول

التعريف بسورة البقرة

تعتبر سورة البقرة أطول سورة في القرآن الكريم؛ لأنها استغرقت جزئين ونصف جزء تقريباً من أجزاء القرآن الثلاثين، وأما آياتها فقد بلغت: مائتين وخمسة وثمانين آية، وقيل: مائتين وستة وثمانين آية، وقيل: مائتين وسبع وثمانين آية، وأما كلماتها فقيل: ستة آلاف كلمة ومائة وإحدى وعشرون كلمة، وأما حروفها فقيل: خمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة حرف.[١]

وأما بالنسبة لنزول سورة البقرة فقد نقل أنها كانت أول سورة نزلت بالمدينة كما نقل عن بعض السلف[٢]، واختاره بعض العلماء[٣]، ونقل الحافظ بن حجر[٤]

---

(١) ينظر: تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ (١٤٢٢هـ) (١/ ٨١). وتفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ط: ٢/ (١٤٢٠هـ–١٩٩٩م)، (١/ ٦٦). والتفسير الوسيط، د. محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – الفجالة، ط: ١/ (١٩٩٧م)، (١/ ٢٧).

(٢) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: ١/ (١٤٢٢هـ)، (١/ ٢٤).

(٣) ينظر: البرهان، للزركشي (١/ ١٩٤). وبصائر ذوي التمييز، للفيروز آبادي (١/ ٩٩). وقلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن، الناشر: دار القرآن الكريم – الكويت، بدون رقم الطبعة وتاريخها، (ص: ٢٢٩). وبيان المعاني، عبد القادر بن ملا حويش (ت: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مطبعة الترقي، دمشق، ط: ١/ (١٣٨٢هـ–١٩٦٥م)، (٣/ ٤٨٩).

(٤) هو: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ثم المصري، كان إمامًا شافعيًا، وعالمًا فاضلًا، ومحققًا مدققًا، وحافظ متقنًا، وإمام الحفاظ في عصره (ت: ٨٥٢هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ، يوسف بن حسن بن أحمد ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: ١/ (١٤٣٢هـ–٢٠١١م)، (ص: ٣٦، ٣٧). وطبقات المفسرين للأدنه وي، أحمد بن محمد الأدنه وي، من علماء القرن الحادي عشر (ت: ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط: ١/ (١٤١٧هـ–١٩٩٧م)، (ص: ٣٢٩، ٣٣٠).

الاتفاق على ذلك[١]؛ ولكن في نقل هذا الاتفاق نظر؛ لأنه قد ذكر غيره أن أول ما نزل في المدينة: سورة المطففين.[٢]

قال القرطبي[٣]: "سورة البقرة مدنية، نزلت في مدد شتى، وقيل: هي أول سورة نزلت بالمدينة، إلا قوله تعالى: ﴿**وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ**﴾[البقرة:٢٨١]؛ فإنها آخر آية نزلت من السماء، ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمنى، وآيات الربا أيضاً من أواخر ما نزل من القرآن".[٤]

وابتدأ نزولها بعد هجرة النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى المدينة، وكان نزول معظمها في السنوات الأولى من الهجرة، واستمر نزولها إلى قبيل وفاة النبي –صلّى الله عليه وسلّم– بفترة قليلة، وكانت آخر آية من القرآن نزولاً منها هي قوله تعالى: ﴿**وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ**﴾[البقرة:٢٨١].

وقيل: أن سورة البقرة: مدنية، وفيها خمسة عشر مثلاً، وخمسمائة حكم، وفيها آية الدَّين، وهي أطول آية في القرآن، كلماتها مائة وثلاثون، مشتملة على أربعة عشر حكما، وفيها آخر آية نزلت

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة (١٣٧٩هـ)، (٨/ ١٦٠).

(٢) ينظر: جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. مروان العطيَّة – د. محسن خرابة، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق – بيروت، ط: ١/ (١٤١٨هـ–١٩٩٧م)، (ص: ٦٤). وتفسير الألوسي = روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١ (١٤١٥ هـ)، (١٥/ ٢٧٣).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي فرج الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبدالله القرطبي، إمام متفنن، من كبار المفسرين متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسيوط مصر، من مصنفاته "الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الأخرة (ت: ٦٧١هـ). ينظر: طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، ط: ١/ (١٣٩٦هـ)، (ص: ٩٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١/ ١٥٢).

على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهي قوله تعالى: ﴿**وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ**﴾[البقرة:٢٨١]، وعاش النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد نزولها سبعة أيام فقط. (١)

القول الراجح:

ويرى الباحث من خلال ما سبق من بيان أن سورة البقرة ليست أول ما نزل بالمدينة، ولكنها بلا شك سورة مدنية؛ لأنه قد نقل إجماع العلماء على ذلك بعض أهل التفسير، ومنهم السمعاني(٢)، وابن كثير.(٣)

(١) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر، الكرماني، المعروف بتاج القراء (ت: نحو ٥٠٥هـ)، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها (١/ ١٠٧). والوسيط، للطنطاوي (١/ ٢٧). والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: ٢/ (١٤١٨هـ)، (١/ ٦٨).

(٢) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي، الإمام أبو المظفر السمعاني، الفقيه الحنفي ثم الشافعي، كان وحيد عصره في وقته فضلاً، وطريقةً، وزهداً، وورعاً، من بيت العلم والزهد، تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة، وبرز على أقرانه، وصار من فحول أهل النظر، له مؤلفات منها: (التفسير)، و(الأمالي)، (ت: ٤٨٩هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٠/ ٦٤٠، ٦٤١).

(٣) ينظر: تفسير القرآن، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم – وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، السعودية – الرياض، ط: ١/ (١٤١٨هـ–١٩٩٧م)، (١/ ٤٠). وتفسير ابن كثير (١/ ١٥٥). والعذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط: ٢/ (١٤٢٦هـ)، (٢/ ٣٦٢).

المطلب الثاني

أسماء سورة البقرة

أولاً: التسمية بسورة البقرة:

قبل الشروع في ذكر أسماء سورة البقرة، وأسباب تلك الأسماء؛ يتطرق الباحث أولاً إلى ذكر مسألة اختلاف العلماء في حكم تسمية هذه السورة بسورة البقرة، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز التسمية بسورة البقرة، وذلك لثبوت هذه التسمية في كثير من أحاديث السنة.

منها: ما جاء عن أبي مسعود –رضي الله عنه[١]– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه».[٢]

وجاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما[٣]– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «..هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم، وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك، فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته»[٤].

---

(١) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة، من بني الحارث بن الخزرج، هو مشهور بكنيته، ويعرف بأبي مسعود الأنصاري البدري، لأنه كان يسكن بدراً، ولم يشهد غزوة بدر على الصحيح، وشهد أُحد وما بعدها من المشاهد، وكان ممن شهد العقبة، نزل الكوفة وسكنها، (ت: ٤١ أو ٤٢هـ) في المدينة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل– بيروت، ط: ١/ (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، (٣/ ١٠٧٤).

(٢) صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: ١/ (١٤٢٢هـ)، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل سورة البقرة، حديث رقم: (٤٠٠٨)، (٦/ ١٨٨). وصحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة حديث رقم: (٨٠٧)، (١/ ٥٥٤).

(٣) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بْن عبد مناف بْن قصي القرشي الهاشمي، أبو العباس، كان يلقب الحبر، والبحر؛ لكثرة علمه، كان مولده عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، (ت: ٦٨ هـ)، وقيل: (٧٠ هـ) بالطائف. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/٩٣٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب فضائل القرآن، باب فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة، حديث رقم: (٨٠٦)، (١/ ٥٥٤).

القول الثاني: كراهة التسمية بسورة البقرة، وإنما يقال: السورة التي تذكر فيها البقرة، وذلك لما ورد من النهي عن ذلك من الأحاديث والآثار، فمنها: ما جاء عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه[١]– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «السُّورَة الَّتِي يذكر فِيهَا الْبَقَرَة فسطاط[٢] الْقُرْآن فَتَعَلَّمُوهَا؛ فَإِن تعليمها بركَة وَتركهَا حسرة وَلَا يستطيعها البطلة[٣]».[٤]

ومنها: ما جاء عن أنس بن مالك –رضي الله عنه[٥]– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «لا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةَ، وَلا سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، وَلَا سُورَةَ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ، وَلَكِنْ قُولُوا السُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَهَكَذَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ»[٦]

---

(١) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، والأبجر هو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، هو مشهور بكنيته، أول مشاهده الخندق، وكان من نجباء الأنصار، وعلمائهم، وفضلائهم، (ت: ٧٤هـ). ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٦٠٢/٢). وأسد الغابة، لابن الأثير (٢٥١/٤).

(٢) الفسطاط: ضرب من الأبنية في السفر، وقيل: الخيمة، ويقال: لمصر والبصرة الفسطاط، وكل مدينة فيها مجتمع من الناس تسمى فسطاط. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٣٧٢/٧). وتاج العروس، للزبيدي (٥٤٢/١٩، ٥٤٣).

(٣) البطلة: هي السحرة، وقيل: الشياطين. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٥٦/١١). وتاج العروس، للزبيدي (٩١/٢٨).

(٤) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١/ (١٤١٢هـ-٢٠٠٠م)، حديث رقم: (٣٤١٩)، أورد الحديث بمثله ولم يعلق عليه (٢١٢٦/٤). والفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت: ٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١/ (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، حديث رقم: (٣٥٥٩)، ولم يعلق عليه (٢/ ٣٤٤). وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين، الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بدون رقم الطبعة وتاريخها، حديث رقم: (٣٣٦٦)، وقال: حديث موضوع (ص: ٤٩٣).

(٥) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، النجاري، الخزرجي، الأنصاري، أبو حمزة، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخادمه، وأحد المكثرين من رواية الأحاديث، ولد بالمدينة، وخدم النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، (ت: ٩٣هـ) في البصرة، وهو آخر من مات فيها من الصحابة –رضي الله عنهم. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١٠٩/١).

(٦) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد – عبد المحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، بدون رقم الطبعة وتاريخها، حديث رقم: (٥٧٥٥)، (٦/ ٤٧). وشعب الإيمان، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع

القول الراجح: ومن خلال ما سبق، فالذي يراه الباحث أنه يجوز أن تسمى هذه السورة بسورة البقرة؛ لما ذكر من أدلة صحيحة تدل على تسمية النبي –صلى الله عليه وسلم– لها بسورة البقرة في القول الأول، وأما أدلة القول الثاني فجميعها ضعيفة لا يحتج بها.

ثانياً: أسماء سورة البقرة:

سورة البقرة لها أسماء متعددة، وردت في كتب التفسير، وفي بعض روايات الأحاديث النبوية والآثار ومن تلك الأسماء ما يلي:

الاسم الأول: البقرة: وهذه التسمية هي الأشهر، والدليل على ذلك تسميت النبي –صلى الله عليه وسلم– لها بهذا الاسم كما تقدم في الأحاديث.

وسبب تسميتها بهذا الاسم: هو أنها اشتملت وانفردت بذكر قصة بقرة بني إسرائيل فيها.[1]

ويرى البعض بأن هذه السورة إنما: "أضيفت إلى قصة البقرة تمييزاً لها عن السور الـ: (الم) من الحروف المقطعة؛ لأنهم كانوا ربما جعلوا تلك الحروف المقطعة أسماء للسور الواقعة هي فيها، وعرفوها بها نحو: طه، ويس، وص".[2]

وهناك من رأى رأياً آخر، وهو "أن الحكمة في هذه التسمية أعمق من هذا الذى ذكر، ولعلها لفت النظر إلى هدم هذه العقيدة في نفوس الناس عقيدة تقديس البقرة وعبادتها من دون الله، والمقصد

نصوصه وخرّج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: ١/ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، حديث رقم: (٢٣٤٦)، (٤/ ١٧٣). وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار المعارف، المملكة العربية السعودية – الرياض، ط: ١/ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، حديث رقم: (٦٦٠٨)، وقال: حديث منكر (١٤/ ٢٥٧).

(١) ينظر: التفسير الوسيط، للطنطاوي (١/ ٢٧). والتفسير المنير، للزحيلي (١/ ٧٠، ٧١).

(٢) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، بدون رقم الطبعة (١٩٨٤هـ)، (١/ ٢٠١).

الأول من الأديان، وبالتالي من إنزال القرآن تقرير وحدانية الله تبارك وتعالى، وصرف وجوه عباده وقلوبهم إليه، وتنزيهه عن كل ما لا يليق بجلاله.

ولهذا كان من اللازم: أن تحارب هذه العقيدة، وأن تجتثّ من أصولها، وأن تسمّى أطول سورة في القرآن باسم الجزء الذى تعرض للبقرة منها، وفيه الأمر بذبحها بأيدي الذين سرى إلى نفوسهم تقديسها وتكريمها من بنى إسرائيل".[١]

الاسم الثاني: فسطاط القرآن: وقد سميت بذلك؛ لعظمتها؛ ولأنها أكبر سورة في القرآن؛ ولأنها جمعت من الأحكام ما لم يذكر في غيرها، قال السيوطي: "سورة البقرة: كان خالد بن معدان[٢] يسميها فسطاط القرآن[٣]، وورد في حديث مرفوع في مسند الفردوس[٤]، وذلك؛ لعظمها؛ ولما جمع فيها من الأحكام التي لم تذكر في غيرها".[٥]

وقال أيضاً: "وسميت به السورة؛ لاشتمالها على معظم أصول الدين وفروعه، والإرشاد إلى كثير من مصالح العباد، ونظام المعاش، ونجاة المعاد".[٦]

---

(١) نظرات في كتاب الله، حسن أحمد عبد الرحمن الساعاتي (ت: ١٣٦٨هـ)، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، سنة: (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، (ص: ١٥٧، ١٥٨).

(٢) هو: خَالِد بْن معدان الكلاعي، أبو عبد الله، الشامي، سَمِعَ أبا امامة وعمير بن الأسود، وجبير ابن نفير، والمقدام، كَانَ مكرمًا للعلم، وعلمه فِي مصحف، أدرك سبعين من الصحابة (ت: ١٠٣، أو: ١٠٤). ينظر: التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، بدون رقم الطبعة وتاريخها (٣/ ١٧٦).

(٣) سبق تخريجه في صـ: (٢٦).

(٤) سبق تخريجه في صـ: (٢٦).

(٥) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١/ ١٩١).

(٦) نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين، السعودية، بدون رقم الطبعة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٥م)، (٢/ ٤٨٣).

وقال المراغي[١]: "وعلى الجملة: فقد فصلت فيها الأحكام، وضربت الأمثال، وأقيمت الحجج، ولم تشتمل سورة على مثل ما اشتملت عليه، ومن ثم سميت: فسطاط القرآن".[٢]

الاسم الثالث: الزهراء: وهذه التسمية ثبتت في حديث أبي أمامة الباهلي –رضي الله عنه–[٣]، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «اقرءُوا الزَّهراوَيْن: البقرة وآل عمران»[٤].[٥]

قال القرطبي: "وللعلماء في تسمية البقرة وآل عمران بالزهراوين ثلاثة أقوال[٦]:

القول الأول: إنهما النيرتان، مأخوذ من الزهر والزهرة، فإما لهدايتهما قارئهما بما يزهر له من أنوارهما، أي: من معانيهما.

القول الثاني: لما يترتب على قراءتهما من النور التام يوم القيامة.

القول الثالث: "سميتا بذلك لأنهما اشتركتا فيما تضمنه اسم الله الأعظم".

---

(١) هو: أحمد بن مصطفى المراغي، مفسر مصري، من العلماء، تخرج بدار العلوم ثم درّس الشريعة الإسلامية بها، وولي نظارة بعض المدارس، وعين أستاذا للعربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم، (ت: ١٣٧١هـ)، له مؤلفات منها: (الحسبة في الإسلام)، و(تفسير المراغي). ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٥٨).

(٢) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ١/ (١٣٦٥هـ-١٩٤٦م)، (٣/ ٩٠).

(٣) هو: صِدي بن عجلان بن عمرو، أبو أمامة الباهليّ، لهُ صحبة، ومن المكثرين في الرواية، روى لهُ الجماعة، وأرسله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى قومه فأسلموا، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة، (ت: ٨٦هـ)، –رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٧٣٦/٢). وأسد الغابة، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، (٣/ ١٥). والوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، بدون رقم الطبعة (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، (١٦/ ١٧٧).

(٤) صحيح مسلم، كتاب فضائل القرآن، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، حديث رقم: (٨٠٤)، (١/ ٥٥٣).

(٥) ينظر: بصائر ذوي التمييز، للفيروز أبادي (١/ ١٣٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/٤).

الاسم الرابع: سنام القرآن: ومعلوم أن سنام كل شيء أعلاه، وقد وردت هذه التسمية في ما جاء عن أبي هريرة –رضي الله عنه[١]–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:

«إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».[٢]

قال السيوطي: "وفي حديث المستدرك تسميتها: سنام القرآن، وسنام كل شيء أعلاه".[٣]

الاسم الخامس: سورة الكرسي: وقد سميت بهذه التسمية؛ لاشتمالها على آية الكرسي التي هي أعظم آيات القرآن.[٤]

الاسم الراجح:

ومن خلال ما سبق تبين للباحث أن الراجح: هو أن اسمها سورة البقرة؛ للأحاديث الصحيحة التي ذكرت فيها سورة البقرة كما تقدم؛ ولما هو متعارف عليه بالتواتر من عهد الصحابة –رضي الله عنهم– إلى يومنا هذا، ولم يخالف أحد منهم في ذلك، وأما بقية الأسماء الأخرى فهي وصف ومدح لها وليست أسماء، والله أعلم.

---

(١) اختلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من ثلاثين قولاً، والمشهور أنه: عبد الرحمن بن صخر، قال ابن إسحاق: " قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسماني رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلّم– عبد الرحمن، وكنيت أبا هريرة؛ لأني وجدت هرّة فحملتها في كمّي، فقيل لي أبو هريرة"، وهو أكثر الصحابة رواية للحديث، (ت: ٥٧هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– ط:١/ (١٤١٥ هـ)، (٣٤٨/٧–٣٦٢).

(٢) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ (١٤١١هـ–١٩٩٠م)، حديث برقم: (٣٠٢٧)، وقال: حديث صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي (٢/ ٢٨٥). وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١/ (١٤١٥هـ–١٩٩٥م)، حديث رقم: (٥٨٨)، وقال: حديث حسن (٢/ ١٣٥).

(٣) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١/ ١٩١). ومعترك الأقران في إعجاز القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط: ١/ (١٤٠٨هـ–١٩٨٨م)، (٣/ ١٩٧).

(٤) ينظر: بصائر ذوي التمييز، للفيروز أبادي (١/ ١٣٤).

المطلب الثالث

فضائل سورة البقرة

لقد وردت أحاديث كثيرة، ونصوص متعددة؛ تبين فضائل سورة البقرة عن غيرها من سور القرآن الكريم، وهذه النصوص منها ما يدل على فضيلة سورة البقرة بأكملها، ومنها ما يدل على بعض آيات منها، ومنها ما هو حديث واحد ذكر فيه عدة فضائل.

وسيتناول الباحث في هذا المطلب كل ذلك، حتى ولو كانت في حديث واحد، بمعنى: إفراد كل فضيلة على حدة، كأنها فضيلة مستقلة، ومما ورد في فضائلها الآتي:

الفضيلة أولى: سنام القرآن وذروته: والسنام: هو أعلا الشيء، أي: أن سنام كل شيء أعلاه، كما يقال: سنام البعير والناقة -بفتح السين-: أعلى ظهرها، والجمع: أسنمة.(١)

ومنه سميت سورة البقرة بسنام القرآن -كما سبق- لطولها واحتوائها على أحكام كثيرة، ولما فيها من الأمر بالجهاد، وبه الرفعة الكبيرة.(٢)

وقد جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».(٣)

و"قوله: «لكل شيء سنام» -بفتح السين-، أي: رفعة وعلو، استعير من سنام الجمل، ثم كثر استعماله فيها حتى صار مثلاً، ومنه سميت البقرة: سنام القرآن".(٤)

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٢/ ٣٠٦).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها (٨/ ١٤٧).

(٣) سبق تخريجه عند الكلام عن تسمية سورة البقرة بـ: سنام القرآن صـ: (٣٠).

(٤) تحفة الأحوذي، للمبارك فوري (٨/ ١٤٦).

الفضيلة الثانية: فرار الشيطان من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة:

الشيطان بطبعه حريص على الاقتراب من الإنسان، ومشاركته في كل أموره؛ من الطعام والشراب، والمبيت وغيرها؛ لِما جاء عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنه[1]– أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم– يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».[2]

واقتراب الشيطان من الإنسان بهذه الأمور وغيرها يمحق عليه بركتها، ويضيّق عليه عيشته، ويحمله على فعل الذنوب والمعاصي؛ وذلك بتسويلها له، وتزيينها في عينه؛ فأرشد إلى ذكر الله عند الدخول وعند الأكل، وهذا نوع من الوسائل التي يقف بها العبد أمام إبليس لمجابهته وصده، ورد كيده ودفعه.

فمن فضائل سورة البقرة أنها تطرد الشيطان من البيوت، ولا يكون ذلك إلا بقراءتها في البيوت؛ لما جاء عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة».[3]

وقد عبَّر عن ابتعاد الشيطان عن البيت الذي تقرأ فيه هذه السورة العظيمة بـ: (الفرار)، وهو أبلغ في الطرد والإبعاد، فإذا قرأ الإنسان في بيته سورة البقرة؛ فإن الشيطان يفر ويهرب، ويولي مدبراً

---

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الخزرجي، الأنصاري، السلمي، له ولأبيه صحبة، كان من المكثرين في الرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم– وروى عن جماعة من الصحابة، والتابعين، غزا تسع عشرة غزوة مع النبي – صلى الله عليه وسلم– توفي على الأرجح– عام (٧٨ هـ) بالمدينة – رضي الله عنه –. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢٢١/١)، والإصابة، لابن حجر (٢١٣/١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم: (٢٠١٨)، (٣/ ١٥٩٨)

(٣) صحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، حديث رقم: (٧٨٠)، (١/ ٥٣٩).

من ذلك البيت الذي تقرأ فيه هذه السورة الكريمة، وما ذاك إلا لعظمتها، وشدة تأثيرها على الشياطين.

"فإذا كان من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه، ومن قرأ آية الكرسي كان عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح؛ فما ظنك بمن قرأها كلها من كفاية الله له وحرزه وحمايته من الشيطان وغيره، وعظيم ما يدخر له من ثوابها".(١)

والمقصود من قوله: (ينفر)، أي: ييئس من إغواء أهله وتسويلهم ببركة هذه السورة؛ لما يرى من جدهم في الدّين ورسوخهم في الإسلام؛ لما جاء عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: «و كان الرجل إذا قرأ: البقرة، وآل عمران، جد فينا – يعني عظم»(٢).(٣)

ولقد "خصَّ سورة البقرة بفِرارِ الشيطان من البيت الذي تُقرَأ فيه؛ لطولها، وكثرة الأحكام الدينية، وكثرة أسماء الله –تعالى– العظيمة فيها".(٤)

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية– الرياض ، ط: ٢/ (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، (١٠/ ٢٤٧).

(٢) مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١/ (١٤٢١هـ–٢٠٠١م) حديث رقم: (١٢٢١٥)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" (١٩/ ٢٤٧).

(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، بدون رقم الطبعة (١٤٣٣هـ–٢٠١٢م)، (١/ ٥٢٢).

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ، المعروفُ بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ١/ (١٤٣٣هـ–٢٠١٢م)، (٣/ ٧١).

وجاء عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه[1]– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «وإن الشيطان إذا سمع سورة البقرة تقرأ خرج من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة».[2]

والمقصود: أنه إذا أراد العبد أن يطرد الشيطان من بيته؛ فعليه أن يلزم قراءة سورة البقرة بنفسه وهو الأفضل؛ وذلك حتى يحصل على ثمرتين: ثمرة طرد الشياطين، وثمرة أجر القراءة، وقد تم استنباط هذا الأمر من خلال ما جاء عن سهل بن سعد –رضي الله عنه–[3] قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إن لكل شيء سناماً، وإن سنام القرآن سورة البقرة، من قرأها في بيته ليلاً لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال، ومن قرأها نهاراً لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام».[4]

ومن لا يستطيع قراءة السورة بنفسه لجهله وعدم تعلمه؛ فإنه يجوز له أن يستمع إلى غيره، ولو كان المسموع تسجيلاً صوتيًا لسورة البقرة؛ فإن به يحصل المقصود بإذن الله –تعالى.

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود الهذلي، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخادمه، وأحد السابقين الأولين، من كبار البدريين، ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين، حفظ من فيَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبعين سورة، كان أحد أوعية العلم، وأئمة الهدى، وله قراءات، وفتاوى ينفرد بها (ت: ٣٢ هـ)، بالمدينة عن ستين عاماً. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣١٦/٢). والإصابة، لابن حجر (٣٦٨/٢).

(٢) المستدرك، للحاكم، حديث رقم: (٢٠٦٠، ٢٠٦٣) وقال: صحيح الاسناد (١/ ٧٤٨).

(٣) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن الحارث بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي الأنصاري، يكنى أبا العباس، وشهد قضاء رسول الله– صلى الله عليه وسلم– في المتلاعنين، وأنه فرق بينهما، وكان اسمه حزناً، فسماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– سهلاً، (ت: ٨٨هـ)، وقيل: (٩١هـ). ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٦٦٤/٢، ٦٦٥)، وأسد الغابة، لابن الأثير(٥٧٥/٢).

(٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢/ (١٤١٤هـ–١٩٩٣م)، حديث رقم: (٧٨٠)، (٣/ ٥٩). والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، السعودية – جدة، ط: ١/ (١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م)، حديث رقم: (٧٧٧) وقال: حديث صحيح (٢/ ١٨٠).

الفضيلة الثالثة: أن فيها أعظم آية في القرآن، وهي: (آية الكرسي):

اشتمال سورة البقرة على أعظم آية في كتاب الله، هو مما يزيدها فضلاً وشرفاً؛ فعن أبي بن كعب –رضي الله عنه–[1]، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:

«يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: ﴿**اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾[البقرة:٢٥٥]، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: وَاللهِ لِيَهْنِكَ[2] الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ».[3]

"وإنما صارت أعظم بعظم مقتضاها، فإنّ الشيء إنما يشرف بشرف ذاته ومقتضاه ومتعلقاته، وهي في آي القرآن كـ: قل هو الله أحد في سُوَرِهِ".[4]

وقال النووي: "قال العلماء: إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم؛ لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية، والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والإرادة، وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات، والله أعلم".[5]

ومن فضائل هذه الآية العظيمة: ما ثبت في السنة من أن من قرأها في ليله لم يزل عليه من الله –تعالى– حافظ، فلا يقربه الشيطان، حتى يصبح؛ لما جاء عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال:

---

(١) هو: أبيُّ بن كعب بن قيس، أبو المنذر، من بنى جديلة، كان سيد القراء، وممن جمع القرآن على عهد رسول الله، –صلى الله عليه وسلم– ومن فقهاء الصحابة، وجُلَّة الأنصار، (ت: ٢٢هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (ص: ٣١). وتاريخ الإسلام، للذهبي (٢/ ١٠٧).

(٢) ليهنك: هنيئاً لك على ما أُعطيته من العلم. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٨٧/١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، حديث رقم: (٨١٠)، (٥٥٦/١).

(٤) قانون التأويل، محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: محمّد السّليماني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت، ط: ١/ (١٤٠٦هـ–١٩٨٦م)، (ص: ٥٤٥).

(٥) شرح النووي على مسلم (٦/ ٩٤).

«وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ؛ فَأَتَانِي آتٍ، فجعَل يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَصَّ الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».[1]

قال ابن بطال[2]: "من قرأ آية الكرسي كان عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح؛ فما ظنك بمن قرأها كلها من كفاية الله له، وحرزه وحمايته من الشيطان وغيره، وعظيم ما يدخر له من ثوابها".[3]

الفضيلة الرابعة: أن أخذها بركة وتركها حسرة في الدنيا والآخرة:

وهذا ما ورد أيضاً في حديث أبي أمامة الباهلي –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ».[4]

والبركة معناها: النماء والزيادة[5]، وهي هنا تشمل الزيادة في كل شيء؛ لأنه لم يُذكرْ في الحديث نوعٌ من البركة في شيء محدد، والبركة تطلق على ما كان خيرًا إلَهِيًّا.[6]

والحسرة: هي التلهف والندم على ما فات؛ بل هي أكبر درجات الندم.[1]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، حديث رقم: (٥٠١٠)، (٦/ ١٨٨).

(٢) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث عناية تامة، وأتقن ما قيد منه، وكان على طريقة الأشعري بالكلام، له مؤلفات، منها: (شرح صحيح البخاري)، (ت: ٤٤٩هـ). ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: ٥٧٨هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، ط: ٢/ (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م)، (ص: ٣٩٤)، تاريخ الإسلام، للذهبي (٩/ ٧٤١).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/ ٢٤٧).

(٤) سبق تخريجه عند تسمية البقرة بـ: الزهراء صـ: (٢٩) جزء من حديث أبي أمامة.

(٥) ينظر: الصحاح، للجوهري (٤/ ١٥٧٥).

(٦) ينظر: معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط: ١/ (١٤١٢هـ)، (ص: ٩٦).

وكأنه يخبر في الحديث بأن من لم يقرأ سورة البقرة، فإنه لا بد أن يندم يوم لا ينفع الندم، ويتأسف بشدة على ما فاته؛ لفوات الأجر العظيم والثواب الجزيل.

الفضيلة الخامسة: تقديم حافظ سورة البقرة على غيره في الإمارة:

لقد كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يحث أصحابه على تعلم القرآن وتعليمه، وحفظه، وتحفيظه، وكان يقدم أكثرهم أخذاً للقرآن، ويقدم الحافظ لسورة البقرة أحيانًا في الإمارة وغيرها على غيره ممن لا يحفظها، ولو كان ذا شرف في قومه، ومنزلة في أهله؛ لما جاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: «بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعثاً وهم ذو عدد، فاستقرأهم، فاستقرأ كل واحد منهم ما معه من القرآن، فأتى على رجل من أحدثهم سناً فقال: ما معك يا فلان؟! فقال: معي كذا وكذا، وسورة البقرة؛ فقال: أمعك سورة البقرة؟! قال: نعم، قال: اذهب فأنت أميرهم».(٢)

الفضيلة السادسة: أنه لا يستطيعها البطلة (السحرة):

وهذا ما جاء أيضاً في حديث أبي أمامة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: « اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، ..، وَلا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ».(٣)

فقوله: «لا يستطيعها البطلة» أي: السحرة، يقال: أبطل: إذا جاء بالباطل، وقوله –تعالى–: ﴿**لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ**﴾ [فُصِّلَت:٤٢]، الباطل: إبليس لا يزيد في القرآن، ولا ينقص منه، وقال عز

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٤/ ١٦٨). والصحاح، للجوهري (٢/ ٣٢٩، ٦٣٠).

(٢) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: ٢/ (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، حديث رقم: (٢٨٧٦)، وصحيح ابن حبان، حديث رقم: (٢١٢٦)، (٥/ ٤٩٩).

(٣) سبق تخريجه عند تسمية البقرة بـ: الزهراء صـ: (٢٩) جزء من حديث أبي أمامة.

وجل: ﴿**وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ**﴾ [سبأ:٤٩]، يعني بالباطل: إبليس، لا يبدئ ولا يعيد؛ بل الله هو المبدئ المعيد.(١)

وقيل: "البطلة: جمع باطل، والباطل: ضد الحق، والباطل: الكسلان، يحتمل أن يكون معناه: لا يقدر الكسلان أن يتعلمَ سورة البقرة لطولها، ويحتمل أن يكون معناه: أن أهل السحر والباطل لا يجدون التوفيقَ؛ لتعلُّمها ودِرايتها".(٢)

وقيل: "«ولا يستطيعها» بالتأنيث والتذكير، أي: لا يقدر على تحصيلها البطلة، أي: أصحاب البطالة والكسالة لطولها، وقيل: أي: السحرة؛ لأن ما يأتون به باطل، سماهم باسم فعلهم الباطل، أي: لا يؤهلون لذلك، أو لا يوفقون له؛ ويمكن أن يقال: معناه: لا تقدر على إبطالها أو على صاحبها السحرة؛ لقوله تعالى فيها: ﴿**وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ**﴾[البقرة:١٠٢]".(٣)

الفضيلة السابعة: أنها وآل عمران تظلان صاحبهما يوم القيامة:

وهذا ما ثبت أيضاً في حديث أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يقول: «اقرأوا الزهراوين: البقرة، وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف؛ تحاجان عن أصحابهما،..»(٤)

---

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٢١/ ٤٨٠)، (٢٠/ ٤٢٠). وتفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ (١٤١٩هـ)، (٣/ ٦٦). وشرح السنة، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: ٢/ (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، (٤/ ٤٥٧).

(٢) المفاتيح، للمظهري (٣/ ٧٢).

(٣) مرقاة المفاتيح، للقاري (٤/ ١٤٦١).

(٤) سبق تخريجه عند تسمية سورة البقرة بالزهراء صـ: (٢٩).

والغياية: هي كل شيء يظل الإنسان فوق رأسه مما يزعجه من الشمس وحرها، قال أبو عبيد[١]: "الغياية: كل شيء أظل الإنسان فوق رَأسه مثل السحابة والغبرة والظل وَنحوه، ويقال: غايا القوم رأس فلان بالسّيف كأنهم أظلوه بهِ".[٢]

وقيل: "كل ما أظل الإنسان كالسحابة والغبرة، فهو غياية".[٣]

والمراد بالصواف: جمع صافة، وهي الجماعة الواقفة على الصف، وصف الطائر جناحيه معناه: بسطهما وجعلهما متصلين بعضهما ببعض، حتى لا يكون هناك فرجة، وباسطات أجنحتها، أي: متصلاً بعضها ببعض بحيث لا يكون بينهما فرجة، والمراد: أنهما يقيان قارئهما من حر الموقف، وكرب يوم القيامة.[٤]

ويرى الباحث أن في هذا الحديث: تشبيه باجتماع الطيور والتفافها كلها، حتى يشكل ذلك نوعاً من الظل، خاصة إذا كانت كثيرة، مثل: الجراد؛ فإنها تكون كالبساط فوق الرؤوس، وتنتقل من مكان إلى مكان، وهكذا تتحول قراءة الإنسان، وتأتي على هيئة فِرَق الطيور أو سحابة، أو فرقان من طير صواف؛ فتظل صاحبها يوم تدنو الشمس من العباد ويعرقون على قدر أعمالهم، فكم هو

---

(١) هو: القاسم بن سلام، أبو عبيد، من أبناء خراسان، كان مؤدبًا، صاحب نحو وعربية، طلب الحديث والفقه، وولي قضاء طرسوس فترة، وقدم بغداد ففسر بها غريب الحديث، وسمع الناس منه، له مؤلفات منها: (غريب الحديث)، (ت: ٢٢٤هـ) بمكة بعد الحج. ينظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري، المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، (٧/ ٢٥٣).

(٢) غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، ط: ١/ (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، (١/ ٩٣).

(٣) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف الحمزي، ابن قرقول (ت: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، سنة: (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، (٥/ ١٧٨).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، (٣/ ٣٨). ومرقاة المفاتيح، للقاري (٧/ ١٨٩).

حري بالإنسان المسلم أن يحرص كل الحرص على المحافظة على هاتين السورتين؛ لأنهما تأتيان لتظلانه يوم القيامة، في يوم يكون الناس في أشد الحاجة إلى ظل يخفف عنهم حر الشمس؛ حيث تدنو من رؤوس الخلائق قيد ميل؛ فيحرص على أن يستظل بظلهما يوم لا ظل إلا ظل الله –تعالى.

الفضيلة الثامنة: أنها وآل عمران تحاجان عن صاحبهما يوم القيامة:

وهذا ما ثبت في حديث أبي أمامة الباهلي –رضي الله عنه–، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «اقرءوا الزهراوين: البقرة، وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، تحاجان عن أصحابهما».[١] وما جاء عن النواس بن سمعان –رضي الله عنه[٢]– قال: سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: «يؤتى بالقرآن يوم القيامة، وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمهم سورة البقرة وآل عمران».[٣]

فقوله في الحديث الأول: "«تحاجَّان عن أصحابهما»، يعني: تدفعان الجحيم والزبانية والأعداء عن الذين قرؤوهما في الدنيا، وتشفعان لهم عند الله، وجعلُ صورتِهِما كالغمامتين يحتمل أن يكون لها عظمةٌ وخوفٌ في قلوب أعداء قارئهما".[٤]

---

(١) سبق تخريجه عند تسمية سورة البقرة بالزهراء صـ: (٢٩).

(٢) هو: النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب العامري الكلابي، له ولأبيه صحبة، ويقال: إن أباه سمعان بن خالد وفد على النبي –صلى الله عليه وسلم– فدعا له، وأهدى إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– نعلين، فقبلهما، وزوج أخته من النبي –صلى الله عليه وسلم– فلما دخلت على النبي –صلى الله عليه وسلم– تعوذت منه، فتركها وهي الكلابية، وقد اختلف في المتعوذة كثيراً. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٥٣٤/٤). وأسد الغابة، لابن الاثير (٣٤٥/٥). والإصابة، لابن حجر (٣٧٧/٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، حديث رقم: (٨٠٥)، (١/ ٥٥٤)

(٤) المفاتيح، للمظهري (٣/ ٧٢).

لأن المقصود بالمُحاجَّة، هي: المدافعة والمجادلة والمخاصمة، والمراد بها هنا: مدافعة هاتين السورتين عن صاحبهما يوم القيامة من الوقوع في النار وعذابها وملائكتها، وهذه تكون عبارة عن شفاعة في هاتين السورتين.[١]

وقال ابن تيمية[٢] بعد إيراد حديث النواس –رضي الله عنه–: "فلما أمر بقراءتهما، وذكر مجيئهما يحاجان عن القارئ؛ علم أنه أراد بذلك قراءة القارئ لهما وهو عمله، وأخبر بمجيء عمله الذي هو التلاوة لهما في الصورة التي ذكرها، كما أخبر بمجيء غير ذلك من الأعمال".[٣]

ويتطرق الباحث هنا إلى معنى لطيف ومهم: وهو أن المقصود في هذا أن قارئ القرآن يتمثل له أجر قراءته لسورتي البقرة وآل عمران يوم القيامة على هيئة السحابة أو الغبرة أو فرقان من طير صوف؛ ليغطيه ويحميه من الحر وغيره، ويحاج عنه، وليس المراد أن السورتين تأتيان بذاتهما على تلك الحالة؛ لأن المعروف في عقيدة أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام الله، وليس بمخلوق.

---

(١) ينظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، محمد طاهر بن علي الفَتَّنِي (ت: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: ٣/ (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م)، (٣/ ٣٣١)، (٤/ ٨٥).

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو العباس ابن تيمية الحراني، الإمام العلامة، الحافظ الحجة، ولد سنة: (٦٦١هـ)، سمع ونسخ وقرأ وانتقى، ودرس وأفتى، وفسر، وانفرد بمسائل فنِيل من عرضه لأجلها، وكان إماماً متبحراً في علوم الديانة، صحيح الذهن، سريع الإدراك، سيال الفهم، كثير المحاسن، مفرط الشجاعة والكرم، فارغاً عن الشهوات، برع في علوم الآثار والسنن حتى كاد يستوعبها حفظاً، له مؤلفات منها: (التدمرية)، و(الواسطية)، (ت: ٧٢٨هـ). ينظر: المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، ط: ١/ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، (ص: ٢٥-٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، بدون رقم الطبعة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، (٥/ ٣٩٩).

الفضيلة التاسعة: أنه ورد فيها اسم الله الأعظم: وهذه الفضيلة ليست خاصة بسورة البقرة فقط، وإنما سورة البقرة هي واحدة من السور التي ذكر فيها اسم الله الأعظم حسب ما ورد في بعض الأحاديث التي تثبت ذلك.

والذي يبحث في مسألة: (اسم الله الأعظم) يجد اختلافًا كبيرًا، ومذاهباً متعددةً، وذلك من حيث الاختلاف في الوجود والنفي، ثم القائلون بوجوده اختلفوا في استئثار الله بعلمه وإظهاره لبعض خلقه، ثم اختلف القائلون بتعيينه وعدم استئثار الله به في تحديده وتعيينه، ويمكن تلخيص ذلك الخلاف بالآتي:

أولاً: اختلف العلماء في اسم الله الأعظم من حيث وجوده وعدمه على مذهبين:

المذهب الأول: إنكار وجود الاسم الأعظم لله ونفيه وعدم جواز ذلك؛ لأنه لا يجوز تفضيل بعض أسماء الله عن بعض؛ لأن القول بالاسم الأعظم مؤذن باعتقاد نقصان المفضول على الأفضل، وحملوا المراد بالأعظم على العظيم، وأن أسماء الله تعالى كلها عظيمة جليلة، ليس منها صغير وليس منها اسم أعظم من اسم، وأن معنى قوله –صلى الله عليه وسلم–: «لقد دعا باسمه الأعظم»؛ أي: لقد دعا باسمه العظيم، كما قال تعالى: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِي يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ**﴾[الروم:٢٧]، بمعنى: وهو هين عليه، واحتجوا كذلك: بأن الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك؛ كما أطلق ذلك في القرآن، والمراد به مزيد ثواب القارئ؛ فأي اسم من أسماء الله دعا به العبد ربه دعاءً خالصاً عن علم ومعرفة، واستحضار لعظمة ذلك الاسم؛ فإنه يستجاب له؛ فيكون الأمر متعلقًا بحال الداعي.[1]

(١) ينظر: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني الرومي الحنفي، المشهور بـ ابن الملك، (ت: ٨٥٤هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، ط: ١/ (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م)، (٣/ ١١٣). وفتح الباري، لابن حجر (١١/ ٢٢٤). وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/ ١٤٣، ١٤٤).

وقد استدلوا على ذلك بما جاء عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «ما من مسلم يدعو إلا استجيب له ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، إما أن يعجل له في الدنيا، وإما أن يدخر له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء بقدر ما دعا».[1]

وبما جاء عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «لقد دعا باسمه العظيم الذى إذا دعي به أجاب»[2]؛ فقال: باسمه العظيم، إذ كان معنى ذلك ومعنى الأعظم واحدًا كما تقدم.

المذهب الثاني: إثبات وجود اسم الله الأعظم، وقد اختلف أصحاب هذا المذهب على قولين:

القول الأول: أن الله –تعالى– استأثر بعلم هذا الاسم الأعظم، ولم يُطلع عليه أحدًا من خلقه، وإنما أخفاه؛ ليجد الناس في طلبه، وذلك كما أخفى ليلة القدر، وكما أخفى ساعة الإجابة في الجمعة، وغيرها، فأسماء الله –تعالى– مائة، وقد استأثر الله –تعالى– وتقدس بواحد منها، وهو الاسم الأعظم لم يطلع عليه عباده.[3]

---

(١) مسند أحمد، حديث رقم: (١١١٣٣)، (١٧/ ٢١٣). والمستدرك، للحاكم، حديث رقم: (١٨١٦)، (١/ ٦٧٠). وصحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، –الرياض– المملكة العربية السعودية، ط: ١/ (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)، حديث رقم: (١٦٣٣)، (٢/ ٢٧٨).

(٢) مسند البزار = البحر الزخار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ١/ (بدأت: ١٩٨٨م، وانتهت: ٢٠٠٩م)، حديث رقم: (٦٤٥٣)، (١٣/ ٩٤). والسنن الكبرى للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١/ (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، حديث رقم: (١٢٢٤)، (٢/ ٧٩). وصحيح ابن حبان، حديث رقم: (٨٩٣)، (٣/ ١٧٥، ١٧٦). والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، السعودية – جدة، ط: ١/ (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، حديث رقم: (٨٩٠)، وقال: صحيح لغيره (٢/ ٢٤٨).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٢٢٤، ٢٢٥). والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط: ١/ (١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م)، (١٢/ ٥٦).

القول الثاني: إثبات اسم الله الأعظم مُعيَّنًا مُحَدَّدًا، وأن الله –تعالى– يطلع عليه من يشاء من خلقه، والصّحيحُ أنّه ليس لله –تعالى– اسمٌ ولا صفةٌ إلا وقد أطلع عليه رسوله –صلى الله عليه وسلم– وأَعْلَمَه بهذا.(١)

وقد اختلف أصحاب هذا القول في تحديد اسم الله الأعظم على أقوال متعددة؛ وسبب اختلافهم هو اختلاف الأحاديث في تعيينه، والتي منها:

الحديث الأول: حديث أبي أمامة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إِنَّ اسْمَ اللَّهِ الأَعْظَمَ لَفِي ثَلَاثِ سُوَرٍ مِنَ الْقُرْآنِ: فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَطَهَ؛ فَالْتَمَسْتُهَا –أي: الراوي– فَوَجَدْتُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿**ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ**﴾[البقرة:٢٥٥]، وَفِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿**ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ**﴾[آل عمران:٢]، وَفِي سُورَةِ طَهَ: ﴿**وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِ**﴾ [طه:١١١]».(٢)

الحديث الثاني: حديث أسماء بنت يزيد –رضي الله عنها(٣)– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿**وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ**﴾[البقرة:١٦٣]، وفاتحة سورة آل عمران».(٤)

---

(١) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي أبو بكر محمد عبد الله بن العربي المعافري (ت: ٥٤٣ هـ)، قدم له: يوسف القرضاوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١/ (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، (٣/ ٤٩٨).

(٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون رقم الطبعة وتاريخها، حديث رقم: (٣٨٥٦)، قال محمد فؤاد عبدالباقي: رجال إسناده ثقات (٢/ ١٢٦٧). والمستدرك، للحاكم، حديث رقم: (١٨٦٦)، ولم يعلق عليه (١/ ٦٨٦). وسلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، حديث رقم: (٧٤٦)، وقال: إسناده حسن (٢/ ٣٧١).

(٣) هي: أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية وهي ابنة عمة معاذ بن جبل –رضي الله عنه–، من رواة الحديث، قتَلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهراً، ولم يذكر غير هذا. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (١٦/٧). والإصابة، لابن حجر (٢٢/٨).

(٤) سنن ابن ماجه، حديث رقم: (٣٨٥٥)، (٢/ ١٢٦٧). وسنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأنؤوط، ومحمد كامل قرة بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١/

الحديث الثالث: حديث أبي بريدة عن أبيه –رضي الله عنه–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سمع رجلاً يقول: «اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله، لا إله إلا أنت، الأحد الصمد الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، فقال: لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب».[1]

الحديث الرابع: حديث أنس –رضي الله عنه– قال: «كنت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جالساً . يعني . ورجل قائم يصلي، فلما ركع وسجد وتشهد دعا، فقال في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، إني أسألك، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– لأصحابه: تدرون بما دعا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: والذي نفسي بيده، لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى»[2]، وفي هذا الحديث دلالة على أن لله –تعالى– اسماً أعظم، إذا دعي به أجاب،

(١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، حديث رقم: (١٤٩٦)، وقال أبو داوود: "هذا حديث حسن صحيح" (٦١٣/٢). وصحيح الترغيب والترهيب، للألباني، حديث رقم: (١٦٤٢)، وقال: حديث حسن صحيح (٢٨١/٢).

(١) سنن أبي داود، حديث رقم: (١٤٩٣، ١٤٩٤)، (٢/ ٧٩). وسنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: ٢/ (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م)، حديث رقم: (٣٤٧٥)، (٥/ ٣٩٢). وصحيح ابن حبان، حديث رقم: (٨٩١)، (٣/ ١٧٣). والمستدرك، للحاكم، حديث = = رقم: (١٨٥٨)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم"، (١/ ٦٨٣). وصحيح الترغيب والترهيب، للألباني، حديث رقم: (١٦٤١)، وقال: حديث حسن صحيح (٢/ ٢٨٠).

(٢) سنن النسائي = المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: ٢/ (١٤٠٦–١٩٨٦م)، حديث رقم: (١٣٠٠)، (٣/ ٥٢). وسنن أبي داود، حديث رقم: (١٤٩٥)، (٢/ ٧٩). وصحيح ابن حبان، حديث رقم: (٨٩٣)، (٣/ ١٧٥). والمستدرك، للحاكم، حديث رقم: (١٨٥٦)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" (١/ ٦٨٣). وصحيح الترغيب والترهيب، للألباني، حديث رقم: (١٦٤١)، وقال: حديث حسن صحيح (٢/ ٢٨٠).

وأن ذلك هو المذكور فيها، وهو حجة على من قال: ليس الاسم الأعظم اسماً معيناً، وبعد ثبوت الأدلة على إثبات الاسم الأعظم في السنة لا وجه لمخالفة ذلك.[1]

وبناء على اختلاف هذه الأحاديث وغيرها الكثير في تحديد اسم الله الأعظم: وقع خلاف كبير في هذه المسألة بين العلماء[2]، وسيذكر الباحث أشهر الأقوال في ذلك، وأقواها من حيث الأدلة، وهما قولان:

القول الأول: أن اسم الله الأعظم: هو (الله)، وهذا قولٌ قويٌّ، ورجحه جمهور العلماء؛ ولهذا ترجع إليه جميع الأسماء، فيقال: الله العزيز، الله الغفور، الله الرحيم، ولا يقال: العزيز الله.

"فإن قيل: ما معنى: الأعظم؟ قلنا: أمّا الأعظم، فهو عظيم الثّواب، فلا ثوابَ أعظم منه، ولا ثوابَ أعظم من الثواب على ذِكْرِ اللهِ، ويطابِقُ هذا قوله تعالى: ﴿**إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي**﴾[طه:١٤]، وهو الاسم الأعظم؛ لأنّه قسمُ العمومِ، والكثير المتعلّقات، فليس في الأسماء أكثر متعلّقات منه، ولا أعمّ مقتضى من قولك: (الله)، فإنَّ جميع الأسماء تدخلُ فيه، والصِّفَة تضم

---

(١) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط: ١/ (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، (٦/ ١٨١٦، ١٨١٧). والتحبير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط: ١/ (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م)، (٤/ ٥٤، ٥٥).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٢٢٤، ٢٢٥). وفيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي ،(ت : ١٠٣١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ، ط: ١/ (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، (١/ ٥١٠). وتحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار القلم – بيروت – لبنان، ط: ١/ (١٩٨٤م)، (ص: ٨٣).

معانيها وتقتضيه، فإذا قيل: من الرَّبُّ؟ مَنِ المَلِكُ؟ من القُدُّوسُ؟ قيل: (الله)، وبه دعا يونس – عليه السلام– في ظُلُمَاتِ البَحرِ والحُوت".[١]

فالاسم الأعظم هو قولنا: (الله)، وهذا هو الأقرب؛ للدلالة على أن هذا الاسم يجري مجرى اسم العلم في حقه –تعالى–، وإذا كان كذلك كان دالاً على ذاته المخصوصة؛ ولأن أكثر العلماء أجمعوا على أن لفظ الجلالة اسم الله الأعظم، فهو علم على الذات الأقدس المستحق لجميع المحامد[٢]، وهذا القول اختاره: مجموعة من العلماء منهم جابر بن زيد[٣]، وأبو حنيفة[٤]، وابن العربي[٥]، وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما روي عن بعض السلف كما سبق في القول الأول.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، ط: ١/ (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، (٣/ ٤٩٨).

(٢) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٣/ (١٤٢٠ هـ)، (١/ ١١١). وشرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، ط: ٦/ (١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م)، (ص: ١١).

(٣) هو: أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، مولاهم، البصري الخوفي، يعد من كبار أصحاب عبدالله بن عباس –رضي الله عنه– وكانت له حلقة في جامع البصرة يفتي فيها، وكان من المجتهدين في العبادة، وكان لبيباً، (ت: ٩٣هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١١٩٩/٢).

(٤) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي، الإمام العلم، أبو حنيفة الكوفي، الفقيه، ولد سنة: (٨٠هـ) كان خزازا ينفق من كسبه ولا يقبل جوائز السلطان تورعاً، ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً، ودعاه المنصور للقضاء فرفض فحبسه، كان له دار وصناع ومعاش متسع، وكان معدوداً في الأجواد الأسخياء والألباء الأذكياء، مع الدين والعبادة والتهجد وكثرة التلاوة وقيام الليل، (ت: ١٥٠هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٩٩٠/٣).

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن أحمد الإشبيلي، أبو بكر، المعروف بابن العربي، إمام علامة حافظ مالكي مشهور، ولد سنة: (٤٦٨هـ)، وكان ثاقبَ الذهنِ متفننًا متبحرًا نافذًا في العلوم جميعها، حريصًا على نشرها، ولي القضاء في بلده مُدَّة ثم تركه، له مؤلفات، منها: (عارضة الأحوذي)، و(المحصول)، (ت: ٥٤٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/ ٢٩٦، ٢٩٧). وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٥/ ٤٢).

الدليل الثاني: الخصائص التي ذكرت في لفظ الجلالة.

الدليل الثالث: أن جميع ما ذكر من الأحاديث التي فيها الاسم الأعظم يرد فيها لفظ الجلالة: (الله)، بخلاف: (الحي القيوم)؛ فهو لم يكن كذلك، فيستدل بذلك على أنه الاسم الأعظم.(١)

القول الثاني: أن اسم الله الأعظم هو: (الحي القيوم).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة: منها: حديث أبي أمامة –الذي سبق–، وفيه: أن الراوي قال: "فالتمستها فوجدتها: الحي القيوم"، وهذا القول يدل عليه وجهان:

الوجه الأول: أن أبي بن كعب –رضي الله عنه– طلب من الرسول –صلى الله عليه وسلم– أن يعلمه الاسم الأعظم، فقال: هو في قوله تعالى: ﴿**ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ**﴾[البقرة:٢٥٥]، وفي: ﴿**ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ**﴾[آل عمران:٢]، قالوا: وليس ذلك في قولنا: الله لا إله إلا هو؛ لأن هذه الكلمة موجودة في آيات كثيرة؛ فلما خص الاسم الأعظم بهاتين الآيتين علمنا أنه: (الحي القيوم).

الوجه الثاني: أن الحي يدل على كونه –تعالى– عالماً متكلماً قادراً سميعاً بصيراً، والقيوم يدل على أنه قائم بذاته مقوم لغيره، ومن هذين الأصلين تتشعب جميع المسائل المعتبرة في علم التوحيد؛ ففي هذين الاسمين من صفات العظمة والكبرياء والإلهية ما ليس في غيرهما، وذلك يقتضي أنهما أعظم الأسماء.(٢)

ومن خلال ما سبق يرى الباحث أن هذه الأقوال التي ذكرت والتي لم تذكر تدل على أن اسم الله الأعظم لم يأت فيه دليل صريح، وأن ما جاء من الأقوال في تحديده إنما هي تحتمل وتشير للمسلم أن اسم الله الأعظم موجود في هذه الأدعية، وهذا ما قال به بعض العلماء.(٣)

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي، للمبارك فوري (٩/ ٣١٣).

(٢) ينظر: فيض القدير، للمناوي (١/ ٥١١).

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي (١/ ١٦٣). والتنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:

الفضيلة العاشرة: أن في آخرها آيتين هما سبب لحفظ من قرأهما:

وهذه هي آخر فضلية نختم بها فضائل سورة البقرة في هذا البحث، وقد تم استنباطها من خلال ما جاء عن أبي مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه».[1]

ومعنى (كفتاه) أي: كانتا حسبه، وكفى يكفي كفاية إذا قام بالأمر، وكفاك هذا الأمر، أي: حسبك، وقيل: أغنتاه عن قيام الليل لعظيم أجرهما، وقيل: تكفيانه الشر، وتقيانه من المكروه.[2]

١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط: ١/ (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م)، (٢/ ٣٦٧).

(١) سبق تخريجه عند التسمية بسورة البقرة صـ: (٢٥).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٢٥/١٥). وشرح النووي على مسلم (١٥٣/٢).

المطلب الرابع

المحاور الرئيسية التي اشتملت عليها سورة البقرة

لقد تصدرت سورة البقرة جميع السور القرآنية في تقنين الدستور التشريعي في الإسلام، واحتوائها كمّاً أكبر من الأحكام، وتطرقها للآداب، وتعريضها بالأمثال، وورود الكثير من العبر والعظات، والقصص والمثلات؛ حتى قيل: أنها جامعة لكليات الأحكام كالصيام والحج والصلاة والجهاد على نمط عجيب، وقيل: أنها اشتملت على خمسمائة حكم، وخمسة عشر مثلاً؛ لعظيم فقهها؛ ولذلك فقد مكث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– في تعلمها، وتفقه أحكامها، ومعرفة ما تحتوي عليه من العلوم فترة تمتد إلى ثماني سنوات.(١)

وقد تكلم العلماء قديماً وحديثاً عما احتوته سورة البقرة؛ فكانوا بين مقل ومستكثر في تفصيل ما اشتملت عليه من الأحكام والحكم، وسيذكر الباحث هنا بعضاً من كلامهم.

قال ابن العربي: "هذه السورة من أعظم سور القرآن؛ سمعت بعض أشياخي يقول: فيها ألف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر".(٢)

وذكر أيضاً: أن "في هذه السورة مواضيع عديدة، وفصول ومواقف ومشاهد متنوعة، منها الحجاجية، ومنها التنديدية، ومنها التشريعية، ومنها التعليمية، ومنها التذكيرية، ومنها الإيمانية، ومنها الكونية، وفيها قصة خلق آدم وسجود الملائكة وكفر إبليس، وسلسلة طويلة في بني إسرائيل

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (١/ ٨١). وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي الحنفي، (ت: ١٠٦٩هـ) الناشر: دار صادر، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها (٢/ ٣٢٦).

(٢) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط: ٣/ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، (١/ ١٥).

ومواقفهم من الدعوة المحمدية، وأخلاقهم، وربط ذلك بتاريخهم القديم، وبعض صور من تاريخهم بعد موسى، وإشارة إلى المنافقين، وتآمر اليهود معهم ضد الدعوة.

وفيها تشريعات في القبلة والوصية والصيام، والقتال في سبيل الله، والحج والحيض، والأنكحة والطلاق وعدة الزوجة المتوفى عنها زوجها، والربا، وتسجيل الأعمال التجارية، والديون، والحث على الإنفاق في سبيل الله، وقد تخللتها عظات وتلقينات وتعليمات إيمانية وأخلاقية واجتماعية، وانطوى فيها صور عديدة من العهد المدني وظروف المسلمين فيه".[1]

وتعتبر سورة البقرة من أجمع سور القرآن الكريم؛ لما اشتملت عليه من[2]:

١- بيان أصول العقيدة وذكر أدلّة التوحيد ومبدأ خلق الإنسان.

٢- بيان أصناف الخلائق أمام هداية القرآن، وقد ذكرت أنّهم أصناف ثلاثة: المؤمنون، والكافرون، والمنافقون.

٣- تعرضت السورة لتاريخ اليهود الطويل، وناقشتهم في عقيدتهم، وذكّرتهم بنعم الله على أسلافهم، وبما أصاب هؤلاء الأسلاف حينما التوت عقولهم عن تلقي دعوة الحق من أنبيائهم السابقين، وارتكبوا من صنوف العناد والتكذيب والمخالفة، قال تعالى: ﴿**يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ**﴾[البقرة:٤٠]، إلى آخر آية البر في منتصف السورة تقريباً، وهي قوله تعالى: ﴿**لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ**﴾[البقرة:١٧٧]، وهذا الغرض من أغراض السورة استدعاه جوار المسلمين لليهود في المدينة.

---

(١) التفسير الحديث، محمد عزت دروزة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون رقم الطبعة (١٣٨٣هـ)، (٦/ ١٢٣).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (١/ ٢٠٣-٢٠٥). والأساس في التفسير، سعيد حوّى (ت ١٤٠٩ هـ)، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط: ٦/ (١٤٢٤هـ)، (١/ ٦١-٦٤). والتفسير الوسيط، للطنطاوي (١/ ٢٨-٣٦). والتفسير المنير، للزحيلي (١/ ٦٨-٧٠). والموسوعة القرآنية خصائص السور، جعفر شرف الدين، تحقيق: عبد العزيز بن عثمان التويجري، الناشر: دار التقريب بين المذاهب الإسلامية –بيروت، ط: ١/ (١٤٢٠ هـ)، (١/ ٤٥-٤٧).

٤- والنصف الأخير من سورة البقرة اشتمل على التشريع الإسلامي الذي اقتضاه تكوّن المسلمين جماعة متميزة عن غيرها، في عبادتها ومعاملاتها وعاداتها، وكان يتخلل كل ذلك -على طريقة القرآن- ما يدعو المؤمنين إلى التزام هذه الأحكام وعدم الاعتداء فيها، من قصص ووعد ووعيد، وإرشاد إلى سنن الله في الكون والجماعات، ثم تختم سورة البقرة ببيان عقيدة المؤمنين على نحو ما بدأت في بيان أوصاف المتقين.

ومن ثم نجد حين نقرأ في آخر السورة كيف يتناسق البدء والختام وتتجمّع موضوعات السورة وأهدافها، ويؤكد آخرها أولها، وتصير السورة كتلة واحدة، ينتفع المسلمون بها في تنظيم أحوالهم في العبادات والمعاملات، وهي دعامة من دعائم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، قال تعالى: ﴿**وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [التغابن:١١].

الفصل الثاني

منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن الأفعال الاعتقادية في سورة البقرة

المبحث الأول

منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن الأفعال الكفرية في سورة

البقرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الكفر بنعم الله

المطلب الثاني: تعلم السحر والعمل به

المطلب الثالث: الموت على غير ملة الإسلام

المطلب الأول

الكفر بنعم الله

الكفر بالله –تعالى– وبنعمه الظاهرة والباطنة التي أسبغها على عباده تعتبر من أعظم الذنوب ومن أكبر الكبائر؛ لأنه جحود ونكران لله –تعالى–، مع أن الأصل: هو وجوب الإيمان به وبنعمه، والشكر له وتوحيده، والأخذ بأمره، والوقوف عند حدوده ونواهيه.

ولقد تضمنت سورة البقرة آية توضح منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن الكفر بنعم الله –تعالى–يأتي بيانها في ما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ**﴾[سورة البقرة:آية:١٥٢].

ثانياً: تعريف الكفر لغةً واصطلاحاً:

أ- **الكفر لغة:** الكفر مصدر كَفَرَ باللَّه يَكْفُر كُفْراً وكُفُوراً وكُفْراناً، فالكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، يقال لأهل دار الحرب: قد كفروا، أي: عصوا وامتنعوا، والكفر، هو الستر والتغطية.(١)

ب- **الكفر اصطلاحاً:** الكفر ضد الإيمان، وهو الجهل بالله عز وجل والتكذيب به، الساتر لقلب الإنسان عن العلم به؛ فهو كالمغطي للقلب عن معرفة الحق.(٢)

ثالثاً: بيان النهي الوارد في الآية: يقول الله –تعالى–: ﴿**فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ**﴾[سورة البقرة:آية:١٥٢]، أي: فاذكروني بالطاعة وبالثناء والعطاء، أذكركم بالمغفرة، واذكروني

(١) ينظر: الصحاح، للفارابي (٨٠٧/٢). وتهذيب اللغة، للهروي (١١٠/١٠). ولسان العرب، لابن منظور (١٤٤/٥). ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٩١/٥).

(٢) ينظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣) تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، دار مؤسسة الكتب الثقافية– لبنان، ط:١/ (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، (٣٩٤/١).

بالدعاء أذكركم بالإجابة، واشكروا لي ما أنعمت به عليكم، وشكر العبد لله –تعالى– ثناؤه عليه بذكر إحسانه إليه.

ثم قال تعالى ناهياً عباده المؤمنين: ﴿**وَلَا تَكْفُرُونِ**﴾[سورة البقرة:آية:١٥٢]، الواو حرف عطف، و(لا) ناهية، وتكفرون فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة.

والمعنى: ولا تجحدوا إحساني إليكم بهذه المنن التي أوليتكموها بعدم شكرها والتكذيب بها، وبصرفها في غير ما يبيحه الشرع والسنن الإلهية؛ فأسلبكم نعمتي التي أنعمت بها عليكم؛ فكان هذا الأمر والنهي من الله –تعالى– بعد أن ذكر لهم في الآية السابقة أعظم نعمة أمتن بها عليهم، وهي بعثة الرسول –صلى الله عليه وسلم– إليهم، يتلو عليهم آيات الله، ويزكيهم، ويطهرهم من رذائل الأخلاق ودنس النفوس وأفعال الجاهلية، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، حيث قال تعالى: ﴿**كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:١٥١].(١)

وتوضيحاً لهذا المعنى: فقد وردت آية أخرى تبين أن بعثة النبي –صلى الله عليه وسلم– هي منة من الله لعباده المؤمنين بعد أن كانوا في ضلال مبين في الجاهلية، قال تعالى: ﴿**لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ**﴾[آل عمران:١٦٤].

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٢١٢/٣). والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٧٢/٢). وتفسير ابن كثير(٤٦٤/١). تفسير المراغي (٢٠/٢). والجدول في إعراب القرآن الكريم، محمود بن عبد الرحيم صافي (ت: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الرشيد، دمشق – مؤسسة الإيمان، بيروت، ط: ٤/ (١٤١٨ هـ)، (٣٠٩/٢). وإعراب القرآن، محي الدين بن احمد مصطفى درويش، (ت: ١٤٠٣هـ)، الناشر : دار الإرشاد للشئون الجامعية – حمص– سورية، و دار اليمامة –دمشق– بيروت ، و دار ابن كثير – دمشق– بيروت، ط: ٤/ (١٤١٥ هـ)، (٢١٤/١).

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكْفُرُونِ**﴾[سورة البقرة:آية:١٥٢]، تحريم كفر النعمة والامتناع الدائم من الكفر، فالكفر قد يكون مطلقاً، وقد يكون غير مطلق.

فإن قيل: فلمَ قال تعالى: ﴿**وَلَا تَكْفُرُونِ**﴾[سورة البقرة:آية:١٥٢]، ولم يقل (ولا تكفروا لي)؟ الجواب؛ لأنه يقتصر من العبد على شكر نعمه، ولا يقتصر منه على أن لا يكفر نعمه، بل نهى عن الكفر به أكثر مما نهى عن كفر نعمه، إذ قد يعفو عن كفر بعض النعم ولا يعفو عن الكافر المطلق الذي يكون كفره عاماً.(١)

والآية وإن كانت تعني النهي عن كفر النعمة، ولكن لا يمنع أن يكون النهي عن الكفر عاماً، فيشمل النهي عن الكفر بالله –تعالى.

رابعاً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع من يكفر بنعم الله:

لقد سلك القرآن الكريم منهجاً مناسباً وشاملاً في تعامله مع من يكفر بنعم الله –تعالى– حيث جاء ذلك واضحاً من خلال الآية في عدة نقاط:

١– التعريف بالنعم قبل النهي عن جحودها وعدم شكرها، وذلك في قوله تعالى: ﴿**كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:١٥١] وهذا من منهج وتعامل القرآن في الخطاب أنه لم يأتِ النهي مباشرة بدون تعريف مسبق، وإنما جاء بعد أن ذكّرهم الله بأنه هو المتفضل عليهم بالنعم؛ لأنه هو الوحيد الذي

---

(١) ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب – جامعة طنطا، ط:١/(١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، (٣٤٦/١). وروائع التفسير، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة – المملكة العربية السعودية، ط:١/ (١٤٢٢ – ٢٠٠١م)، (١٢٩/١). وتفسير ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، ط: ١/(١٩٨٦م)، (٤٦٨/٢).

يستحق الذكر والشكر على نعمه العظيمة التي امتن بها على عباده المؤمنين، فكان لزاماً عليهم أن يذكروه ويشكروه، ولا يجحدوه.(١)

٢- ورود ثلاث جمل في الآية: جملة الأمر بالذكر، وجملة الأمر بالشكر، وجملة النهي عن الكفر، فجاءت جملة الأمر بالذكر في قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾[سورة البقرة:آية:١٥٢]، وجاءت جملة الأمر بالشكر في قوله تعالى: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِي﴾[سورة البقرة:آية:١٥٢]، وجاءت جملة النهي عن الكفران، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾[سورة البقرة:آية:١٥٢].

فبدأ أولاً بجملة الذكر؛ لأنه أريد به الثناء، والمدح العام، والحمد له -تعالى-، وذكر له جواب مترتب عليه، ثم ثنَّى بجملة الشكر؛ لأنه ثناء على شيء خاص، وقد اندرج تحت الأول، فهو بمنزلة التوكيد، فلم يحتج إلى جواب.

وختم الآية بجملة النهي؛ لأنه لما أمر بالشكر، لم يكن اللفظ ليدل على عموم الأزمان، ولا يمكن التكليف باستحضار الشكر في كل زمان، فقد يَذهل الإنسان عن ذلك في كثير من الأوقات، ونهى عن الكفران؛ لأن النهي يقتضي الامتناع من المنهي عنه في كل الأزمان، وذلك ممكن لأنه من باب المتروك، فإذا اجتمع الأمر والنهي في آية واحدة بُدِيء بالأمر.(٢)

---

(١) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية..، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط: ١/ (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، (٥١١/١). وتفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، ط: ١/ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، (٥١/٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت:٧٤٥)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر -بيروت، بدون رقم الطبعة (١٤٢٠هـ)، (٥٠/٢، ٥١).

٣- التحذير من الوقوع في الكفر، وهذا التحذير من الله لهذه الأمة حتى لا تقع فيما وقعت فيه الأمم السابقة، فجاء التحذير في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكْفُرُونِ**﴾[سورة البقرة:آية:١٥٢].

فالأمم السابقة لما كفرت بأنعم الله، ولم تستعمل العقل والحواس لِما خلقت لأجله، سلبها الله ما كان قد وهبها تأديبا لها ولغيرها، قال تعالى: ﴿**وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ**﴾[النحل:١١٢]. (١)

٤- التحذير من غاية الكفر ونتيجته في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكْفُرُونِ**﴾[سورة البقرة:آية:١٥٢]، وهذا تحذير من النقطة البعيدة التي ينتهي إليها هذا الخط التعيس والعياذ بالله! ومناسبة هذه التوجيهات والتحذيرات في موضوع القبلة واضحة. وهي النقطة التي تلتقي عندها القلوب لعبادة الله، والتميز بالانتساب إليه، والاختصاص بهذا الانتساب.(٢)

وهذا التحذير الإلهي لا يأتي إلا من رحمة الله بعباده؛ لأننا نجد أن الله -تعالى- يقول عن الذين كفروا: ﴿**وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ**﴾[البقرة:٣٩].

أما النتيجة التي سيحصل عليها الشاكرون لله على نعمه، في قوله تعالى: ﴿**وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ**﴾[سورة البقرة:آية:١٥٢].

فالشاكرون للنعم سيجدون أثر شكرها يوم القيامة، وسيرى الله عملهم ورسوله والمؤمنون، وسيجازيهم عليها إن خيراً، فخير، وإن شراً، فشر.(٣)

٥- أن النهي عن الكفر جاء في مقابلة الأمر بالشكر، ولذلك ذكر الله الكفر في آية واحدة مع الشكر، في قوله تعالى: ﴿**وَٱشْكُرُوا۟ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ**﴾[سورة البقرة:آية:١٥٢]؛ لأنه كفر للنعم وجحد لها،

---

(١) ينظر: تفسير المراغي (٢٠/٢).

(٢) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق-بيروت-القاهرة، ط: ١٧/ (١٤١٢هـ)، (١٤٠/١).

(٣) التفسير الواضح، محمد محمود الحجازي، دار الجيل الجديد -بيروت، ط: ١٠/ (١٤١٣هـ)، (٨٧/١).

وعدم القيام بها فيما يرضي الله، وإنكارها ثم قصد إخفائها، ثم السكوت عن شكرها غفلة، فيكون الكفر أنواعا كثيرة، أعظمه الكفر بالله، ثم أنواع المعاصي، على اختلاف أنواعها وأجناسها، من الشرك، فما دونه.(١)

٦- القيام بذكر لله -تعالى- على جهة الاستمرار، في قوله تعالى: ﴿**فَٱذۡكُرُونِيٓ**﴾[سورة البقرة:آية:١٥٢]، أي: بالطاعة في الرخاء أذكركم بالنعمة في الشدة، وأذكركم بالثواب والمغفرة والجنة، فلما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَكۡفُرُونِ**﴾[سورة البقرة:آية:١٥٢]، أفاد النهي عن الكفر دائماً؛ لأن الفعل في سياق النهي يعم، كما يعم الفعل في سياق النفي؛ لأن النهي أخو النفي.(٢)

ومن خلال ما تقدم من منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن الكفر بنعم الله -تعالى- يرى الباحث أن منهج القرآن في هذا التعامل من خلال ما ورد في الآية يستخلص كما يلي:

= التعريف بنعم الله قبل النهي عن جحودها وعدم شكرها.

= ورود ثلاث جمل في الآية: (جملة الأمر بالذكر، وجملة الأمر بالشكر، وجملة النهي عن الكفر).

= التحذير من الوقوع في الكفر بنعم الله -تعالى.

= التحذير من غاية الكفر ونتيجته.

= ورود النهي عن الكفر في مقابلة الأمر بالشكر.

---

(١) ينظر: تفسير السعدي (٧٤/١). والتحرير والتنوير، لابن عاشور (٥١/٢).

(٢) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبدالله الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: ١/ (١٤١٨هـ)، (١١٤/١). والجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١/ (١٤١٨ هـ)، (٣٣٤/١، ٣٣٥). والتحرير والتنوير، لابن عاشور (٥١/٢).

= القيام بذكر الله –تعالى– وشكره على جهة الاستمرار.

المطلب الثاني

تعلم السحر والعمل به

ومن الأفعال الكفرية التي نهى الله عنها في سورة البقرة النهي عن تعلم السحر والعمل به، فالسحر يعتبر جرم عظيم لا يتعلمه ولا يعمل به إلا أصحاب الفجور؛ لأنه ضرر بحت ليس فيه مصلحة للناس، وإنما هو مضرة ومفسدة، وسيكون بيانه في هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي عن تعلم السحر والعمل به:

قال تعالى: ﴿**وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:١٠٢].

ثانياً: تعريف السحر لغةً واصطلاحاً:

أ- **السحر لغةً:** الصرف، والخديعة، والفساد، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر، والجمع أَسحارٌ وسُحُورٌ، ورجلٌ ساحِرٌ مَنْ قَوْمٍ سَحَرَةٍ وسُحَّارٍ، وسَحَّارٌ مَنْ قَوْمٍ سَحَّارِينَ، والمقصود بالسحر هنا: هو الغير مشروع وهو الذي فيه ضرر على الناس.[1]

ب- **السحر اصطلاحاً:** "هو عُقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئا في بدن المسحور أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يمرض،

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للجوهري (١٦٩/٤). ومقاييس اللغة، لابن فارس (١٣٨/٣). ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: ٥/ (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، (١٤٣/١). ولسان العرب، لابن منظور (٣٤٨/٤).

ويأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين".[1]

ثالثاً: سبب نزول الآية:

عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال: "كان آصف كاتب سليمان بن داود -عليه السلام-، وكان تعلم الاسم الأعظم، كان يكتب كلَّ شيء يأمره به سليمان -عليه السلام-، ويدفنه تحت كرسيه، فلما مات سليمان؛ أخرجته الشياطين، فكتبوا بين كل سطر من سحر وكذب وكفر؛ فقالوا: هذا الذي كان يعمل سليمان بها؛ فأكفره جهّال الناس وسفهاؤهم وسبوه، ووقف علماؤهم، فلم يزل جهّالهم يسبونه؛ حتى أنزل الله -عزّ وجلّ-: ﴿**وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ**﴾[البقرة:١٠٢].[2]

فكان بسبب نزولها هو "استمرار سفهاء اليهود في اتهام نبي الله سليمان -عليه السلام- بالسحر؛ فأكذبهم الله بما أنزل على رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ومما يؤكد كذبهم وجود السحر في الأرض قبل سليمان؛ كسحرة فرعون -لعنه الله- الذين ناظرهم موسى -عليه السلام-، ومن المعلوم أن موسى كان مرسلاً قبل سليمان -عليه السلام- بأزمان".[3]

رابعاً: بيان النهي الوارد في الآية: يقول الله -تعالى- ناهياً عن تعلم السحر؛ لأنه محنة وابتلاء واختبار، وفيه مضرة لمن يتعلمه؛ قال تعالى: ﴿**وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا**

---

(١) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، بدون رقم الطبعة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، (٢٨/٩).

(٢) السنن الكبرى، للنسائي، حديث رقم: (١٠٩٢٧)، (١٣/١٠). المستدرك، للحاكم، حديث رقم: (٣٠٥٠)، بلفظ آخر، ولم يعلق عليه الحاكم، وعلق عليه الذهبي بقوله: صحيح (٢٩١/٢). الاستيعاب في بيان الأسباب، سليم الهلالي ومحمد بن موسى آل نصر، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١/ (١٤٢٥هـ)، وقال سنده حسن (٤٧/١، ٤٨).

(٣) الاستيعاب في بيان الأسباب (في الحاشية)، سليم الهلالي ومحمد بن موسى آل نصر (٥٤/١).

كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[البقرة:١٠٢]، لأنه يجلب الشر للناس، ويمكنك أن تتوصل به إلى المفاسد والمعاصي، فإياك بعد وقوفك عليه أن تستعمله فيما نهيت عنه أو تتوصل به إلى شيء من الأغراض العاجلة، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾[البقرة:١٠٢]، الفاء هي الفصيحة، و(لا) ناهية وتكفر فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه السكون.

والمعنى: ما يعلمان من أحد حتى ينصحاه ويقولا له: إنما نحن ابتلاء من الله، فمن تعلم منا وعمل به كفر، ومن تعلم وتوقى عمله ثبت على الإيمان، وقيل: معناه لا تتعلم السحر فتعمل به فتكفر، أي: فلا تكفر باعتقاد جوازه والعمل به.(١)

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾[البقرة:١٠٢]، تحريم تعلم السحر والعمل به؛ لأن تعلُم السحر والعمل به على أي وجه يكون كفراً، وهذا باتفاق الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بعموم الآية. وبما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من اقتبس(٢) شعبة من النجوم، اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد(٣)».(٤)

---

(١) ينظر: تفسير البغوي (١٣١/١). وزاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي–بيروت، ط: ١/ (١٤٢٢هـ)، (٩٢/١). أنوار التنزيل، للبيضاوي (٩٨/١). ومدارك التنزيل وحقائق التاويل، عبدالله بن أحمد حفظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ) تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب –بيروت، ط: ١/ (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، (١١٦/١). وإعراب القرآن، لدرويش (١٥٨/١).

(٢) اقتبس: أي: أخذ أو أعطي. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٦٧/٦).

(٣) مسند أحمد، حديث رقم: (٢٨٤١)، تحقيق: أحمد شاكر، وقال: إسناده صحيح، (٢٥٩/٣). وسنن أبي داوود، حديث رقم: (٣٩٠٥)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وقال: إسناده صحيح (٥١/٦). وسنن بن ماجه، حديث رقم: (٣٧٢٦)، (١٢٢٨/٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: ١/ (١٤١٥هـ–١٩٩٤م)، (١/ ٦٣، ٦٤). والتجريد، أحمد بن محمد بن

ويرى الباحث أن في هذه الأدلة تحذيراً شديداً لما يفعله بعض الناس اليوم من تعلم السحر، بحجة فعل الخير، -كسحر تفريق الحب بين عشيقين، أو جلب الحب بين الزوجين، أو فك السحر بالسحر، وغيرها من الأمور المحظورة-، ويحسبون أنها جائزة، بحجة أنهم لم يقعوا في الحرام، وأن نياتهم صحيحة، فيتعلمون السحر، ويقعون فيما يغضب الله، وهم يتأولون بهذه الحجج الغير شرعية، فقد جاء عن ابن مسعود- رضي الله عنه- قال:- سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إن الرقى والتمائم والتُولة[1] شرك».[2]

خامساً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع تعلم السحر والعمل به:

لقد تنوعت أساليب القرآن في التعامل مع النهي عن تعلم السحر والعمل به من خلال هذه الآية التي وردت في سورة البقرة في عدة نقاط:

١- التحذير الإلهي من تعلم السحر في قوله تعالى: ﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾[البقرة:١٠٢]؛ لأنه من عمل الشيطان وكفر يُدان به الإنسان، ويفقد به في الآخرة كل

أحمد بن حمدان القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط: ٢/ (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م)، (٥٨٢٤/١١). والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: ٢/(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م)، (٤٤٣/١٦). والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١/ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)، (٤٩٤/٧).

(١) التولة: هي ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره، وجعله من الشرك؛ لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله -تعالى. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٨١/١١). وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها (٢١/ ٢٧٣).

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم: (٣٦١٥)، قال أحمد شاكر في التعليق على الحديث: اسناده حسن (٥١٣/٣). وإتحاف المهرة، لابن حجر، حديث رقم: (١٣٤٠٧)، وقال حديث صحيح على شرطهما (٥٥١/١٠). صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بدون رقم الطبعة وتاريخها، حديث رقم: (١٦٣٢)، وقال حديث صحيح (٣٣٦/١).

نصيب وكل رصيد، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:١٠٢].(١)

٢- منهج التربية والموعظة بالقصة، في قوله تعالى: ﴿**يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾[البقرة:١٠٢]، فهذه الآية كانت في زمن من قبلنا؛ ولكنها دلت على النهي عن تعلم السحر والعمل به في أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه كفر، وأن في تعلمه والعمل به ضرراً على الناس، إضافة إلى ذم السحر والأمر باجتنابه في كثير من آيات القرآن -الكريم-، ولما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله، والسحر».(٢)

٣- الإشارة إلى أن السحر مضرة محضة، قال تعالى: ﴿**وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ**﴾[البقرة:١٠٢]؛ لأن السحر ليس فيه منفعة دنيوية ولا أخروية، بخلاف بعض المنهيات التي قد توجد فيها بعض المنافع الدنيوية، كالخمر والميسر، قال تعالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾[البقرة:٢١٩]، فالمنهيات كلها إما مضرة محضة، أو شرها أكبر من منفعتها.(٣)

٤- الإشارة إلى أن السحر فتنة والفتنة لا تنفع إلا في الشر والتفريق بين الزوج وزوجه، وضررها لا يقع إلا بإذن الله، قال تعالى: ﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ**

---

(١) ينظر: الظلال، سيد قطب (٩٨/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رمي المحصنات، حديث رقم: (٦٨٥٧)، (١٧٥/٨). وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم: (٨٩)، (٩٢/١).

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١/ (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م)، (٦١/١).

فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٠٢]، فليس هناك أي قوى في هذا الكون خارجة عن مشيئة الله.(١)

٥- الإتيان بـ(لا) النافية في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَنفَعُهُمْ**﴾[البقرة:١٠٢]، وهذا فيه إشارة إلى أنه معدوم النفع في الدنيا والآخرة؛ لأنه لا يتعلق به بانتظام المعاش ولا المعاد.(٢)

٦- المبالغة في التحذير من السحر في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَكْفُرْ**﴾[البقرة:١٠٢]، وهذا فيه موعظة لمن ألقى السمع وهوشهيد، وفيه المنع من تعاطيه والتحريض على التحرز عنه.(٣)

٧- الإغراء بما في الامتناع عنه من المنافع، جاء هذا في قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:١٠٣].(٤)

٨- التعبير عن الملكين بأنهما فتنة، وهذا فيه إخبار للمبالغة المؤكدة بالحصر الإضافي، والغرض من ذلك هو التصريح بأن علم السحر لا يوجد فيه شيء من الخير الإلهي، وإنما هو فتنة وابتلاء.(٥)

٩- التقبيح لليهود لِما باعوا به أنفسهم، ويسجل عليهم الجهل بنفي العلم، فقال تعالى: ﴿**وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:١٠٢]، وفي المقابل يفتح عليهم باب التوبة، فيعرض عليهم الإيمان والتقوى، في الآية التي تليها، فيقول تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ**

---

(١) ينظر: تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (ت:١٤١٨هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم، بدون رقم الطبعة وتاريخ طبعها (٤٩٥/١).

(٢) ينظر: تفسير الألوسي (٣٤٤/١).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٦٤٣/١).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٦٤٥/١).

(٥) ينظر: محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، ط: ١/ (١٤١٨ هـ)، (٣٦٨/١، ٣٦٩).

﴿عِندِ ٱللَّهِ خَيۡرٞۚ لَّوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:١٠٣]، فما أعظم الله، وما أعظم منهج خطابه لعباده، وما أعظم رحمته بهم.(١)

—

ومن خلال ما سبق نستلخص منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن تعلم السحر والعمل به في سورة البقرة في ما يلي:

= التحذير الإلهي من تعلم السحر.

= أسلوب التربية والموعظة بالقصة.

= أن السحر مضرة محضة.

= أن السحر فتنة والفتنة لا تنفع إلا في الشر.

= الإتيان بلا النافية إشارة إلى أن السحر معدوم النفع في الدنيا والآخرة.

= المبالغة في التحذير من السحر والتحريض على الاحتراز عنه.

= الإغراء بما في الامتناع عنه من المنافع.

= التعبير عن الملكين بالفتنة مبالغة مؤكدة في الحصر الإضافي.

= التقبيح لليهود ولما باعوا به أنفسهم ووصفهم بالجهل.

(١) ينظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ٥/ (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، (٩٢/١).

المطلب الثالث

الموت على غير ملة الإسلام

لقد نهى الله –تعالى– في سورة البقرة عن الموت على غير ملة الإسلام؛ لأن الله أمر عباده المؤمنين في كتابه الكريم بأن لا يموتوا إلا وهم مسلمون؛ لأن عاقبة الموت على غير الإسلام ستكون مخزية يوم القيامة، ومصير صاحبها نار جهنم والعياذ بالله، وفي هذا المطلب سيكون بيان النهي عن الموت على غير ملة الإسلام كما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ**﴾[البقرة:١٣٢].

ثانياً: تعريف الموت لغة واصطلاحاً:

أ– **الموت لغةً:** ضد الحياة، وأصل الموت في لغة العرب: السكون، وكل ما سكن فقد مات، فتراهم يقولون: ماتت النار موتاً: إذا برد رمادها، فلم يبق من الجمر شيء، ومات الحر والبرد إذا باخ، وماتت الريح: ركدت وسكنت، وماتت الخمر: سكن غليانها، والموت ما لا روح فيه.(١)

ب– **الموت اصطلاحاً:** الموت: هو انقباض الروح، وانقطاع تعانقها بالجسم والبدن، وانتقالٌ من الحياة الدنيا إلى الحياة الآخرة، ليس بعدم محض، ولا فناء صرف.(٢)

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٧٧٤/١)، (٥٤٧/٣).

(٢) ينظر: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت:٦٧١هـ) تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع– الرياض، ط: ١/ (١٤٢٥هـ)، (١١١/١، ١١٢). والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ) إحياء التراث العربي– بيروت–لبنان، ط: ١/

ثالثاً: بيان النهي الوارد في الآية:

يقول الله –تعالى– حاكياً عن وصية التوحيد التي رسخها سيد الموحدين نبي الله إبراهيم وحفيده نبي الله يعقوب –عليهما السلام– في قلوب أبنائهم: ﴿**وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ**﴾[البقرة:١٣٢].

وهذه الوصية: هي تذكير لهم بالبقاء على ملة الإسلام والتوحيد لله –تعالى–، وهي لا إله إلا الله، وتفسرها أنها ملة الإسلام الآية التي قبلها، حيث قال الله تعالى: ﴿**إِذۡ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسۡلِمۡۖ قَالَ أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ**﴾[البقرة:١٣١].

ويزيدها وضوحاً أنها ملة الإسلام، قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ**﴾[البقرة:١٣٢]، فالفاء هي الفصيحة، و(لا) ناهية وتموتن فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه حذف النون، والنون المشددة للتوكيد.

والمراد من هذا النهي: هو حث الأبناء وبعثهم على الإسلام حتى الموت؛ لأن الرجل إذا لم يأمن الموت في كل طرفة عين خشي أن يفاجئه في أي لحظة، ثم إنه أُمر بأن يأتي بالتوحيد لله قبل الموت، فصار مأموراً به في كل حال؛ لأنه يخشى إن لم يبادر إليه أن تعاجله المنية فيفوته الظفر بالنجاة ويخاف الهلاك؛ فيصير مُدخلاً نفسه في الخطر والغرور.[1]

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ**﴾[البقرة:١٣٢]، تحريم التدين بغير دين الإسلام، فلا يحل لأحد من الخلق أن يبقى على غير ملة الإسلام الحنيف الذي اختاره الله

(١٣٥٦هأ- – ١٩٣٧م)، (٢٢٩/٤). ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١/ (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، (٣/٢).

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٩٣/٣– ٩٥). ومفاتيح الغيب، للرازي (٦٤/٤). وتفسير ابن كثير (٤٤٦/١). وإعراب القرآن، لدرويش (١٨٩/١).

لعباده؛ لأن الدين عند الله هو الإسلام فقط، وصرح بهذا في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ**﴾[آل عمران:١٩]، وهذا نص صريح.

فالله –تعالى– لا يقبل من عباده ديناً غير دين الإسلام، فقد قال تعالى: ﴿**وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ**﴾[آل عمران:٨٥]، فالموت على غير ملة الإسلام يعتبر خسارة كبيرة، وتدين غير مقبول عند الله يوم القيامة.(١)

خامساً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع من يموت على غير ملة الإسلام:

لقد تضمنت سورة البقرة منهجاً عظيماً في أسلوب التعامل مع من يموت على غير ملة الإسلام وذلك في عدة نقاط:

١– منهج التأثير بخبر الوصية في قوله تعالى: ﴿**وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ**﴾[البقرة:١٣٢]؛ لتكون أوكد من الأمر بها مباشرة؛ ليرغبهم في قبول الدين؛ لأن الوصية هي عند الخوف من الموت، ففي هذا الوقت يكون احتياط الإنسان لدينه أشد وأتم.(٢)

٢– الخطاب والنهي بأسلوب الوصية، ليكون أنفع في القبول وتغيير المنكر، وهذه منهجية رائعة في وصية جامعة على لسان سيد الموحدين، وصاحب الملة الحنفية خليل الله إبراهيم وحفيده يعقوب –عليهما السلام– لأولادهما؛ ليتواصوا بها جيلاً بعد جيل.(٣)

---

(١) ينظر: تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها (١٦٤/١). وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، بدون رقم الطبعة، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، (٤٤/١، ٤٥).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٦٤/٤).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٤٤٦/١).

٣- بيان الاهتمام بجانب الدين؛ كونه أشد أهميةً من غيره من أمور الدنيا، قال تعالى: ﴿**وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ**﴾[البقرة:١٣٢]، ولذلك لم تمتزج الوصية بوصية أخرى كونها هي الأهم؛ لتكون أولى الأمور بالاهتمام، وأحراها بالرعاية.(١)

٤- النهي بطريقة مفهوم المعنى في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ**﴾[البقرة:١٣٢]؛ لأن النهي تَوَجَّهَ في الآية إلى مفارقة الإسلام لا إلى الموت؛ لأن الموت قهري ليس بأيديهم، ومعناه: الزموا الإسلام ولا تفارقوه إلى الموت، وهو كقولك: لا تصل إلا وأنت خاشع، فليس النهي هنا عن الصلاة؛ ولكنه نهي عن ترك الخشوع في حال الصلاة.(٢)

٥- بيان الالتزام بمنهج الإسلام حتى الموت عليه، في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ**﴾[البقرة:١٣٢]؛ لأن المرء يموت غالباً على ما كان عليه، ويبعث على ما مات عليه، وقد أجرى الله -تعالى- عادته بأن من قصد الخير وفق له، ومن نوى صالحاً ثبت عليه.

وهذا لا يعارض ما جاء عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو الصادق المصدوق: «فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٦٤/٤).

(٢) ينظر: تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، بدون رقم الطبعة وتاريخها (١٩٣/١).

بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها[١]».[٢]

٦- دخول حرف النفي على الفعل (تموتن) دلالة على الموت على غير ملة الإسلام لا خير فيه، وأن الأصل أن لا يحل بالعبد؛ لأنه ليس بموت السعداء، وفيه غاية في التحذير من ألا يحصل ذلك، والتحذير في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾[البقرة:١٣٢].[٣]

٧- اشتمال النهي على الإيماء إلى أن المنحرف عن الإسلام لا ينبغي أن ييأس؛ بل عليه أن يبادر بالرجوع إلى الله والاعتصام بحبل الله، مخافة أن يموت على غير هدى؛ لأن الإنسان مهدد في أي وقت بالموت.[٤]

٨- تأكيد طلب الحرص على الموت على الإسلام، وذلك بنون التوكيد الثقيلة في الفعل (تموتنَّ)، والمعنى: لابد أن تبقوا على الإسلام، مؤكداً ذلك حتى تموتوا وأنتم على حاله وقيامه.[٥]

٩- بيان أن ملة الإسلام هي من اختيار الله -تعالى- للناس في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ**﴾[البقرة:١٣٢]، فلا اختيار بعده ولا اتجاه، وأقل ما توجبه رعاية الله وفضل الله: هو الشكر على نعمة اختياره واصطفائه، والحرص على ما اختاره، والاجتهاد في ألا يترك المسلمون هذه الأرض إلا وهذه الأمانة محفوظة فيهم.(٦)

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعال: ﴿**وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ**﴾[الصافات:١٧١]، حديث رقم: (٧٤٥٤)، (١٣٥/٩). وصحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث رقم: (٢٦٤٣)، (٢٠٣٦/٤).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(٣) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ٣/ (١٤٠٧ هـ)، (١٩٢/١).

(٤) ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٣٩١/١). وتفسير المراغي (٢٢١/١).

(٥) ينظر: زهرة التفاسير، لأبي زهرة (٤١٦/١).

(٦) ينظر: الظلال، لسيد قطب (١/ ١١٦).

—

ومن خلال ما تقدم ذكره في منهج القرآن في التعامل مع النهي عن الموت على غير ملة الإسلام نستلخص هذا التعامل في ما يلي:

= منهج التأثير على الغير بخبر الوصية.

= أن أسلوب الوصية أنفع في قبول تغيير المنكر.

= الاهتمام بجانب الدين كونه أهم من أمور الدنيا.

= النهي بطريقة مفهوم المعنى.

= بيان الالتزام بمنهج الإسلام حتى الموت عليه.

= الإشارة إلى ان الموت على غير ملة الإسلام لا خير فيه.

= الإشارة إلى أن ملة الإسلام هي اختيار الله تعالى للناس.

المبحث الثاني

منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن الأفعال الشركية في سورة البقرة

البقرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اتخاذ الأنداد من دون الله

المطلب الثاني: عن عبادة غير الله

المطلب الثالث: الخشية من غير الله

المطلب الأول

اتخاذ الأنداد من دون الله

من الأفعال الشركية التي تضمنتها سورة البقرة النهي عن اتخاذ الأنداد من دون الله، فالشرك بالله يُعد من أكبر الظلم الذي يقترفه الإنسان على نفسه، وعاقبته ستكون قاسية يوم القيامة، وسيقوم الباحث في هذا المطلب ببيان النهي عن اتخاذ الأندا من دون الله كما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ**﴾[البقرة: ٢٢].

ثانياً: تعريف الأنداد لغةً واصطلاحاً:

أ- **الأنداد لغةً:** النِد: الضِد، والشِبه، والنَظير، والْمِثْلُ الْمُنَازِعُ، يقال: نَادَدْتُ الرَّجُلَ، نَافَرْتُهُ مِنْ نَدَّ نُدُودًا، إِذَا نَفَرَ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النِّدَّيْنِ يُنَادُّ صَاحِبَهُ، أَيْ: يُنَافِرُهُ وَيُعَانِدُهُ، والأنداد جمع نِد، وهي النُظراء والأشباه، والمقصود بالند هنا: هو الذي يشرك به مع الله في العبادة وغيرها.(١)

ب- **الأنداد اصطلاحاً:**

قال ابن عباس –رضي الله عنهما– الأنداد: هي "الشرك"، أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلان، وحياتي، ويقول: لولا

(١) ينظر: مختار الصحاح، للرازي (٣٠٧/١). ولسان العرب، لابن منظور (٣/ ٤٢٠). والمعجم الوسيط، لمجموعة مؤلفين (٩١٠/٢).

كلبة هذا لأتانا اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان، هذا كله به شرك.(١)

ثالثاً: بيان النهي الوارد في الآية:

يقول الله –تعالى– ناهياً عباده المؤمنين: ﴿**فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:٢٢]، الفاء تعليلية و(لا) ناهية، وتجعلوا فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة.

والمعنى: فلا تشركوا بالله غيره من خلقه، فتعبدوه وتطيعوه، ولكن أخلصوا له العبادة؛ فأنتم تعلمون جميعاً أيها الناس، من مسلمين وكفار ومشركين أنه هو الذي خلقكم وأوجدكم من العدم، وأنه لا رب لكم يرزقكم غيره، فقد علمتم علم اليقين بأن الذي يدعوكم إليه الرسول –صلى الله عليه وسلم– من توحيد الله –تعالى– هو الحق الذي لا شك فيه؛ لأن الله هو المستحق للعبادة وحده، وأن الخلق لا ينبغي لهم أن يعبدوا إلا من خلقهم ورزقهم.(٢)

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:٢٢]، تحريم اتخاذ الأنداد لله –تعالى–؛ لأن الله –تعالى– واحد في ذاته لا قسيم له، وواحد في صفاته الأزلية لا نظير له، وواحد في أفعاله لا شريك له؛ ولأنها تناقض الإيمان بالله، وتناقض كلمة التوحيد، وتناقض توحيد الربوبية لله –تعالى–، فاتخاذ الأنداد شرك لله –تعالى–، والشرك بالله يعتبر من

---

(١) ينظر: النكت والعيون، للماوردي (١٧٠/٥). وتفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، ط: ١/(١٤١٨هـ– ١٩٩٧م)، (٣٨/٥). وتفسير ابن كثير (١٩٦/١).

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري (٣٦٩/١، ٣٧٠). وتفسير ابن كثير(١٩٥/١). والدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها (٨٧/١). وأضواء البيان، للشنقيطي (٢٣٩/٢). والأساس في التفسير، لسعيد حوى (٩٥/١). وإعراب القرآن، لدرويش (٥٤/١).

أعظم الذنوب عند الله، لما جاء عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم–: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»[(١)]، وعن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: قال رجل للنبي –صلى الله عليه وسلم–: ما شاء الله وشئت، قال: «جعلت لله نداً؟ ما شاء الله وحده[(٢)]».[(٣)]

رابعاً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع من اتخذ أنداداً من دون الله:

لقد تبين منهج القرآن في التعامل مع النهي عن اتخاذ الأنداد من دون الله –تعالى– في سورة البقرة في عدة نقاط:

١– منهج النهي الصريح بعد بيان الحجة ووضوحها، حيث قال تعالى: ﴿**فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا**﴾[البقرة:٢٢]، فالأصل في النهي عن المنكر أن يكون صريحاً إذا أصبح الحق واضحاً؛ لأن الله –تعالى– قال بعد النهي عن الشرك بالأنداد:﴿**وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:٢٢]، أي: وأنتم تعلمون وحدانيته بما ذكر لكم من البراهين، وفي ذلك بيان لقبح كفرهم بعد معرفتهم بالحق.[(٤)]

٢– الجمع بين الأمر بعبادة الله وحده والنهي عن عبادة ما سواه، ففي قوله تعالى: ﴿**ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ**﴾[البقرة:٢١]، ذكر معنى الإثبات من كلمة التوحيد وهي (إلا الله)، وفي قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا**﴾[البقرة:٢٢] ذكر معنى النفي وهو (لا إله)، وهذا متضمن للنفي على أكمل وجه

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعال: ﴿**فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:٢٢]، حديث رقم: (٤٤٧٣)، (١٦/٦). وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، حديث رقم: (٨٦)، (٩٠/١).

(٢) صحيح الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق، محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط: ٤/ (١٤١٨هـ ١٩٩٧م)، حديث رقم: (٧٨٧)، وقال: حديث صحيح، (٢٩٢/١).

(٣) ينظر: الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي، بدون رقم الطبعة تاريخها (٤٢/١). وتفسير أبي السعود (٦٢/١).

(٤) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط: ١/(١٤١٦هـ)، (٧٥/١).

وأتمه؛ فجمعت الآية بين الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك بالله، مع بيان الدليل الباهر على وجوب عبادته، وبطلان عبادة من سواه، وهو ذكر توحيد الربوبية، المتضمن لانفراده بالخلق والرزق والتدبير، فإذا كان كل أحد مقراً بأنه ليس له شريك في ذلك، فكذلك فليكن إقراره بأن الله لا شريك له في العبادة، وهذا أوضح دليل عقلي على وحدانيته، وبطلان الشرك.(١)

٣- تسمية الشرك بالأنداد، وهذا لتكون أبلغ وأوسع؛ لأن الأنداد قد لا تكون آلهة تعبد مع الله -تعالى- على النحو الذي كان يزاوله المشركون، فقد تكون الأنداد في صور أخرى خفية، قد تكون في تعليق الرجاء بغير الله في أي صورة، وقد تكون في الخوف من غير الله في أي صورة، وأو تكون في الاعتقاد بنفع أو ضر في غير الله في أي صورة.(٢)

٤- الذم والوعيد الشديد ببيان مصير من يُقدم على هذا الفعل القبيح، وهذا قد ورد في كثير من الآيات القرآنية، فمنها قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ**﴾[البقرة:١٦٥]، وهذا فيه شرك المحبة لغير الله في مساواة محبتهم بمحبة الله، وقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ**﴾[الزُّمر:٨]، فأصل الشرك في المشركين إنما هو اتخاذهم أنداداً يحبونهم كحب الله.(٣)

---

(١) ينظر: تفسير للسعدي (٤٤/١). وأضواء البيان، للشنقيطي (٢٠٨/٧).

(٢) ينظر: الظلال، لسيد قطب (٤٨/١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، (٧٥٤/١٠). والجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة – المغرب، ط: ١/(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (١٣٢/١).

٥- المبالغة في زجرهم عن عبادة الأنداد من دون الله، وذلك في إثبات العلم لهم في قوله تعالى: ﴿**وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:٢٢]، فإذا كان ارتكاب الباطل من الجاهل قبيح فإنه يكون من العالم بحقيقة بطلانه أشد قبحاً، وأدعى بأن يقابل بأشد أنواع الإنكار.[١]

—

ومن خلال ما تقدم في هذا المطلب من منهج القرآن في التعامل مع النهي عن اتخاذ الأنداد من دون الله نستلخص ذلك فيما يلي:

= الجمع بين الأمر بعبادة الله والنهي عن عبادة ما سواه.

= أن النهي جاء صريحاً وليس غامضاً.

= تسمية الشرك بالله بكلمة الأنداد؛ لتكون أبلغ وأوسع في دائرة الشرك.

= الذم والوعيد الشديد لمن يتخذ أنداداً من دون الله.

= المبالغة في زجر من يتخذ الأنداد لله -تعالى.

(١) ينظر: التفسير الوسيط، للطنطاوي (٧٣/١).

المطلب الثاني

عبادة غير الله تعالى

لقد ورد في سورة البقرة النهي عن عبادة غير الله، فعبادة غير الله –تعالى– أياً كان نوعها تعتبر شركاً بالله، والشرك يعد من أقبح الذنوب وأكبرها عند الله –تعالى–، فقد رتب الله عليه من العذاب والعقاب ما لا يرتب على غيره من الكبائر، وفي هذا المطلب يتبين النهي عن عبادة غير الله من خلال ما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ**﴾[البقرة:٨٣].

ثانياً: تعريف العبادة لغةً واصطلاحاً:

أ– **العبادة لغةً:** الطاعة مع الخضوع والاستكانة، يقال طريق معبد إذا كان مذللاً بكثرة الوطء، والمقصود بالعبادة هنا: عبادة غير الله.(١)

ب– العبادة اصطلاحاً:

قال ابن تيمية: العبادة: "هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة".(٢)

ثالثاً: بيان النهي الوارد في الآية:

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للهروي (١٣٨/٢). ولسان العرب، لابن منظور (٢٧٣/٣). وتاج العروس، للزبيدي (٣٣١/٨).

(٢) العبودية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: ٧ المجددة/ (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، (٤٤/١).

يقول الله –تعالى– لبني اسرائيل: ﴿**لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ**﴾[البقرة:٨٣]، (لا) نافية، وتعبدون فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون، والواو ضمير متصل مبني في محل رفع فاعل، وإلا أداة حصر استثناء، والله لفظ الجلالة مفعول به، والجملة لا محل لها من الإعراب؛ لأنها مفسرة، فهو مخبر عنه؛ لما فيه من إيهام أنّ المنهي سارع إلى الانتهاء.

والمعنى: لا توحدون إلا الله، ولا تشركوا به شيئا، ولا تخلصوا العبادة إلا لله دون غيره، وهذا أمر من الله –تعالى– بعبادته، يدخل تحته النهي عن عبادة غيره؛ لأن الله –تعالى– هو المستحق للعبادة لا غيره، فأمرهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وبهذا الأمر أمر جميع خلقه، ولذلك خلقهم، كما قال تعالى: ﴿**وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ**﴾[الأنبياء:٢٥]، وقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ**﴾[النحل:٣٦]، وهذا هو أعلى الحقوق وأعظمها، وهو حق الله –تعالى–، أن يعبد وحده لا شريك له، ولا يعبد سواه من خلقه.(١)

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ**﴾[البقرة:٨٣]، تحريم عبادة غير الله من قبل بني إسرائيل وكذلك أمة محمد –صلى الله عليه وسلم–؛ فمن صرف شيئاً منها لغير الله فإنه يكون مشركاً؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾[المؤمنون:١١٧]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا**﴾[الجن:١٨].(٢)

---

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٢/٢٨٨-٢٩٠). ولباب التأويل، علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر المعروف الخازن (ت: ٧٤١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١/ (١٤١٥ هـ)، (١/ ٥٧). وتفسير ابن كثير (١٩٧/١). والدر المنثور، للسيوطي (٢٠٩/١). وإعراب القرآن، لدرويش (١٣٧/١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٧٦/١٠). وغرائب القرآن، للنيسابوري (٣٢٥/١).

رابعاً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع من عبد غير الله:

لقد اشتملت هذه الآية التي وردة في سورة البقرة من خلال منهج القرآن في النهي عن عبادة غير الله تعاملاً رائعاً نورده في عدة نقاط:

١- احتمال النهي لأكثر من وجه في قوله تعالى: ﴿**لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ**﴾[البقرة:٨٣]، فقد يحتمل أن لا تجعلون الألوهيةَ إلا لله، وقد يحتمل نفس العبادة، أَي: لا تعبدون غير اللَّه، من الأَصنام والأَوثان وغيرهما، وكلها تؤدي إلى غاية واحدة، وهي توحيد الله -تعالى- بالعبادة دون غيره.(١)

٢- منهج الإخبار الذي هو بمعنى النهي، في قوله تعالى: ﴿**لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ**﴾[البقرة:٨٣]، وهذا الأسلوب هو كقولك: (تذهب إلى فلان) تريد الأمر، وهو أبلغ من صريح الأمر والنهي؛ لأنه كأنه سورع إلى الامتثال والانتهاء فهو يخبر عنه، ويؤيد هذا القول، عطف قوله تعالى: ﴿**وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾[البقرة:٨٣]، عليه.(٢)

٣- بيان أن النهي عن عبادة غير الله يُعد نوعاً من أنواع النعم التي خصهم الله بها؛ لأن التكليف بهذه الأشياء موصل إلى أعظم النعم، وهو الجنة، والموصل إلى النعمة نعمة، فهذا النهي لا محالة من النعم.(٣)

٤- بيان أن النهي عن عبادة غير الله في قوله تعالى: ﴿**لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ**﴾[البقرة:٨٣]، هو في الحقيقة يتضمن جميع ما لا بد منه في دين الإسلام؛ لأن الأمر بعبادته والنهي عن عبادة غيره مسبوق بالعلم بذاته، وبجميع ما يجب له ويستحيل عليه، ومسبوق أيضاً بالعلم بكيفية تلك العبادة التي لا سبيل إلى معرفتها إلا بالوحي والرسالة.(٤)

---

(١) ينظر: تفسير الماتريدي (٥٠٢/١).
(٢) ينظر: الكشاف، للزمخشري (١٥٩/١).
(٣) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٥٨٥/٣).
(٤) ينظر: غرائب القرآن، النيسابوري (٣٢٢/١).

٥- البيان والتوضيح على أن التشريع من أمر ونهي هو من أصول الدين، التي أمر الله بها في كل شريعة؛ لاشتماله على المصالح العامة، في كل زمان ومكان، فلا يدخله نسخ، كأصل الدين؛ ولهذا أمرنا به في قوله تعالى: ﴿ **وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا**﴾[النساء:٣٦]، فلا تقبل الأعمال كلها إن لم يكن هذا أساسها؛ لأن هذا حق الله -تعالى- على عباده.(١)

٦- الالتفات من الغيبة إلى الخطاب، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ**﴾[البقرة:٨٣]؛ لأن ذكر بني إسرائيل إنما وقع بطريق الغيبة، ومن فوائد الالتفات، تطرية الكلام، وصيانة السمع عن الضجر والإملال؛ لما جبلت عليه النفوس من حبّ التنقلات، والسآمة من الاستمرار على منوال واحد.(٢)

٧- شمول الآية على مجموعة من الحقوق؛ ولكنها بدأت بتقرير التوحيد والنهي عن الشرك، وهذا يدل على أهمية ذلك، وأنه من أعظم الحقوق على الإطلاق.

—

ومن خلال ما تقدم ذكره في منهج القرآن في التعامل مع النهي عن عبادة غير الله نستلخص ما يلي:

= احتمال النهي عن عبادة غير الله لأكثر من وجه.

= التعبير بمنهج الإخبار الذي يأتي بمعنى النهي؛ لأنه أبلغ من صريح الأمر.

= بيان أن النهي عن عبادة غير الله يتضمن ما لابد منه في دين الإسلام.

= البيان والتوضيح على أن الأمر والنهي هما من أصول الدين التي أمر الله بها في كل شريعة.

---

(١) ينظر: تفسير السعدي (٥٧/١).

(٢) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، لمحمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط: ١/ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، (٥٦/٢).

= الالتفات من الغيبة إلى الخطاب.

= بيان أهمية التوحيد وأنه من أعظم الحقوق على الإطلاق.

المطلب الثالث

الخشية من غير الله تعالى

ومن الأفعال المنهي عنها التي تضمنتها سورة البقرة النهي عن الخشية من غير الله –تعالى–؛ لما فيها من الخوف والتعظيم لغير الله، وهذا لا شك أنه من الشرك بالله؛ فالمسلم لا يخشى ولا يخاف إلا من الله الذي بيده الضر والنفع، أما غيره فلا، وفي هذا المطلب يتبين النهي عن الخشية من غير الله فيما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾[البقرة:١٥٠].

ثانياً: تعريف الخشية لغةً واصطلاحاً:

أ- **الخشية لغة:** هي الخوف، يقال: خَشِيَ يَخْشى خَشْيَةً وخَشْياً وخِشْياناً ومَخْشَاةً، وهذا المكانُ أَخْشى من ذاك، وامْرَأَةٌ خَشْيَانَةٌ، تَخشى كُلَّ شَيْءٍ.(١)

ب- **الخشية اصطلاحاً:** "هي تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل، يكون تارة بكثرة الجناية من العبد، وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته".(٢)

والمعنى: أن الخشية تكون بالخوف مع اضطراب القلب وحركته من تذكر المَخوف، خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما يخشى منه، ولذلك خصّ الله العلماء بها في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ**﴾[فاطر:٢٨].(٣)

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٤/ ٢٢٨). وتاج العروس، للزبيدي (٣٧/٥٥٠).

(٢) التعريفات، للجرجاني (ص: ٩٨).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط: ١/ (١٤١٢هـ)،

ثالثاً: سبب نزول الآية:

سبب نزول الآية هو ماذكره ابن عباس –رضي الله عنهما– عندما صُرف المسلمون نحو الكعبة بعد صلاتهم إلى بيت المقدس، قال المشركون من أهل مكة: تحير على محمد دينه! فتوجه بقبلته إليكم، وعلم أنكم كنتم أهدى منه سبيلاً، ويوشك أن يدخل في دينكم! فأنزل الله تعالى: ﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي**﴾ [البقرة:١٥٠]، والآية بشكل عام هي مناسبة لما قبلها من الآيات التي تتحدث عن تحويل القبلة، وتابعة لها.(١)

رابعاً: بيان النهي الوارد في الآية:

يقول الله تعالى: ﴿**فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي**﴾[البقرة:١٥٠]، الفاء هي الفصيحة، و(لا) ناهية، وتخشوهم فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة.

والمعنى: فلا تخافوهم في صرف القبلة، ولا تخافوا مطاعنهم في قبلتكم؛ فإنها داحضة وباطلة، وإنهم لن يضروكم بها، ثم ذكرهم بأن خشيته –تعالى– هي الأولى بالاهتمام، فقال تعالى: ﴿**وَٱخْشَوْنِي**﴾[البقرة:١٥٠]، أي: وخافوني بإفراد الخشية لي في ترك القبلة الأولى، ولا تخالفوا أمري

(٢٨٣/١). ومدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: ١/ (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، (٥٠٨/١).

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٣٠٣/٣). والهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط: ١/ (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م)، (٥٠٧/١). والعجاب في بيان الأسباب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي، بدون طبعة وتاريخ، قال المحقق في الخاشية بنفس المصدر والصفحة: قلنا: وسنده ضعيف؛ فيه أسباط بن نصر وهو ضعيف (٤٠١/١).

في التوجه إلى الكعبة؛ لأن ما أمرتكم به فيه مصلحة لكم، فاحذروا عقابي إن أنتم عدلتم عما ألزمتكم وفرضت عليكم.(١)

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي**﴾[البقرة:١٥٠]، منع خشية غير الله من الخلق؛ لعموم النهي عن الخشية من غيره، ويقتضي الأمر في قوله تعالى: ﴿**وَٱخْشَوْنِي**﴾[البقرة:١٥٠]، وجوب إفراد الله بالخشية؛ لعموم الأمر بالخشية منه.

فقد جمعت الآية بين النهي الذي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه، وبين الأمر الذي يقتضي الوجوب، والنهي عن الشيء أمر بضده؛ لأن ضد النهي هو الأمر، فإن كان النهي مقتضيًا للتحريم كان الأمر مقتضياً لضده، وهو الوجوب؛ ولأن الخشية تعتبر نوع من أنواع العبادة لله – تعالى– فإذا صرفت لغير الله أصبحت نوعاً من أنواع الشرك، قال تعالى: ﴿**وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا**﴾[الأحزاب:٣٩].

فالواجب على المرء في كل أفعاله وتروكه أن ينصب بين عينيه خشية عقاب الله، وأن يعلم أنه ليس في يد الخلق شيء، وأن لا يكون مشتغل القلب بهم، ولا ملتفت الخاطر إليهم.(٢)

خامساً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع الخشية من غير الله –تعالى:

لقد سلك القرآن من خلال سورة البقرة منهجاً عظيماً ومتميزاً في التعامل مع النهي عن الخشية من غير الله، وجاء ذلك في عدة نقاط:

---

(١) ينظر: الكشاف، للزمخشري (٢٠٦/١). ومفاتيح الغيب، للرازي (١٢١/٤). ومدارك التنزيل، للنسفي (١٤٣/١). وتفسير ابن كثير (٤٦٤/١). وفتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: ١/ (١٤١٤هـ)، (١٨٢/١). وإعراب القرآن، لدرويش(٢١٣/١).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١٢١/٤). والجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١/ (١٤١٨هـ)، (٣٣٢/١).

١- استعمال مصطلح الخشية بدلاً من الخوف، حيث قال تعالى: ﴿**فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي**﴾[البقرة:١٥٠]؛ لأن الخشية في هذا المقام هي حذر من أمر قد وقع، والخوف حذر من أمر لم يقع، والذي تدل عليه اللغة والاستعمال أن كلمة الخشية والخوف مترادفتان، قال تعالى: ﴿**فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ**﴾[آل عمران:١٧٥]، كما قال تعالى: ﴿**فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي**﴾[البقرة:١٥٠].(١)

٢- كسر احتجاج اليهود أمام حجة الله، في قوله تعالى: ﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي**﴾ [البقرة:١٥٠]، بمعنى لا تراقبوهم وتستحوا منهم، وذلك لما علم أن كلامهم عناد للعقيدة عند ظهور الحجة عن التزامها، فقال لهم ذلك.

فالخشية قد تجري مجرى المراقبة والاستحياء، كما في قوله تعالى: ﴿**وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ**﴾[الأحزاب:٣٧]﴾[الأحزاب:٣٧].(٢)

٣- التحقير من شأن أعداء الملة والدين، في قوله تعالى: ﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي**﴾ [البقرة:١٥٠]، والتحقير يكون بإطراح أمرهم، ومراعاة أمر الله –تعالى–؛ فهو أهل أن يخشى منه.(٣)

٤- بيان أن صاحب الحق هو من يخشى جانبه وأن المبطل لا ينبغي أن يُخشى حيث قال تعالى: ﴿**فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي**﴾[البقرة:١٥٠]؛ فإن الحق يعلو ولا يعلى عليه، قال تعالى: ﴿**فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ**﴾[محمد:٣٥]، فما آفة الحق إلا ترك أهله له، وخوفهم من أهل الباطل فيه.(٤)

---

(١) ينظر: البحر المحيط، لابي حيان الاندلسي (٤٤/٢).

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري (٣/ ٢٠٦). وتفسير الراغب (٣٤٢/١).

(٣) ينظر: الجواهر الحسان، للثعالبي (٣٣٢/١). وتفسير ابن كثير (٣٣٥/١).

(٤) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا (ت:١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٩٠م)، (٢/ ٢١).

٥- التلويح بفضل الله ونعمته، وإتمامها على الأمة الإسلامية، وذلك حين تستجيب وتستقيم على أمر الله وطاعته، مع التهوين من شأن الذين ظلموا، والتحذير من عذاب الله، قال تعالى: ﴿**وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾[البقرة:١٥٠].(١)

٦- البشارة للمؤمنين بأن صاحب الحق منصور وصاحب الباطل مخذول، في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي**﴾[البقرة:١٥٠]، وهذه إشارة إلى أن الباطل كاسمه مخذول، مخذول صاحبه، بخلاف صاحب الحق فإن للحق صولةً وعزا، يوجب خشية من هو معه، فأمر بخشيته، التي هي أصل كل خير، فمن لم يخش الله، لم ينكف عن معصيته، ولم يمتثل أمره.(٢)

٧- زيادة الفاء في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي**﴾[البقرة:١٥٠]؛ وزيادة الفاء في هذا الموضع للتأكيد.(٣)

من روائع منهج القرآن في تعامله مع النهي عن الخشية من غير الله في سورة البقرة أنه جاء بمنهج رائع يتلخص فيما يلي:

= استعمال مصطلح الخشية بدلاً من الخوف؛ لتكون أنفع وأخف في قلوب المؤمنين.

= كسر احتجاج اليهود أمام حجة الله.

= بيان أن صاحب الحق هو من يخشى جانبه، بخلاف أهل الباطل فلا خشية منهم.

= التلويح بنعمة الإسلام واتمامها على الأمة الإسلامية.

= البشارة للمؤمنين بأن صاحب الحق منصور، وصاحب الباطل مخذول.

= زيادة الفاء في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي**﴾[البقرة:١٥٠]؛ للتأكيد.

---

(١) ينظر: الظلال، لسيد قطب (١٣٧/١).
(٢) ينظر: تفسير السعدي (٧٣/١).
(٣) ينظر: تفسير الألوسي (٤١٦/١).

المبحث الثالث

منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن أفعال المنافقين المنهي عنها في سورة البقرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفساد في الأرض

المطلب الثاني: الاستهزاء بآيات الله

المطلب الأول

الفساد في الأرض

تطرقت سورة البقرة في بدايتها للنهي عن الفساد في الأرض والذي هو من أفعال المنافقين الذين كانوا يظهرون بها الإيمان، ويبطنون الكفر، فنهاهم الله عن هذه الأفعال؛ لما فيها من الفساد العظيم الذي يعود ضرره على الأمة الإسلامية في دينها ودنياها، ويتبين النهي عن الفساد في الأرض في هذا المطلب من خلال ما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ**﴾[البقرة:١٢].

ثانياً: تعريف الفساد لغةً واصطلاحاً:

أ- **الفساد لغة:** نَقِيضُ الصَّلاحِ، يقال: فَسَدَ يَفْسُدُ فَساداً وفُسُوداً، فَهُوَ فاسدٌ، وفسد الشيء، بطل، واضمحل، بمعنى تغير، والمقصود بالفساد هنا فساد المنافقين في الأرض.(١)

ب- الفساد اصطلاحاً:

الفساد: "هو ضد الصلاح، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها".(٢)

فكل ما خرج عن وضعه الذي يكون به صالحاً نافعاً يقال إنه فسد؛ لأنه خروج عن دائرة الفطرة والاستقامة، وما تدعو إليه الشريعة الإسلامية، بأعمال وتصرفات غير

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢٥٧/١٢). ولسان العرب، لابن منظور (٣٣٥/٣). وتاج العروس، للزبيدي (٤٩٦/٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٠٢/١).

شرعية، فالفساد يتناول جميع أقسام الإثم، فمن عمل بغير أمر الله –تعالى– فهو مفسد.(١)

ثالثاً: بيان النهي الوارد في الآية:

يقول الله –تعالى–: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ**﴾[البقرة:١١]، فقوله تعالى: ﴿**لَا تُفْسِدُواْ**﴾[البقرة:١١]، (لا) ناهية جازمة، وتفسدوا فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة.

والمعنى: أن المنافقين كانوا إذا قال لهم أحد المؤمنين لا تفسدوا في الأرض: أي: لا تعصوا الله في الأرض، بالنفاق، وموالاة اليهود والكافرين، وتضييع الفرائض، والشك في الدين الذي لا يقبل من أحد عملٌ إلا بالتصديق به والإيقان بحقيقته، ردوا عليه قائلين: إنما نحن على الهدى مصلحون في زعمهم، فأبطل الله –تعالى– هذا الزعم.

وقرر أنهم هم وحدهم المفسدون لا من عرضوا بهم من المؤمنين، و كان فسادهم ذلك معصية الله؛ لأنه من عصى الله في الأرض أو أمر بمعصية الله، فقد أفسد في الأرض؛ ولأن صلاح الأرض والسماء لا يكون إلا بطاعة الله –تعالى–، فذلك هو إفساد المنافقين في الأرض، وهم يحسبون أنهم بفعلهم ذلك مصلحون فيها.

فكذَّبهم الله –تعالى– في ذلك من قيلِهم، فقال تعالى: ﴿**أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ**﴾[البقرة:١٢]، أي: ألا إنهم هم المفسدون المخالفون أمر الله –تعالى–، المتعدُّون حدوده، الراكبون معصيتَه، التاركُون فروضَه، وهم لا يشعرون ولا يَدرُون أنهم كذلك.(١)

---

(١) ينظر: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، بدون رقم الطبعة (١٢٨٥هـ)، (٥٣٢/٤). وتفسير المراغي (١٠٤/٦).

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ**﴾[البقرة:١١]، تحريم الفساد في الأرض، لعموم النهي الوارد في الآية؛ لأن النهي يقتضي وجوب ترك المنهي عنه؛ ولأن الله –تعالى– أكد في الرد عليهم بأنهم هم المفسدون، فكان الفساد في الأرض من صفات المنافقين، قال تعالى: ﴿**أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ**﴾[البقرة:١٢].

وبين أنهم هم العدو لا غيرهم، قال تعالى: ﴿**هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ**﴾[المنافقون:٤]، فلا عداء أبلغ من عداء المنافقين للمؤمنين؛ ولا فساد أعظم من فساد المنافقين في الأرض، وكان فساد المنافقين في الأرض أنهم كانوا يمايلون الكفار ويمالئونهم على المسلمين بإفشاء أسرارهم إليهم، وإغرائهم، وذلك مما يؤدي إلى هيج الفتن بينهم، وتهييج الفتن سببٌ لانتفاء استقامة أحوال الناس، من سفك الدماء وهلاك الزروع، وسبب في تهييج الحروب.(٢)

رابعاً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع الفساد في الأرض:

لقد تضمنت سورة البقرة منهجاً رائعاً في التعامل مع النهي عن الفساد في الأرض، يأتي بيانه في عدة نقاط:

١– النهي عن المسبب، والمراد السبب، قال تعالى: ﴿**لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ**﴾[البقرة:١١]، نهى عن إيقاع الفساد بأي طريق كان من كفر أو غيره من جهات الفساد، فمتعلق النهي حقيقة هو إبطان

---

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (١/٢٨٩– ٢٩١). و تفسير ابن كثير(١/١٧٦، ١٨٠). وإعراب القرآن، لدرويش (١/٣٥). وأيسر التفاسير، للجزائري (١/٢٦).

(٢) ينظر: مدرك التنزيل، للنسفي (١/٥٠). وفتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣ هـ)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط: ١/ (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م)، (٢/١٨٥). وتفسير الفاتحة والبقرة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ١/ (١٤٢٣هـ)، (١/٤٧).

الكفر وموالاة الكفار، وإفشاء سر المؤمنين، وذلك هو المفضي المهيج للفتن المؤدية إلى الإفساد، وذكر محل الإفساد وهي الأرض.(١)

٢- التقبيح والذم لتزكية النفس، ولذلك قال الله تعالى عنهم أنهم قالوا: ﴿**إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ**﴾[البقرة:١١]؛ وهذا تقبيح لهم وذم؛ لأن هذه الطريقة هي شأن كل مفسد يدعي أنه مصلح في نفس إفساده، فإن كان على بينة من إفساده عارفاً أنه مضل، فإنما يدعي ذلك لتبرئة نفسه من وصمة الإفساد بالتمويه، وإن كان مسوقا إلى الإفساد بسوء التقليد الأعمى الذي لا ميزان فيه لمعرفة الإصلاح من الإفساد، فهو يدعيه عن اعتقاد ولا يريد أن يفهم غير ما تلقاه.(٢)

ونجد أن الله قد نهى عن تزكية الإنسان لنفسه فقال تعالى: ﴿**فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ**﴾[النجم:٣٢].

٣- بلاغة في قصر الموصوف على الصفة، حيث قال الله -تعالى- عن قولهم أنهم قالوا: ﴿**إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ**﴾[البقرة:١١]، بمعنى: أننا مصلحون ليس إلا، فحصروا الإصلاح في جانبهم، وجحدوا أنهم مفسدون، وهذا استمرار منهم على النفاق، فجاءت الجملة مؤكدة بأربعة تأكيدات، وهي: (ألا) و (إن) وضمير الفصل: (هم) و (المفسدون)، وذلك في جواب الله عليهم، بقوله تعالى: ﴿**أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشۡعُرُونَ**﴾[البقرة:١٢]، فكان الرد عليهم أبغ جواب؛ لما فيه من التنبيه، والتوكيد، والتعريف للخبر، ونفي الشعور والإدراك عنهم لفساد عقولهم، فصاروا لا يميزون بين الخبيث والطيب، ولا يشعرون بالفروق بين الفاسد والصالح.(٣)

---

(١) ينظر: دراسات لأسلوب القرآن الكريم، محمد عبد الخالق عضيمة (ت: ١٤٠٤هـ)، تصدير: محمود محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون رقم طبعة وتاريخها (١٥٠/٤).

(٢) ينظر: تفسير المنار، محمد رضا (١٣٢/١).

(٣) ينظر: الجواهر الحسان، للثعالبي (١٨٨/١). والتفسير الوسيط، مجموعة مؤلفين (٣٩/١). والتفسير المنير، للزحيلي (٨٣/١).

٤- تقبيح ما كان المنافقون عليه؛ لأنه بعيد عن الصواب؛ ولأنه يجر إلى الفساد والفتنة.(١)

٥- بيان أن الفساد مهما قلّ فإنه سيعم ويشمل غيره من الخير حيث قال تعالى: ﴿**لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ**﴾[البقرة:١١]، إلى أن الإفساد مهما ضاقت حدوده، فإنه لا بد يوماً أن يتعدى الحدود إلى ما وراء ذلك، فقد يعم ويشمل إذا لم يشتد في الاحتياط له، لذلك جعل ظرف إفسادهم الأرض كلها مع أنهم موجودون في بقعة محصورة هي المدينة المنورة.(٢)

٦- بيان عناد المنافقين، وإصرارهم في البقاء على الفساد كلما وجه إليهم الإرشاد من كل ناصح، فبقي القول للمجهول في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ**﴾[البقرة:١١]؛ فأجابهم الله بقوله تعالى: ﴿**أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ**﴾[البقرة:١٢].(٣)

—

ومن خلال ما تقدم يتبين المنهج القرآني في التعامل مع النهي عن الفساد في الأرض في سورة البقرة في عدة نقاط:

= تكذيب الله للمنافقين والرد عليهم من خلال ما قالته ألسنتهم.

= النهي عن الفساد بأي طريقة كانت.

= التقبيح والذم بأسلوب ظاهره المدح.

= البلاغة في قصر الموصوف على الصفة.

= بيان أن الفساد مهما قلّ وانحصر في مكان أو شيء معين فإنه سيعمم ويشمل غيره من الأماكن والخير.

---

(١) ينظر: الكشاف، للزمخشري (٦٣/١). والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٠٤/١).
(٢) ينظر: التفسير الوسيط، للطنطاوي (٥٨/١).
(٣) ينظر: التفسير الوسيط، لمجموعة من الؤلفين (٣٨/١).

= بيان عناد المنافقين وإصرارهم في البقاء على الفساد.

المطلب الثاني

الاستهزاء بآيات الله-تعالى

ومن الأفعال الكفرية التي وردت في سورة البقرة، النهي عن الاستهزاء بآيات الله، فالاستهزاء بآيات الله يُعد من الكفر بالله وآياته، يترتب على صاحبه العذاب من الله -تعالى- يوم القيامة، ويأتي بيانه في هذا المطلب كما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا**﴾[البقرة:٢٣١].

ثانياً: تعريف الاستهزاء لغةً واصطلاحاً:

أ- **الاستهزاء لغة:** مأخوذ من هزأ، والهُزْءُ والهُزُؤُ السُّخْرِيةُ، يقال هُزِئَ بِهِ وَمِنْهُ، وهَزَأَ يَهْزَأُ فِيهِمَا هُزْءاً وهُزُؤاً ومَهْزَأَةً، وتَهَزَّأَ واسْتَهْزَأَ بِهِ سَخِرَ بِهِ أو منه، والمقصود بالاستهزاء هنا هو السُخرية بآيات الله -تعالى- وعدم الاتعاظ منها، أو العمل بها.(١)

ب- **الاستهزاء اصطلاحاً:** هو الاستخفاف والسخرية، بحمل الأقوال والأفعال على الهزل واللعب، لا على الجد والحقيقة.(٢)

ويدخل في الاستهزاء التكذيب، مع زيادة معنى السخرية، إذا كان بالله -تعالى- أو آياته، أو رسله، أو كتبه، أو اليوم الآخر، أو ما هو ثابت من الدين بالضرورة، كفضل

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٨٣/١). وتاج العروس، للزبيدي (٥٠٩/١). والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٩٨٣/٢).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١/ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، (٢٢/٦). والبرهان في علوم القرآن، للزركشي (٣٨١/٣). وموسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، محمد الخضر حسين (ت: ١٣٧٧ هـ)، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: ١/ (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، (٣٢/١).

الصحابة –رضي الله عنهم– فالذي يسخر من الناس، هو الذي يذم صفاتهم وأفعالهم ذماً يخرجها عن درجة الاعتبار، كما سخروا بقراء القرآن الكريم، وبالمطوِّعين من المؤمنين في الصدقات.(١)

ثانياً: سبب نزول الآية:

سبب نزول الآية ما جاء عن الحسن: قال: كان الرجل فى الجاهلية يطلق، ثم يراجع، يقول: كنت لاعباً، ويعتق ثم يراجع ويقول: كنت لاعبا، فأنزل الله –تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا**﴾[البقرة:٢٣١].(٢)

وقد أكد هذا الحكم ما جاء في الحديث عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، والرجعة».(٣)

رابعاً: بيان النهي الوارد في الآية:

يقول الله –تعالى– ناهياً عباده المؤمنين والمؤمنات عن اتخاذ آيات الله هزؤا: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا**﴾[البقرة:٢٣١]، وكان هذا النهي بعد نزول آيات تضمنت الأمر والنهي في النكاح والحيض، والطلاق والعدة، والرجعة والخلع، وترك المعاهدة، وكانت هذه أحكامها جارية بين الرجل وزوجته، وفيها إيجاب حقوق للزوجة على الزوج، وللزوج على الزوجة، وكان من عادة العرب عدم الاكتراث بأمر النساء و الاغتفال بشأنهن، وكن عندهم أقل من أن يكون لهن أمر أو حق على الزوج، فأنزل الله فيهن ما أنزل من الأحكام، وحد حدودا لا تتعدى، وأخبرهم أن من

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢٢/٦).

(٢) المصنف، لابن أبي شيبة، حديث رقم: (١٨٤٠٦)، (١١٥/٤). إرواء الغليل، للألباني، وقال عنه: هذا مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن، وهو البصرى، بدون رقم الحديث (٢٢٧/٦).

(٣) سنن الترمذي، حديث رقم: (١١٦٤)، وقال: حديث حسن غريب (٤٨٢/٣). والمستدرك، للحاكم، حديث رقم: (٢٨٠٠)، وقال حديث صحيح الإسناد (٢١٦/٢). وإرواء الغليل، للألباني، حديث رقم: (١٨٢٦)، وقال حديث حسن (٢٢٤/٦).

خالف فهو ظالم متعد، وأكد ذلك بالنهي عن اتخاذ آيات الله هزؤا، والتي منها هذه الآيات النازلة في شأن النساء، بل تؤخذ وتتقبل بجد واجتهاد، لأنها من أحكام الله، فلا فرق بينها وبين الآيات التي نزلت في سائر التكاليف التي بين العبد وربه، وبين العبد والناس، فقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا**﴾[البقرة:٢٣١]، الواو حرف عطف أو استئناف، و(لا) ناهية، وتتخذوا فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف النون.

والمعنى لا تتخذوا أحكام الله –تعالى– من حلاله وحرامه، وأمره ونهيه، في وحيه وتنزيله استهزاءً ولعباً وسخرية، بالإعراض عنها والتهاون في العمل بما فيها، فمن لم يُجدَّ في الأمر إنما هو هازئ، كأنه نهى عن الهُزء وأراد به الأمر بضده، وكل من خالف أمر الشرع فهو متخذ آيات الله هزؤا، فعلى المسلم أن يجد في الأخذ بها، والعمل بما فيها، ويرعاها حق رعايتها، وإلا فقد اتخذها هزؤاً ولعباً.(١)

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا**﴾[البقرة:٢٣١]، تحريم الاستهزاء والاستخفاف بأحكام الله –تعالى– وتشريعاته، سواءً بالإعراض عنها، أو بتعدي حدودها، أو بعدم تطبيقها والعمل بها كما أمر الله –تعالى–؛ وذلك لعموم النهي الوارد في الآية، وتحريم أن يقصد بها غير ما أنزلها الله لأجله؛ لأن الله –تعالى– قال للمنافقين حين قصدوا بإظهار الإسلام غير ما قصده الله –تعالى: ﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمْ**

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (١٢/٥). وتفسير البغوي (٣١٠/١). والكشاف، للزمخشري (٢٧٧/١). والبحر المحيط في التفسير، لابي حيان (٤٩٠/٢، ٤٩١). وأنوار التنزيل، للبيضاوي (١٤٣/١). وإعراب القرآن، لدرويش (٣٤٣/١).

كَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾[التوبة:٦٥، ٦٦]، فالاستهزاء بآيات الله سواءً كان بالجد، أو بالهزل والمزاح، يعتبر كفر، ويستحق صاحبه العذاب من الله –تعالى.[١]

ويرى الباحث أن كل من تهاون في أمر الشريعة الإسلامية، ولم يطبقها بإقامة الحدود، سواءً في الحكم بما أنزل الله، أو بالتهاون في تطبيق حدود الله –تعالى– التي جعلها الله جزاءً للواقعين في فعل ما نهى الله، فإنه يكون من الذين اتخذوا آيات الله هزؤا ولعباً؛ لأنه عطل حدود الله، وتركها جانباً، وحكم بهواه، وبما يملي عليه أعداء الملة والدين، من قوانين وأحكام وضعية، وتركِ الباب على مصراعيه لمن غسل الغرب عقولهم، فمسخ الله قلوبهم، وأعمى بصائرهم، في التشكيك في أحكام الإسلام، والطعن فيها، بدون رادع يردعهم، أو زاجر يزجرهم.

وكذلك ما يفعله بعض الناس اليوم من رمي الكتب والملازم، والدفاتر المدرسية، التي لا تخلو من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، بعد الانتهاء منها في الزبالة والقمامة، فتختلط بالقاذورات، وكذلك الجرائد والصُحف الإخبارية الموجودة في عصرنا اليوم التي لا تخلو من اسم الله –تعالى– ، برميها في الشوارع، فتطؤها أقدام الناس، واستخدامها في المطاعم والبوفيات سُفراً لموائد الأكل، فكل هذا أو ما شابهه يعتبر من الاستهتار والاستخفاف بآيات الله –تعالى–، وينبئ عن الجهل بعظمة الله –تعالى–، وبعظمة آياته وأحكامه، ثم الجهل بحكم هذا الفعل المنهي عنه.

خامساً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع المستهزئين بآيات الله –تعالى:

تضمنت سورة البقرة منهج التعامل مع النهي عن الاستهزاء بآيات الله، وذلك من خلال الآية التي ورد فيها النهي، وهذا التعامل يأتي بيانه في عدة نقاط:

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢٧١/١). والموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: ١/ (١٤١٧هـ– ١٩٩٧م)، (٣١/٣).

١- الترغيب في أداء التكاليف، فبعد أن نهاهم وهددهم في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا**﴾[البقرة:٢٣١]، بدأ بترغيبهم؛ فذكَّرهم بأنواع نعمه عليهم على سبيل الإجمال، فقال تعالى: ﴿**وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ**﴾[البقرة:٢٣١]، ثم ذكر لهم نعم الدين، وإنما خصها بالذكر؛ لأنها أجل من نعم الدنيا، فقال تعالى: ﴿**وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ**﴾[البقرة:٢٣١].(١)

٢- أسلوب التهديد بعد التكليف، في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا**﴾[البقرة:٢٣١]، فالتهديد إذا ذكر بعد ذكر التكاليف، كان ذلك التهديد تهديداً على تركها، لا على شيء آخر غيرها، وهذا يدل على تأكيد نهي القرآن على الاستهزاء بآيات الله.(٢)

٣- التحذير في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا**﴾[البقرة:٢٣١]، من التوصل بأحكام الشريعة إلى ما يخالف مراد الله، ومقاصد شرعه، والتحذير من التوصل إلى ما يسمى بالحيل الشرعية، أو الرخص والتأويلات الغير شرعية.(٣)

فالله -تعالى- نهى عن اتخاذ آياته هزوا بعد أن فرض أحاكم وحقوق، فلابد أن نعمل بها ولا نتركها، فالذي يتركها ولا يعمل فهو كالذي يستهزء بها.

٤- الإشارة في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا**﴾[البقرة:٢٣١] إلى الأخذ بنظام الله لا بغيره؛ لأنه نظام جاء ليحكم حركة الحياة حكماً بلا مراوغة، وبلا تحليق في خيال كاذب، إنما هو

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٤٥٣/٦، ٤٥٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق بنفس الجزء والصفحة.

(٣) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: ١٢٢٤هـ)، تحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، بدون رقم الطبعة (١٤١٩ هـ)، (٢٦٠/١). والتحرير والتنوير، لابن عاشور (٤٢٤/٢).

أمر واقعي، فلا يصح أن يهزأ أحد بما أنزله الله من أنظمة تصون حياة وكرامة الإنسان، رجلاً كان أو امرأة.(١)

٥- التذكير بالتقوى وسعة علم الله -تعالى- بأفعال العباد التي لا يخفى عليه منها شيء وهذا تنزيل لهم عند مخالفتهم لمقاصد الشريعة منزلة من يجهل علم الله -تعالى-، والعلم لا يخفى عليه شيء، وهو إن علم مخالفتهم لا يحول دون عقابه شيء.(٢)

٦- الإشارة إلى عدم التسامح في تكاليف الله، في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا**﴾[البقرة:٢٣١]؛ لأنها أحكام الله، وتشريعاته التي رتب على تركها العذاب، فلا يوجد تسامح في تكاليف الله، فيما يكون من باب اللعب، والهزل، والعبث.(٣)

٧- البيان والتعظيم لأحكام وحدود الله التي سبقت قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا**﴾[البقرة:٢٣١]، وذلك للوقوف معها، وعدم مجاوزتها؛ لأنه لم ينزلها عبثا، بل أنزلها بالحق والصدق والجد، فنهى عن التجرؤ عليها، وعدم الامتثال لواجبها.(٤)

٨- الوصية بالتقوى بعد التكليف، قال تعالى: ﴿**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ**﴾[البقرة:٢٣١]، وهي مراقبة الله في العمل بهذه التكاليف، وعدم التهاون بشأنها.

—

لقد تضمنت سورة البقرة من خلال ما تقدم من النهي عن اتخاذ آيات الله هزوا تعاملا رائعاً من خلال منهج القرآن في هذا المطلب نستلخصها في ما يلي:

---

(١) ينظر: تفسير الشعراوي (١٠٠١/٢).
(٢) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٤٢٥/٢).
(٣) ينظر: تفسير الشعراوي (١٠٠١/٢).
(٤) ينظر: تفسير السعدي (١٠٣/١).

= الترغيب في أداء وتطبيق التكاليف الشرعية.

= منهج التهديد بعد التكليف.

= التحذير من التوصل بأوامر ونواهي الشريعة إلى ما يخالف مراد الله بالحيل الشرعية والرخص والتأويلات الغير شرعية.

= الإشارة إلى الأخذ بنظام وأحكام الله، لا بغيرها من القوانين والأحكام الوضعية.

= الإشارة على عدم التسامح في التكاليف الشرعية؛ لأنها أحكام الله وتشريعاته.

= التذكير بالتقوى وسعة علم الله بأفعال العباد.

= بيان تعظيم أحكام وحدود الله؛ للوقوف معها وعدم مجاوزتها.

= اختتام الآية بالوصية بالتقوى؛ لأنها جاءت بعد أحكام وتكاليف.

المبحث الرابع

منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن أفعال أهل الكتاب المنهي عنها في سورة البقرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الكفر بالقرآن الكريم، والشراء بآيات الله ثمناً قليلا

المطلب الثاني: إلباس الحق بالباطل

المطلب الثالث: الامتراء عن الحق

المطلب الرابع: اتباع خطوات الشيطان

المطلب الأول

الكفر بالقرآن الكريم، والشراء بآيات الله ثمناً قليلا

لقد ورد النهي في سورة البقرة لبني اسرائيل عن الكفر بالقرآن والشراء بآيات الله ثمناً قليلاً، وهذان الفعلان المنهي عنهما يعتبران من الكفر بالله –تعالى–، ويتبين النهي عن الكفر بالقرآن الكريم والشراء بآياته ثمناً قليلا في هذا المطلب من خلال ما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦۖ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ**﴾[البقرة: ٤١].

ثانياً: تعريف الشراء لغةً واصطلاحاً:

أ– **الشراء لغة:** شَرِيَ، شَرى الشيءَ يَشْرِيه شِرىً وشِرَاءً، وشَرَاهُ واشْتَرَاهُ: باعَه، قال تعالى: ﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ**﴾[البقرة:٢٠٧]، أي: يبع نفسه، والمقصود بالبيع هنا: هو استبدال آيات الله بشيء من أمور الدنيا.[١]

ب– الشراء اصطلاحاً:

التعريف الأول: الشراء: هو "البيع".[٢]

التعريف الثاني: الشراء: "هو تمليك مال بمال، ويقع على كل واحد منهما، وهو ينبئ عن المماثلة".[٣]

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤٢٧/١٤).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٤٣٣/١٨).

(٣) طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون رقم الطبعة، (١٣١١هـ)، (١٠٨/١).

التعريف الراجح:

والذي يرجحه الباحث التعريف الأول، الذي هو البيع؛ لأن المقصود بالشراء في القرآن الكريم هو البيع؛ قال تعالى: ﴿**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ**﴾[يوسف:٢٠]، أَي: باعوه.(١)

ثالثاً: بيان النهي الوارد في الآية:

يقول الله –تعالى– ناهياً يهود يثرب وهم بنو إسرائيل، بأن لا يكونوا أول الكافرين بالقرآن الكريم وبأن لا يشتروا به ثمناً قليلا: ﴿**وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ**﴾[البقرة:٤١]؛ لأنهم أعلم الناس به؛ لما يجدون من صفاته وصفات من أنزل عليه وهو محمد –صلى الله عليه وسلم– في الكتب السابقة، التي أنزلت على الأنبياء والرسل السابقين، مثل موسى وداود وعيسى وغيرهم –عليهم الصلاة والسلام–، فالأحرى بهم أنهم يكونوا أول الناس إيماناً به، لما لهم من المنزلة العظيمة حيث أن أباهم يعقوب –عليه السلام– كان نبياً وعبداً صالحاً، وهذا شرف وفخر لهم، وحيث اصطفى الله منهم الكثير من الأنبياء والمرسلين الذين يعود نسبهم إلى أبيهم إسرائيل –يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم –عليهم والسلام–، وهذه تعتبر منزلة عظيمة لهذه الذرية التي اصطفى الله منها أكثر الأنبياء، فقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ**﴾[البقرة:٤١]، الواو حرف عطف، و(لا) ناهية، وتكونوا فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف النون.

والمعنى: يا معشر أحبار أهل الكتاب، صدقوا بما أنزلت على رسولي محمد –صلى الله عليه وسلم– من القرآن المصدق لكتبكم التي عندكم من التوراة والإنجيل، المعهود إليكم فيهما أنه

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٩/١٥). والكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: ١/ (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م)، (٢٠٤/٥). وتفسير ابن عطية (٢٢٩/٣).

رسولي ونبيي المبعوث بالحق، ولا تكونوا أول أمتكم كذّب به وجحد أنه من عندي، وعندكم من العلم به ما ليس عند غيركم، وكفرهم به، هو جحودهم أنه من عند الله، وقيل: أن الضمير عائد على النبي –صلى الله عليه وسلم– في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ**﴾[البقرة:٤١]، بمعنى لا تكونوا أول الكافرين به وببعثته، وكلا القولين صحيح؛ لأنهما متلازمان، فإن من كفر بالقرآن فقد كفر بمحمد –صلى الله عليه وسلم–، ومن كفر بمحمد –صلى الله عليه وسلم– فقد كفر بالقرآن.(١)

وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا**﴾[البقرة:٤١]، الواو حرف عطف على و(لا تكونوا)، والمعنى: لا تبيعوا ما آتيتكم من العلم بكتابي وآياته بثمن خسيس، وعرض من الدنيا قليل، وبيعهم إياه هو تركهم إبانة ما في كتابهم من أمر محمد –صلى الله عليه وسلم– للناس، وأنه مكتوب فيه أنه النبي الأمي، والثمن القليل، هو رضاهم بالرياسة على أتباعهم من ملتهم ودينهم، وأخذهم الأجر منهم على ما بينوا لهم منه.(٢)

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦۖ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا وَإِيَّـٰيَ فَٱتَّقُونِ**﴾[البقرة:٤١]، تحريم التكذيب والجحود بالقرآن الكريم، وبالنبي محمد –صلى الله عليه وسلم–، من قبل يهود بني اسرائيل، مع وجوب الإيمان والتصديق بهما؛ لأن الله خاطبهم خصوصاً، ونهاهم عن هذا الجحود؛ ولأنهم بجحودهم هذا يكونون كفاراً بنص الآية.

ويدخل في هذا الكفر كل من جحد القرآن، سواءً من بني إسرائيل أو غيرهم، سواءً كله أو بعضه ولو كلمة، ويحصل الكفر بجحد حرفٍ واحدٍ منه، كما يحصل الكفر باعتقاد تناقضه واختلافه، أو الشك بإعجازه، والقدرة على مثله من البشر، أو إسقاط حرمته، أو الزيادة فيه؛ لأن من جحد

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٦٣/١). وتفسير ابن كثير (٢٤٣/١). وإعراب القرآن، لدرويش (٩١/١).
(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٦٦/١).

القرآن، وقد شهد الله بإنزاله، فقد كذب على الله، ومن كذب عليه فقد كفر، لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ**﴾[الزُّمَر:٣٢]، فسماهم كفاراً، ومن حمله حرص الدرهم والدينار، أو شهوة نفس على ترك آيات الله، وهو عالم بعدوانه عارف بإساءته، حذرٌ من سوء صنيعه، مصدق لربه فيما أنزل، شاهد عليها بالحق المفترض عليه العمل به، ولم يساوهم فيها، وهو باق على إسلامه عاص لربه، فأفعاله تستوجب عقوبته من ربه إن لم يجد بالصفح عنه.(١)

رابعاً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن الكفر بالقرآن الكريم، والشراء بآيات الله ثمناً قليلا:

لقد تضمنت سورة البقرة على أساليب كثيرة في منهج القرآن في التعامل مع النهي عن الكفر بالقرآن والشراء بآياته ثمناً قليلا، وذلك في عدة نقاط:

١- البيان والتوضيح على أن الإسلام الذي جاء به محمد -صلى الله عليه وسلم- ما هو إلا الدين الواحد الخالد، حيث قال الله تعالى: ﴿**وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ**﴾[البقرة:٤١]، وقد جاء به في صورته الأخيرة، وهو امتداد لرسالة الله، ولعهد الله منذ البشرية الأولى، يضم جناحيه على ما مضى، ويأخذ بيد البشرية فيما سيأتي، ويضيف ما أراده الله من الخير والصلاح للبشرية في مستقبلها الطويل، ويجمع بذلك

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب (ت: نحو ٣٦٠هـ)، تحقيق: علي بن غازي التويجري، وغيره، دار النشر: دار القيم - دار ابن عفان، ط: ١/ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (٣١٠/١، ٣١١). وأحكام القرآن، لابن العربي (٦/١). ومنهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١/ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، (٣٨١/٨).

بين البشر كلهم إخوة متعارفين يلتقون على دين الله، لا يتفرقون شيعاً وأحزاباً، وأقواماً وأجناساً، ولكن يلتقون عباداً لله مستمسكين جميعاً بعهده الذي لا يتبدل منذ فجر الحياة.(١)

٢- أسلوب المدح والثناء، وذكر المحاسن والمكارم الطيبة، سواءً كانت في المخاطب، أو في آبائه الذين يتفاخر بهم، قال تعالى: ﴿**يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ**﴾[البقرة:٤٠]، فهذا القرآن الإلهي العظيم ينادي ويخاطب اليهود الذين حرفوا التوراة، والنصارى الذين حرفوا الإنجيل، فنسبهم إلى نبي الله يعقوب -عليه السلام- رغم أنهم واقعون في مخالفة أمر الله، ثم ذكَّرهم بنعمه عليهم، وبالعهد والتقوى، ثم خاطبهم بالنهي بعد هذا الأسلوب الجذاب، قال تعالى: ﴿**وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦۖ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ**﴾[البقرة:٤١]، وهذا الأسلوب كان يستخدمه الرسول -صلى الله عليه وسلم- في دعوة الناس، لما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للأَشَجّ أَشجّ عبد القيس-رضي الله عنه-(٢): «إنَّ فيك خَصلتين يحبهما اللهُ: الحلمُ والأَناة(٣)».(٤)

٣- شهادة القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ**﴾[البقرة:٤١]، بأن موسى وعيسى -عليهما السلام-، حق، وأن التوراة والإنجيل حق، وأن التوراة أنزلت على موسى-عليه السلام- والإنجيل على عيسى -عليه السلام-، فكان الإيمان بالقرآن مؤكداً

(١) ينظر: الظلال، لسيد قطب (٦٧/١).

(٢) هو: المنذر بن عائذ بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر بن عوف بن عمرو بن عوف بن جذيمة بن عوف بن بكر بن عوف بن أنمار بن عمرو بن وديعة بن لكيز بن أفصى بن عبد القيس، الأشج العبدي العصري -رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٤٠/١). وأسد الغابة، لابن الأثير (٢٥٦/٥).

(٣) الحلم والأناة: أي: العقل والوقار والرفق، وهما ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٤٦/١٢)، (٤٨/١٤). وتاج العروس، للزبيدي (٥٢٧/٣١)، (٣٧/ ١٠٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، حديث رقم: (١٧)، (٤٨/١).

للإيمان بالتوراة والإنجيل، فكأنه قيل لهم: إن كنتم تريدون المبالغة في الإيمان بالتوراة والإنجيل فآمنوا بالقرآن، فإن الإيمان به يؤكد الإيمان بالتوراة والإنجيل، وأنها حصلت البشارة بمحمد – صلى الله عليه وسلم– وبالقرآن في التوراة والإنجيل، فكأن الإيمان بمحمد –صلى الله عليه وسلم– وبالقرآن الكريم تصديقاً للتوراة والإنجيل، وتكذيبهما تكذيباً للتوراة والإنجيل.(١)

٤– التدقيق في تبكيتهم وتعنيفهم، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ**﴾[البقرة:٤١]؛ لأنه ليس المراد من كلمة: (أول) ظاهر معناها المتبادر إلى الذهن، فإن العرب كثيراً ما تطلق الأول ولا تريد حقيقته، بل المبالغة في السبق، فإذا نفيت ناهياً فقلت: لا تكن أول فاعل لكذا، فمعناه إنك إن فعلت ذلك لم تكن صفتك إلا كذلك، فهو خارج مخرج المبالغة في الذم.(٢)

٥– استخدام الألفاظ المستعارة في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا**﴾[البقرة:٤١]؛ وذلك، لتبيين وتوضيح حقيقة الفعل المنهي عنه، وبيان سوء عاقبة الاستمرار عليه، فكلمة: تشتروا: استعارة في الاستبدال، كقوله تعالى: ﴿**ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ**﴾[البقرة:١٦].(٣)

٦– الترهيب والوعيد بعذاب الله بعد بلوغ الحجة والبيان، وعدم الانصياع للأوامر والنواهي، قال تعالى: ﴿ **وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ**﴾[البقرة:٤٠]، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ**﴾[البقرة:٤١]، والمعنى: فارهبون أن أنزل بكم ما أنزلت بمن كان قبلكم من آبائكم من النقمات التي قد عرفتم من المسخ وغيره من أنواع العذاب والعقاب، وفي الأمر بالرهبة وعيد بالغ.(٤)

٧– التخصيص وتنوع الأساليب في خطاب بني إسرائيل وهم اليهود، قال تعالى: ﴿**يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ**﴾[البقرة:٤٠]، وتواصل

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٤٨٣/٣).

(٢) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون رقم الطبعة وتاريخها (٣١٧/١).

(٣) ينظر: التسهيل، لابن جزي (٨١/١).

(٤) ينظر: البحر المحيط، لابي حيان (٢٨٥/١).

الكلام معهم، فتارة يدعوهم بالملاطفة وذكر الإنعام عليهم وعلى آبائهم، وتارة بالتخويف، وتارة بإقامة الحجة وتوبيخهم على سوء أعمالهم، وذكر العقوبات التي عاقبهم بها.(١)

٨- بيان تغليظ كفرهم، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرۢ بِهِۦ**﴾[البقرة:٤١]؛ وذلك لأن السابق إلى الكفر كفره غليظ، فقد جاء في الحديث عن جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه-(٢) قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء(٣)».(٤)

٩- استعمال تشتروا بدلاً من كلمة الاستبدال، في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا وَإِيَّـٰيَ فَٱتَّقُونِ**﴾[البقرة:٤١]؛ لاختصاصه بالأعيان، إما باستعمال المقيد في المطلق، أو تشبيه الاستبدال المذكور في كونه مرغوباً فيه بالاشتراء الحقيقي، والكلام على الحذف- أي: لا تستبدلوا بالإيمان بآياتي، والاتباع لها حظوظ الدنيا الفانية القليلة المسترذلة بالنسبة إلى حظوظ الآخرة، وما أعد الله للمؤمنين من النعيم العظيم الأبدي.(٥)

١٠- التعبير عن الاستبدال بالثمن، مع كونه مشتري لا مشترى به، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا وَإِيَّـٰيَ فَٱتَّقُونِ**﴾[البقرة:٤١]؛ للدلالة على كونه كالثمن في الاسترذال والامتهان، ففيه

---

(١) ينظر: التسهيل، لابن جزي (٨٠/١).

(٢) هو: جرير بن عبد الله بن جابر وهو الشليل بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن خزيمة بن حرب بن علي بن مالك بن سعد بن نذير بن قسر بن عبقر بن أنمار بن إراش، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله البجلي، أسلم جرير قبل وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بأربعين يوما، وكان حسن الصورة، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: جرير يوسف هذه الأمة، وهو سيد قومه، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لما دخل عليه جرير فأكرمه: "إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه" وكان له في الحروب بالعراق: القادسية، وغيرها، أثر عظيم، وكانت بجيلة متفرقة، فجمعهم عمر بن الخطاب- رضي الله عنه، وجعل عليهم جريرا - نزل الكوفة وسكن بها، توفي سنة: (٥١ وقيل ٥٤هـ). ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢٣٦/١، ٢٣٧). وأسد الغابة، لابن الأثير (٥٢٩/١). والإصابة، لابن حجر (٨/١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، حديث رقم: (١٠١٧)، (٧٠٤/٢).

(٤) ينظر: غرائب القرآن، للنيسابوري (٢٧٢/١، ٢٧٣).

(٥) ينظر: روح المعاني، للألوسي (٢٤٧/١).

تقريع وتجهيل قوي حيث إنهم قلبوا القضية وجعلوا المقصود آلة والآلة مقصودة، وإغراب لطيف، حيث جعل المشتري ثمناً بإطلاق الثمن عليه، ثم جعل الثمن مشترى بإيقاعه بدلاً لما جعله ثمناً بإدخال الباء عليه.[1]

—

ومن خلال ما سبق من النهي عن الكفر بآيات الله والشراء بها ثمناً قليلاً في سورة البقرة؛ فقد جاء منهج القرآن واضحاً في التعامل مع بني اسرائيل بأحسن العبارات وألطف الكلمات ونستلخص ذلك فيما يلي:

= البيان والتوضيح على أن الإسلام الذي جاء به محمد –صلى الله عليه وسلم– هو الدين الواحد الخالد.

= أسلوب المدح والثناء وذكر المحاسن والمكارم الطيبة لبني إسرائيل.

= شهادة القرآن الكريم بأن موسى وعيسى حق وأن التوراة والإنجيل حق.

= التدقيق في تكبيت وتعنيف بني إسرائيل.

= استخدام الإستعارة في لفظ (تشروا) بدلاً من (تستبدلوا).

= الترهيب والوعيد الشديد بعد بلوغ الحجة وعدم الانصياع.

= التخصيص وتنويع الأساليب في الخطاب لبني إسرائيل.

= بيان تغليظ كفر بني إسرائيل.

(١) ينظر: روح المعاني، للألوسي (٢٤٧/١).

المطلب الثاني

إلباس الحق بالباطل

لقد تميزت سورة البقرة بنهي بني إسرائيل عن إلباس الحق بالباطل، والتضليل على الناس بحجب الحقيقة المنزلة من عند الله، بما لديهم من ضلالات وخرافات ما أنزل الله بها من سلطان، ومن خلال النهي عن إلباس الحق بالباطل يتناول الباحث هذا المطلب على ما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:٤٢].

ثانياً: تعريف التلبيس لغة واصطلاحاً:

أ- **التلبيس لغةً:** ماخوذ من اللّبْس، وهو الْخَلْط والتعمية، يُقَال: لبَّستُ الشيءَ بالشيءِ خلطتُه بِه، ولَبَسْتُ الأمرَ على الْقَوْم ألبِسه لَبْساً: إذا خلطته وشَبهتَه عَلَيْهِم وجعلتَه مُشكِلاً، فأصبح غير واضح، والمقصود هنا هو تلبيس الحق الذي من الله بالباطل المحرف من قبل اليهود.(١)

ب- **التلبيس اصطلاحاً:** "هو ستر الحقيقة وإظهارها بخلاف ما هي عليه".(٢)

والمعنى: أن الإنسان قد يكون عالماً وعارفاً للحقيقة ومدركاً لها، ولكنّ الاعتراف بها سيكون سبباً في قطع مصالحه الدنيوية؛ فحجبها عن الناس وأظهر غيرها.

ثالثاً: بيان النهي الوارد في الآية: يقول الله -تعالى- ناهياً يهود يثرب عن تعمدهم تلبيس الحق الذي هو من عند الله بالباطل الذي هو محرف، والتمويه والخداع به على الناس، وكتمان الحق

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٢/ ٣٠٧). ولسان العرب، لابن منظور (٢٠٢/٦).

(٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط: ١/ (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، (٦٦/١).

وإظهار الباطل: ﴿**وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:٤٢]، فنهاهم عن الشيئين معاً، وأمرهم بإظهار الحق والتصريح به؛ فقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ**﴾[البقرة:٤٢]، الواو حرف عطف و(لا) ناهية، وتلبسوا فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة.

والمعنى: لا تخلطوا الحق بالباطل والصدق بالكذب، واليهودية والنصرانية بالإسلام؛ لأن دين الله هو الإسلام، واليهودية والنصرانية هي من تحريفاتكم واختراعاتكم، فلا تخلطوا الحق المنزل من عند الله بالباطل الذي تخترعونه.

ولا تكتموا ما عندكم من المعرفة برسولي وبما جاء به، وأنتم تجدونه مكتوباً عندكم فيما تعلمون من الكتب التي بأيديكم، فلا تكتموا الحق حتى لا يُميز بينهما بسبب ما تكتبونه أنتم تلبيساً على الناس به، أو تذكرونه في تأويله على غير مراد الله، وانتم تعلمون الحق وتعلمون ما في التلبيس والكتمان للحق من الضرر العظيم على الناس، من إضلالهم عن الهدى المفضي بهم إلى النار، إذا سلكوا ما تبدونه لهم من الباطل المشوب بنوع من الحق لتروجوه عليهم.[1]

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:٤٢]، التحريم على اليهود من بني إسرائيل التلبيس بين الحق والباطل، وتحريم كتمان الحق الذي أنزله الله إليهم، مع وجوب بيان الحق للناس وتمييزه عن الباطل؛ للنهي الوارد في الآية، والنهي وإن كان خاصاً لكنه عاماً؛ لأن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2]"،

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٦٦/١- ٥٦٩). والكشاف، للزمخشري (١٣٣/١). وأنوار التنزيل، للبيضاوي (٧٦/١). وتفسير ابن كثير (١٥٠/١، ١٥١).

(٢) الفوز الكبير في أصول التفسير، الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ)، عَرَّبَه من الفارسية: سلمان الحسيني النَّدوي، الناشر: دار الصحوة – القاهرة، ط: ٢/ (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، (١٧٦/١).

فمن كان عالماً بالحق وجب عليه بيانه وإظهاره، وحرم عليه كتمانه وتلبيسه بالباطل؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ**﴾[البقرة:١٥٩]، ثم استثنى الله من هؤلاء الذين تابوا من هذا الفعل القبيح، والذين أصلحوا ما أفسدوا من عقائد الناس وأخلاقهم، والذين بينوا الحق ولم يكتموه، فقال تعالى: ﴿**إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ**﴾[البقرة:١٦٠]، ولما جاء عن أبي هريرة–رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «من كتمَ علماً؛ يلجم بلجام من نار يوم القيامة[١]».[٢]

ويرى الباحث أن تلبيس الحق بالباطل يعتبر من أشد أنواع الفتن التي تسلط بها المنافقون في بلاد المسلمين، خاصة في عصرنا الحاضر بما يسمى بالعلمانيين، فتمكنوا من وسائل الإعلام والتأثير العامة التي تمولها دول الكفر، فعملوا ليلاً ونهاراً في بث الشبهات، والأفكار الهدامة، والتلبيس على الناس باسم الإسلام، وهم الذين أقصوا الإسلام عن الحكم والتحاكم إليه، ويسعون لتشويهه وإظهاره للناس بأنَّه صلةً بين العبد وربه، ولا دخل له بعد ذلك في شئون الحياة الأخرى، موالاةً منهم للكفار، وإعجاباً بنظم الغرب وتقاليده، وهذه من أعظم فتن المنافقين التي طمت وعمت في أكثر بلدان المسلمين، مستخدمين الخداعَ والتلبيس على الناس في ذلك، بدعوى المداراة، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد، إلى آخر هذه التأويلات التي يُخادعون بها الناس، والله

---

(١) صحيح مواد الضمأن، للألباني، حديث رقم: (٨٢)، وقال حديث صحيح (١٢٩/١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢/ (١٤٠٥هـ)، (٢٥/١). والإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية –بيروت، (١٤٠١هـ – ١٩٨١م)، (٣٥/١).

-تعالى- يقول: ﴿**بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا**﴾[النساء:١٣٩].

رابعاً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع نهي بني إسرائيل عن إلباس الحق بالباطل:

وفي ضوء آية النهي عن تلبيس الحق بالباطل يتضح منهج القرآن في التعامل مع هذا الفعل المنهي عنه في عدة نقاط:

١- التنبيه والتحذير لسائر الخلق من الوقوع في كتمان الحق، و التلبيس على الناس ببث الشبهات وتشويش الدلائل من خلال قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:٤٢].(١)

وهذا النهي وإن كان خاصاً لبني إسرائيل إلا أنه يجوز صرفه إلى المسلمين، وذلك بأن يقال يا أيها السلاطين لا تخلطوا العدل بالجور، ويا أيها القضاة لا تخلطوا الحكم بالرشوة، وهكذا كل فريق منهم؛ فالآية تتناول كل من فعل فعلهم ممن أخذ رشوة على تغيير حق في إبطاله فقد نهوا ووقعوا في حكم هذه الآية.(٢)

٢- الانتقال من غرض التحذير من الضلال في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ**﴾[البقرة:٤١]، إلى غرض التحذير من الإضلال، في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَلْبِسُواْ**﴾[البقرة:٤٢]، بعد أن وسط بينهما بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي**﴾[البقرة:٤١].(٣)

٣- الإشارة لذوي العلم بأنه لا يتناسب مع مقامهم ومستواهم كتم الحق وإلباسه بالباطل، قال تعالى: ﴿**وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:٤٢]؛ لأنه يعد من كبائر الذنوب، فإن وقعه يكون

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٣/٤٨٥).
(٢) ينظر: تفسير المراغي (١/١٠٣).
(٣) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (١/٤٧٠).

أقبح، وفساده أكبر، وعاقبته أشأم متى صدر من عالم فاهم، يميز بين الحق والباطل، أما من كان جاهلاً فإنه ربما يكون معذوراً في ارتكابه.(١)

٤- النهي عن فعلين بنهي واحد، فجعل قوله تعالى: ﴿**وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ**﴾[البقرة:٤٢]، معطوفاً وداخلاً تحت النهي السابق في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ**﴾[البقرة:٤٢]، والمعنى لا تجمعوا بين الجريمتين؛ لبس الحق بالباطل وكتمانه، فكل منهما كبيرة في الجرائم.(٢)

٥- التهديد بأشد الوعيد في كتمان ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ**﴾[البقرة:١٤٠]، أي: موجودة ومودعة عنده من الله، وهو كتمان العلم الذي هو الإخبار بما أنزل الله، والاستفهام إنكار لأن يكون أحد أظلم من أهل الكتاب، حيث كتموا شهادة الله -تعالى- لأنبيائه -عليهم السلام.(٣)

٦- البيان والتوضيح بأن الحق هو القضية الثابتة التي لا تتغير، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:٤٢]، فهذا بلاغ من الله -تعالى- بأن اليهود قد وضعوا في التوراة باطلاً لم يأمر به، وكتموا الحقيقة عن رسالة محمد -صلى الله عليه وسلم -، والأغرب من هذا أنهم لم يفعلوا ذلك عن طريق الخطأ، أو السهو، أو النسيان، بل فعلوه وهم يعلمون، وهذه زيادة في تقبيح حالهم إذ الجاهل عسى يعذر.(٤)

٧- تكرار كلمة الحق بقوله تعالى: ﴿**وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ**﴾[البقرة:٤٢]، وهذا التكرار يفيد زيادة تقبيح المنهي عنه؛ لأنه في التصريح باسم الحق ما ليس في ضميره.(٥)

---

(١) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان (٢٩١/١).
(٢) ينظر: التفسير الوسيط، مجموعة مؤلفين (٨٨/١)
(٣) ينظر: محاسن التأويل، للقاسمي (٤١١/١).
(٤) ينظر: تفسير أبي السعود (٩٦/١). وتفسير الشعراوي (٢٩٩/١).
(٥) ينظر: محاسن التأويل، للقاسمي (٣٠٠/١).

ومن خلال ما تقدم نستلخص منهج القرآن في التعامل مع النهي عن إلباس الحق بالباطل، وذلك فيما يلي:

= التنبيه والتخذير لسائر الخلق من الوقوع في تلبيس الحق بالباطل وكتمانه.

= الانتقال من غرض التحذير من الضلال إلى غرض التحذير من الإضلال.

= الإشارة لذوي العلم بأنه لا يتناسب مع مقامهم كتم الحق وإلباسه بالباطل.

= النهي عن فعلين بنهي واحد.

= التهديد بأشد الوعيد لمن كتم الحق.

= البيان والتوضيح بأن الحق هو القضية الثابتة التي لا تتغير.

= تكرار كلمة الحق ،وهذا يفيد تقبيح المنهي عنه.

المطلب الثالث

الامتراء عن الحق

ومن الأفعال التي نهى الله عنها في سورة البقرة النهي عن الامتراء عن الحق، ولا شك أن الامتراء عن الحق يعد من الضلال بعد الهدى ومعرفة الحقيقة؛ لأنه شك في الحقيقة بعد اليقين بها، ويتضح بيان هذا النهي في ما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ**﴾[البقرة: ١٤٧].

ثانياً: تعريف الامتراء لغةً واصطلاحاً:

أ- **الامتراء لغة:** الشك، والمِراءُ والتَّماري والمُمَارَاة، الْمُجَادَلَةُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّكِّ والرِّيبة، والامْتِرَاءُ فِي الشيءِ الشَّكُّ فِيهِ، والمقصود بالامتراء هنا: هو الشك في ما جاء من عند الله من الحق وعدم قبوله والرضاء به.(١)

ب- **الامتراء اصطلاحاً: التعريف الأول:** "هو طلب التشكك مع ظهور الدليل".(٢)

التعريف الثاني: "هو استخراج الرأي للشك العارض، ويُجعل عبارة عن الشك".(٣)

التعريف الثالث: "هو الشك بعد اليقين".(٤)

التعريف الراجح: ويرى الباحث أن التعريف الراجح في الامتراء هو التعريف الثالث، وهو "الشك بعد اليقين"؛ لأن النهي عن الامتراء هو للاستمرار على اليقين والإيمان، ولِألا

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢٠٤/١٥). ولسان العرب، لابن منظور (٢٧٨/١٥).

(٢) التفسير البسيط، للواحدي (٣٨٥/٨).

(٣) تفسير الراغب (٦٠٣/٢).

(٤) زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، بدون رقم الطبعة وتاريخها (٣٦٣٣/٧).

يتزلزل ذلك اليقين بفعل المشركين، وأن هذا القول هو تأكيد الحق وتثبيته لأتباع محمد –صلى الله عليه وسلم–؛ ولتثبيت فؤاد النبي –صلى الله عليه وسلم– وإيمانه الراسخ كالجبال أو أشد، فكثرة الدلائل تثبت اليقين كقول إبراهيم –عليه السلام– كما قال الله –تعالى– عنه: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾[البقرة:٢٦٠].(١)

ثالثاً: بيان النهي الوارد في الآية:

يقول الله –تعالى– : ﴿**فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ**﴾[البقرة:١٤٧]، الفاء الفصيحة، و(لا) ناهية، وتكونن فعل مضارع ناقص مبني على الفتح في محل جزم بلا.

والمعنى: فلا تكونن يا محمد –صلى الله عليه وسلم– من الشاكين في أن القبلة التي وجهتك نحوها: هي قبلة إبراهيم عليه –الصلاة والسلام–، ولا تشك أيضاً عند عناد اليهود وامتناعهم عن الإيمان بك، وبما جئت به من الحق، مع معرفتهم به؛ لأن هذا العناد والجحود والتشكيك في الحق هو من عاداتهم وطبائعهم.(٢)

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿**ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ**﴾[البقرة:١٤٧]، تحريم وترك الامتراء عن الحق؛ لأن الأصل اليقين بأن ما جاء به الرسول –صلى الله عليه وسلم– حق لا مرية فيه، فصاحب الشك قد يقع بشكه هذا في الكفر بالله؛ لأن الشك والتردد وعدم التصديق بالقرآن الكريم، وبالنبي –صلى الله عليه وسلم– يعد من أنواع الكفر؛ وذلك قياساً بكفر من شك في قيام الساعة، وهي من أركان الإيمان، قال تعالى: ﴿**وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ**

(١) ينظر: زهرة التفاسير، لأبي زهرة (٣٦٣٣/٧)..

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري (١٩٠/٣). والوجيز للواحدي (١٣٨/١). وتفسير ابن كثير (٤٦٢/١). وإعراب القرآن، لدرويش (١٠٣/٣).

رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا * قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا﴾[الكهف: ٣٦، ٣٧].

ولا يلزم من قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ**﴾[البقرة:١٤٧]، أن يكون الامتراء واقعاً من الرسول –صلى الله عليه وسلم–؛ لأن النهي عن الشيء قد يوجه إلى من لم يقع منه، ألا ترى قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ ۖ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ**﴾[القصص:٨٧] ومن المعلوم أنهم لم يصدون النبي –صلى الله عليه وسلم– عن آيات الله، وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يقع منه شرك، فالغرض من توجيه النهي إلى من لا يقع منه: هو التنديد بمن وقع منهم والتحذير من منهاجهم، وبهذا يزول الاشتباه، وظن ما لا يليق بالرسول –صلى الله عليه وسلم.[1]

رابعاً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع الامتراء عن الحق:

جاء في سورة البقرة منهج القرآن في التعامل مع النهي عن الامتراء عن الحق من خلال الآية وذلك في عدة نقاط:

١– أسلوب التعريض في الخطاب، حيث جاء الخطاب في الآية خاص، ومعناه العموم، قال تعالى: ﴿**ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ**﴾[البقرة:١٤٧]، فأتى الخطاب للنبي –صلى الله عليه وسلم–، والمراد غيره، أي: أمته؛ لأنه غير متوقع منه، فهذه من لطائف خطابات القرآن الكريم.[2]

---

(١) ينظر: التذكرة في الوعظ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط: ١/ (١٤٠٦هـ)، (٣٥/١). ومدارج السالكين، لابن القيم (٣٤٧/١). وغرائب القرآن، للنيسابوري (١٥٠/٣). وأصول في التفسير، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، أشرف على تحقيقه: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، الناشر: المكتبة الإسلامية، ط:١/ (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، (٤٣/١).

(٢) ينظر: التفسير البسيط، للواحدي (٣٩٨/٣). ومفاتيح الغيب، للرازي (١١٣/٤). وأنوار التنزيل، للبيضاوي (١١٣/١).

٢- دخول الفاء الفصيحة على النهي، قال تعالى: ﴿**فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ**﴾[البقرة:١٤٧]؛ لأنها أفصحت عن جواب شرط مقدر تقديره: إذا عرفت حال أهل الكتاب، وأردت بيان ما هو اللازم لك فأقول لك: ﴿**فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ**﴾[البقرة:١٤٧].(١)

٣- الترهيب والوعيد الشديد، قال تعالى: ﴿**فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ**﴾[البقرة:١٤٧]، وهذا لمن هو غير راسخ في الإيمان، وخشي عليه الاغترار بمظاهر أولئك المخادعين، الذين يغتر بأمثالهم الأغرار، في كل زمان ومكان، ممن يشككون في دين الإسلام، وفي عقائد المسلمين وتوحيدهم، فمن وقع في مثل ذلك من الأمة فعليه أن يراجع إيمانه، ويدرك تماماً ما يقتضيه هذا النهي من التحذير والوعيد.(٢)

٤- صرف المسلمين عن الاستماع لليهود وهم أهل الكتاب، وعدم الانشغال بتوجيهاتهم، قال تعالى: ﴿**ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ**﴾[البقرة:١٤٧].(٣)

٥- التهييج والبعث على اليقين والتصديق بالحق، قال تعالى: ﴿**ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ**﴾[البقرة:١٤٧] ، فأكد الحق الذي هو من عند الله فذكره مرتين، المرة الأولى في الآية التي قبلها بقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:١٤٦]، والمرة الثانية قبل النهي في بداية الآية نفسها بقوله تعالى: ﴿**ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ**﴾[البقرة:١٤٧]، ونهى عن الامتراء وذمه، وجعل ذكره في نهاية الآية، قال تعالى: ﴿**فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ**﴾[البقرة:١٤٧].(٤)

—

(١) ينظر: حدائق الروح، للهرري (٣٣/٩).
(٢) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٤١/٢). وتفسير الشعراوي (١٧/٢، ١٨).
(٣) ينظر: الظلال، لسيد قطب (١٣٦/١).
(٤) ينظر: غرائب القرآن، للنيسابوري (٦١٣/٣).

ومن خلال ما تقدم في هذا المطلب من منهج التعامل مع النهي عن الامتراء عن الحق نستلخص ما يلي:

= أسلوب التعريض في الخطاب (خاص ومعناه العموم).

= دخول الفاء الفصيحة على (لا) الناهية، فأفصحت عن جواب شرط مقدر.

= الترهيب والوعيد الشديد لمن لم يرسخ الإيمان في قلبه.

= صرف المسلمين بعدم الانصياع لليهود والانشغال بتوجيهاتهم.

= التهييج والبعث على اليقين والتصديق بالحق وذم الامتراء.

المطلب الرابع

اتباع خطوات الشيطان

لقد نهى الله عن اتباع خطوات الشيطان في سورة البقرة في آيتين، حذر فيها من الانجرار وراء الشيطان؛ لأنه عدو لله ولرسوله –صلى الله عليه وسلم– وللؤمنين، ومعنى هذا أنه يصد عن طاعة الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–، ويدعو إلى المعصية ويزينها، ومن خلال هذا المطلب يتضح النهي عن اتباع خطوات الشيطان في ما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها الفعل المنهي عنه:

قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ**﴾[البقرة:١٦٨].

وقال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ**﴾ [البقرة:٢٠٨].

ثانياً: تعريف الاتباع والخطوات لغةً واصطلاحاً:

أ- **الاتباع لغةً:** مأخوذ تَبِعَ الشيءَ تَبَعاً وتَباعاً فِي الأَفعال، وتَبِعْتُ الشيءَ تُبوعاً: سِرْت فِي إِثْرِه، وتَبِعْت الْقَوْمَ تَبَعاً، إِذا مَشَيْتَ خَلْفَهُمْ أَو مَرُّوا بِكَ فمضَيْتَ مَعَهُمْ، ويقال: تَبِعه واتّبعه: قفا أَثَرَه وسار وراءه، سواء كان السّيْر حِسِّياً أو مَعنوياً.(١)

ب- **الاتباع اصطلاحاً:** الاتباع: "هو تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله، وصحة مذهبه".(٢)

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٧/٨). وتاج العروس، للزبيدي (٣٧٢/٢٠).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ١/ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (٧٨٧/٢).

قال ابن القيم[١] : "فقد جعل الله –تعالى– الاتباع قسمين لا ثالث لهما[٢]:

القسم الأول: ما جاء به الرسول–صلى الله عليه وسلم.

و**القسم الثاني:** الهوى".

"فجميع المعاصي تنشأ من تقديم هوى النفوس على محبة الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–، وقد وصف الله المشركين باتباع الهوى في مواضع من كتابه، فقال تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾ [القصص:٥٠]، وكذلك البدع، إنما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع، ولهذا يسمى أهلها أهل الأهواء، وكذلك المعاصي؛ إنما تقع من تقديم الهوى على محبة الله ومحبة ما يحبه الله".[٣]

ثالثاً: بيان النهي الوارد في الآية:

يقول الله –تعالى– ﴿**وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ**﴾[البقرة:١٦٨]، الواو حرف عطف، و(لا) ناهية، وتتبعوا فعل مضارع مجزوم بلا، وعلامة جزمه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة.

---

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب، الفقيه الإمام المفتي المتفنن النحوي شمس الدين أبو عبد الله الدمشقي إمام الجوزية، ولد عام (٦٩١هـ) ،ومن تصانيفه: " زاد المعاد في هدى خير العباد " ،"تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللـه ومشكلاته"،"سفر الهجرتين وطريق السعادتين " (ت: ٧٥١هـ). ينظر: المعجم المختص بالمحدثين، للذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف ، ط: ١/ (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)، (٢٦٩/١). وأعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي (٣٦٥/٤)، تحقيق : علي أبو زيد ، وآخرين ، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا– ط: ١/ (١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م)، و توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير "بابن ناصر الدين"، (ت: ٨٤٢هـ) ، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ١/ (١٩٩٣م)، (٢٨٩/٤).

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون رقم الطبعة (١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م)، (٤٠٤/١)

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت، ط: ٧/ (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، (٣٩٧/٣، ٣٩٨).

والمعنى: لا تتتبعوا سبل الشيطان، كقوله تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ**﴾[الأنعام:١٥٣]، وخطوات الشيطان هي كذلك: آثاره ووساوسه، وزلاته، والنذور في المعاصي، والمحقرات من الذنوب، والنزغات والخطايا؛ فكل معصية لله هي من خطوات الشيطان، وكل ذنب وسيئة يعملها الإنسان إنما مردها إلى الشيطان، الذي أقسم بعزة الله أنه سيغوي بني آدم أجمعين، قال تعالى: ﴿**قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ**﴾[الحِجر: ٣٩، ٤٠]، فلم يستثن من عباد الله إلا المخلصين الذين أخلصوا عباداتهم وعملهم لله –تعالى–، فلم يقدر عليهم الشيطان؛ لأنهم لم يتبعوه وإنما اتبعوا ربهم، فأتمروا بأمره وانتهوا عما نهاهم عنه.(١)

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾[البقرة:٢٠٨]، تحريم اتباع سبل ووساوس الشيطان، ووجوب اتباع ما أنزله الله –تعالى– وما شرعه لعباده؛ لعموم النهي الوارد في الآية؛ ولما جاء من الأمر باتباع ما أنزل الله، والنهي عن اتباع غيره.

قال تعالى: ﴿**ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ**﴾[الأعراف:٣]، ولما جاء عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–، قال: خطَّ لنا رسولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– خطًّا؛ فقال: «هذا سبيل الله»، ثمَّ خطَّ خطوطاً عن يمينه وعن شمالِه، ثمَّ قال: «وهذه سُبُلٌ(٢)، على كلِّ سبيلٍ منها شيطان يدعو إليه»، ثمَّ تلا قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَٰذَا**

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٢٥١/٤). وتفسير الماتريدي (٦١٨/١). وتفسير البغوي (١٨٠/١). وتفسير ابن كثير (٤٧٩/١). وإعراب القرآن، لدرويش (٢٣٥/١).

(٢) السُبُل: جميع سبيل، وهي الطريق، وجمعها طرق. ينظر: المنتخب من كلام العرب، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ (كراع النمل)، (ت: بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: د. محمد بن أحمد العمري، الناشر: جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط: ١/ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، (٤٠٩/١) باب الطريق. وتاج العروس، للزبيدي (١٦٢/٢٩) مادة: سبل.

صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[الأنعام:١٥٣](١).

رابعاً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن اتباع خطوات الشيطان:

لقد تجلى منهج القرآن في سورة البقرة بأساليبه وطرقه العجيبة في التعامل مع النهي عن اتباع خطوات الشيطان، وذلك في عدة نقاط:

١- بيان وتوضيح العلة التي من أجلها جاء النهي، وهي أنه عدو مبين، قال الله -تعالى- : ﴿**إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾[البقرة:١٦٨]، وجاء في آية أخرى أنه يأمر بالفحشاء، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:١٦٩].(٢)

٢- الإشارة إلى أن الشيطان له طرق متعددة ومتفرقة، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ**﴾[البقرة:١٦٨]، بخلاف طريق الله المستقيم فإنه طريق واحد، قال تعالى : ﴿**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ**﴾[الأنعام:١٥٣]، فبين أن صراط الله واحد لا يتعدد.(٣)

٣- التحذير الشديد من اتباع سُبل الشيطان وخطواته، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾[البقرة:٢٠٨]؛ لأنه التزم أموراً سبعة في العداوة، أربعة منها في قوله تعالى: ﴿**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا**﴾[النساء:١١٩]، وثلاثة منها في قوله تعالى: ﴿**لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ**﴾[الأعراف:١٦، ١٧]، فلهذا وصفه الله -تعالى- بذلك، إظهاراً لعداوته للإنسان، وتحذيراً من اتباعه.(٤)

---

(١) صحيح بن حبان ، حديث رقم: (٨)، (١/١٨٠). وصحيح موارد الظمآن، للألباني، حديث رقم: (١٤٥٧)، وقال: حديث حسن صحيح (٢/١٧٦).

(٢) ينظر: الكشاف، للزمخشري (١/٢١٣).

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن، للزكشي (٤/١٢).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٥/١٨٦).

٤- الإشارة بصيغة الافتعال، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّبِعُواْ**﴾[البقرة:٢٠٨]، وهذا يدل على انهماك الناس على اللحاق به، وأنهم غير واصلين إلى تمام منابذته ما داموا في هذا الحيز، وإنما عليهم الجهد؛ لأن مخالفته لا تكون إلا بمجاهدة كثيرة لا يقدرون عليها ما داموا في هذه الرتبة.(١)

٥- إعلام العباد بعداوة الشيطان، قال تعالى: ﴿**إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ**﴾[البقرة:٢٠٨]، وهذا لا يتوقف على معرفة ذاته، وإنما يُعرف بهذا الأثر الذي ينسب إليه، وهو وحي الشر وخواطر الباطل والسوء في النفس، فهو منشأ هذا الوحي والخواطر الرديئة، قال تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيّٖ عَدُوّٗا شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرۡهُمۡ وَمَا يَفۡتَرُونَ**﴾[الأنعام:١١٢].(٢)

٦- التصوير القرآني العجيب في هذا النهي، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ**﴾[البقرة:٢٠٨]، فكلمة تتبعوا، وخطوات، تجعل الإنسان يتخيل حركة خاصة، هي حركة الشيطان يخطو والناس وراءه يتبعون خطواته، وهي صورة حين نتفكرها ونتأملها هكذا تبدو عجيبة من الآدميين، وبينهم وبين الشيطان الذي يسيرون وراءه، ما أخرج أباهم من الجنة!.(٣)

—

ومن خلال ما تقدم من بيان حول منهج القرآن في التعامل مع النهي عن اتباع خطوات الشيطان نستلخص ذلك فيما يلي:

= توضيح العلة التي جاء من أجلها النهي عن اتباع خطوات الشيطان.

= بيان أن الشيطان له طرق متعددة ومتفرقة بخلاف طريق الله فإنها واحدة.

= التحذير من اتباع سبل الشيطان وطرقه.

---

(١) ينظر: نظم الدرر، للبقاعي (٣١٨/٢).

(٢) ينظر: تفسير المنار، محمد رضا (٧٢/٢).

(٣) ينظر: التصور الفني في القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، الناشر: دار الشروق، ط: ١٧/ بدون تاريخ الطبعة (٧٧/١).

= البيان والإعلام للناس بحقيقة عداوة الشيطان.

= الامتحان من الله للإنسان باتباع الشيطان.

= التصوير القرآني العجيب في كلمة (تتبعوا) و(خطوات) حين يتخيلها الإنسان.

الفصل الثالث

منهج القرآن الكريم في التعامل مع الأفعال المنهي عنها في العبادات والمعاملات في سورة البقرة

المبحث الأول

منهج القرآن الكريم في التعامل مع الأفعال المنهي عنها في العبادات في سورة البقرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مباشرة الزوجات حال الاعتكاف في المساجد

المطلب الثاني: الحلاقة في الحج قبل أن يبلغ الهدي محله

المطلب الثالث: نهي نبي الله آدم وزوجته –عليهما السلام– من الاقتراب من الشجرة

المطلب الأول

مباشرة الزوجة حال الاعتكاف في المساجد

لقد تضمنت سورة البقرة النهي عن أفعال تقع في العبادات، ومن هذه الأفعال التي نهى عنها مباشرة الزوجات حال الاعتكاف في المساجد، ويتبين هذا النهي في هذا المطلب من خلال ما يأتي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ**﴾[البقرة:١٨٧].

ثانياً: تعريف المباشرة لغةً واصطلاحاً:

أ- **المباشرة لغة:** تعني الجِمَاعُ، يقال: بَاشَرَ المرأَةَ: أي: جامَعَها مُبَاشرةً وبِشَاراً، وباشَرَ الرجلُ المرأَةَ، إذا صَارا فِي ثَوْبٍ واحدٍ، فباشَرَتْ بَشَرَتُه بَشَرَتَها، وَقد يَرِدُ بمعنَى الوَطْءِ فِي الفَرْجِ، وخارجاً مِنْهُ.(١)

ب- المباشرة اصطلاحاً: "هي الملامسة والمعاشرة بإلصاق بشرة الرجل ببشرة المرأة، وتكون عامة في الجماع وغيره".(٢)

ثالثاً: بيان النهي الوارد في الآية:

يقول الله -تعالى- ناهياً عباده المؤمنين عن مباشرة الزوجات في حال الاعتكاف: ﴿**وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ**﴾[البقرة:١٨٧]، الواو حرف عطف، و(لا) ناهية، وتباشروهن فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف حرف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة.

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٦١/٤). وتاج العروس، للزبيري (١٩٢/١٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٧٥/١).

والمعنى: لا تجامعوا زوجاتكم وقد نويتم الاعتكاف في المساجد، وليس المراد النهي عن مباشرتهن في المساجد؛ لأن ذلك ممنوع منه في غير الاعتكاف.(١)

قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: "هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غير رمضان، فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً ونهاراً حتى يقضي اعتكافه".(٢)

فالمعتكف تحرم عليه النساء ما دام معتكفاً في مسجده، ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بد له منها، فلا يحل له أن يتلبث فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك، من قضاء الغائط، أو أكل، وليس له أن يقبل امرأته، ولا أن يضمها إليه، ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه، ولا يعود المريض، لكن يسأل عنه وهو مار في طريقه.(٣)

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ**﴾[البقرة:١٨٧]، تحريم الجماع في حال الاعتكاف؛ لأنه يفسده، أما ما دون الجماع من المباشرات كالقبلة واللمس بالشهوة، فمكروه ولا يفسد به الاعتكاف.(٤)

رابعاً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع مباشرة الزوجات حال الاعتكاف في المساجد:

لقد سلك القرآن منهجاً رائعاً في التعامل مع النهي عن مباشرة الزوجات حال الاعتكاف في المساجد، وذلك من خلال عدة نقاط:

١– بيان أن الاعتكاف يعني الخلوة إلى الله في المساجد للتعبد، وذلك في قوله: ﴿**وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ**﴾[البقرة:١٨٧]، وعدم دخول البيوت إلا لضرورة قضاء الحاجة، أو ضرورة الطعام

---

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٣/ ٥٣٩) تفسير البغوي (٢٠٩/١). وإعراب القرآن، لدرويش (٢٧١/١، ٢٧٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٥١٩/١).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٥١٩/١).

(٤) ينظر: جامع البيان ، للطبري (٣/ ٥٤٣). وتفسير البغوي (٢٠٩/١، ٢١٠). والبحر المحيط، لأبي حيان (٢١٩/٢).

والشراب؛ لأن فترة الاعتكاف فترة تجرد لله، ومن ثم امتنعت فيها المباشرة تحقيقاً لهذا التجرد الكامل، الذي تنسلخ فيه النفس من كل شيء، ويخلص فيه القلب من كل شاغل.(١)

٢- الكناية عن الجماع بلفظ المباشرة، ولم يأتِ صريحاً حيث قال تعالى: ﴿**وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ**﴾[البقرة:١٨٧]، وهذا اللفظ: عجيب ولطيف وهو كناية عن الجماع.(٢)

٣- استثناء الخطاب من عموم إباحة المباشرة، في قوله: ﴿**وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ**﴾[البقرة:١٨٧]؛ لأنه لما أطلق في الجملة السابقة الإذن في مباشرة النساء ليلة الصيام بقوله: ﴿**فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ**﴾[البقرة:١٨٧]، كان هذا الإطلاق مظنة؛ لأن يؤخذ منه أن المعتكف كالصائم في جواز مباشرته زوجته ليلاً لا نهاراً، فبين سبحانه بهذه الجملة أن المعتكف يحرم عليه أن يباشر النساء في الليل والنهار.(٣)

٥- التعبير بقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾[البقرة:١٨٧]، والتعبير بالنهي عن الاقتراب أبلغ في التحذير،؛ لأن معناه أن الاقتراب من ذلك خطر؛ ولأن النهي عن الاقتراب من الشيء نهي عن اتيانه من باب أولى.(٤)

—

ومن خلال ما تقدم ذكره في التعامل القرآني في النهي عن مباشرة الزوجات حال الاعتكاف في المساجد نستلخص منهج التعامل فيما يلي:

= بيان أن الاعتكاف يقصد به الخلوة بالله تعالى.

= الكناية عن الجماع بلفظ المباشرة.

= استثناء الجماع من الإطلاق العام في بداية الآية.

---

(١) انظر: الظلال، لسيد قطب (١/١٧٦).
(٢) ينظر: محاسن التأويل، للقاسمي (٣/٩٩).
(٣) ينظر: التفسير الوسيط، للطنطاوي (١/٣٩٨).
(٤) ينظر: التفسير القرآني للقرآن، عبدالكريم يونس الخطيب (١/٢٠٧).

= التعبير بالنهي عن القرب في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾[البقرة:١٨٧]، وهذا أبلغ في التحذير.

المطلب الثاني

الحلاقة في الحج قبل أن يبلغ الهدي محله

جاء النهي في سورة البقرة عن الحلاقة في الحج قبل أن يبلغ الهدي محله، ولا شك أن الحلاقة في الحج هي من العبادات التي جاءت في شعائر الحج، ولكنها لا تكون إلا بعد بلوغ الهدي محله، ويتبين هذا النهي في هذا المطلب من خلال ما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ**﴾[البقرة:١٩٦].

ثانياً: تعريف الحلاقة لغة واصطلاحاً:

أ- **الحلاقة لغة:** مصدر حلَقَ، وهي ما حلق من الشعر، وحلاحقة الشعر إزالتها، وهي حِرْفَة الحلاق، يقال: حَلَق الشَّعر يَحْلِقُه فَهُوَ مَحْلوق وحَلِيقٌ وحَلَّقه وَهُوَ التَّحْلاقُ، والمُحَلَّق مَوضِع حلق الرَّأْس بمنى والمِحْلَق، الكِسَاء الخَشِن الَّذِي يَحْلِق الشعَرَ من خُشُونته والحَلَقة الَّذين يَحْلِقُون الرُؤُوس.(١)

ب- **الحلاقة اصطلاحاً:** هي "إزالة الشعر من أصله بالموس ونحوها".(٢)

---

(١) ينظر: المخصص أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١/ (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، (٨٧٩/١). والمعجم الوسيط (١٩٣/١). معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار (٥٤٦/١).

(٢) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦ هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١/ (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، (٤٤٤/١).

ثالثاً: سبب نزول الآية:

سبب نزول الآية ما رواه كعب بن عُجرة –رضي الله عنه–[(١)] قال: وقف عليَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»[(٢)]، قلت: نعم، قال: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ»، قال: ففيَّ نزلت هذه الآية: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[البقرة:١٩٦] إلى آخرها، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ».[(٣)]

رابعاً: بيان النهي الوارد في الآية:

يقول الله –تعالى– ناهياً عباده المؤمنين أن لا يحلقوا رؤوسهم في الحج إلا بعد بلوغ الهدي محله: ﴿**وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ**﴾[البقرة:١٩٦]، (لا) ناهية، وتحلقوا فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة.

والمعنى: فإن أحصرتم فأردتم الإحلال من إحرامكم؛ فعليكم ما استيسر من الهدي، ولا تحلوا من إحرامكم إذا أحصرتم حتى يبلغ الهدي الذي أوجبته عليكم لإحلالكم من إحرامكم الذي أحصرتم فيه قبل تمامه، وانقضاء مشاعره، ومناسكه هي محله؛ وذلك أن حلق الرأس إحلال من الإحرام الذي كان المحرم قد أوجبه على نفسه، فنهاه الله عن الإحلال من إحرامه بحلاقه، حتى يبلغ

---

(١) هو: كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مري بن إراشة بن عامر بن عبيلة بن قسميل بن فران بن بلي البلوي حليف الأنصار، انتسب في الأنصار في بني عمرو بن عوف، وتأخر إسلامه، ثم أسلم وشهد المشاهد كلها، (ت: ٥١ هـ) بالمدينة وعمره سبع وسبعون سنة. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٤/٤٥٤). الإصابة، لابن حجر (٥/٤٤٨).

(٢) الهوام: جمع هامة بالتشديد وهو يطلق على ما يدب من الحيوان كالقمل وما شابهه، ويطلق على دواب الأرض من حية وذات سم وغيرها. ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١/٢٠٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿**أَوْ صَدَقَةٍ**﴾[البقرة:١٩٦] وهي إطعام ستة مساكين، حديث رقم: (١٨١٥)، (٣/١٠). وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، حديث رقم: (١٢٠١)، (٢/٨٦٠).

الهدي الذي أباح الله له الإحلال بإهدائه محله، ثم صار هذا أصلاً لجميع الحجاج؛ فمن كان قارناً أو متمتعاً؛ فإنه لا يجوز له أن يحلق رأسه إلا بعد أن يذبح هديه، وإن لم يكن مُحصراً، إلا أن يضطر إلى حلقه منكم مضطر، إما لمرض، وإما لأذى برأسه، من هوام أو غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[البقرة:١٩٦]، فيحلق هنالك للضرورة النازلة به، وإن لم يبلغ الهدي محله، فيلزمه بحلاقة رأسه في هذه الحالة فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك.(١)

ويقتضي النهي في قوله: ﴿**وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ**﴾[البقرة:١٩٦]، حظر حلق كل واحد رأس نفسه، أو حلق بعضنا رأس شخصاً آخر قبل بلوغ الهدي؛ لاحتمال اللفظ للأمرين، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ** ﴾[النساء:٢٩]، فالآية هنا اقتضت النهي عن قتل كل واحد منا لنفسه ولغيره، فيدل ذلك على أن المُحرم محظور عليه حلق رأس غيره قبل بلوغ هديه، ومتى فعله لزمه الجزاء، ودل على أن الذبح مقدم على الحلق في القرآن، سواءً كان الحاج متمتعاً أو غير ذلك؛ لأنه عموم في كل من عليه حلق وهدي في وقت واحد، فمن حلق قبل أن يذبح فعليه دم؛ لمواقعته المحظور في تقديم الحلق على الهدي.(٢)

خامساً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهيي عن الحلاقة في الحج قبل بلوغ الهدي:

ولقد كان ورد في منهج القرآن في التعامل مع النهي عن الحلاقة في الحج قبل بلوغ الهدي محله عدة نقاط:

---

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٣/٣٥٩، ٣٧٧). وبحر العلوم، للسمرقندي (١/١٣١). وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط: ٣/ (١٤١٩ هـ)، (١/٣٣٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (١/٣٣٤).

١- بيان وقت حلاقة الرأس في الحج في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ**﴾[البقرة:١٩٦]، وأنه لا ينبغي للحجاج أن يحلوا فيحلقوا رؤوسهم إلا بعد تقديم ما استيسر من الهدي، كما أنه أمرهم أن لا يناجوا الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلا بعد تقديم الصدقة.(١)

٢- تحريم حلق الرأس على المحرم حتى بلوغ الهدي؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ**﴾[البقرة:١٩٦]، والنهي عام لكل الرأس ولبعضه، فلو حلق بعضه وقع في الإثم؛ لأن النهي يتناول جميع أجزاء المنهي عنه.(٢)

٣- الإشارة أن حلق الرأس أو تقصيره يعتبر شعار الانتهاء من الإحرام، والتحلل من تلك الشعيرة المباركة، كما أن السلام مظهر الخروج من الصلاة، وانتهائها، أو قطعها عند الاضطرار إلى قطعها، وقد بين الله -تعالى- أن المحرم عند الاضطرار بالاحصار يكون له التحلل بذبح الهدى، وتحري اليسير دون العسير؛ ولكن لَا يتم التحلل ولا يسوغ الحلق أو تقصير الشعر الذي هو مظهره إلا بعد أن يبلغ الهدى مَحِلَّه، ويذبح عند بلوغه محله، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ**﴾[البقرة:١٩٦].(٣)

٤- بيان أن حلق الرأس مباح لغير المحرم، ولكن بالضوابط الشرعية وتجنب الوقوع في الحلاقة المنهي عنها، كحلاقة بعض الرأس وترك البعض، فقد جاء في الحديث الذي رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-«نَهَى عَنِ الْقَزَعِ(٤)»(٥).

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٣٠٦/٥).

(٢) ينظر: تفسير الفاتحة والبقرة، لابن عثيمين (٤٠٢/٢).

(٣) ينظر: زهرة التفاسير، لأبي زهرة (٦٠٦/٢).

(٤) القزع: هو "أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض". صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، حديث رقم: (٢١٢٠)، (١٦٧٥/٣).

(٥) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب القزع، حديث رقم: (٥٩٢١)، (١٦٣/٧). وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، حديث رقم: (٢١٢٠)، (١٦٧٥/٣).

ومن خلال ما تقدم ذكره في منهج القرآن في التعامل مع النهي عن حلاقة الرأس في الحج حتى يبلغ الهدي محله نستلخص ذلك فيما يلي:

= بيان وقت حلاقة الرأس في الحج.

= تحريم حلق الرأس على المحرم حتى بلوغ الهدي.

= بيان أن حلق الرأس أو تقصيره يعتبر شعار الانتهاء من الحج.

= بيان أن حلق الرأس مباح لغير المحرم ولكن بالضوابط الشرعية.

المطلب الثالث

نهي نبيِ الله آدم وزوجته –عليهما السلام– من الاقتراب من الشجرة

لقد ورد النهي في سورة البقرة لنبي الله آدم وزوجته من الاقتراب من الشجرة في الجنة والأكل منها، فلما وقعا في معصية الله وأكلا منها أخرجهما ربهما من الجنة بسبب هذه المعصية، ويتبين هذا النهي في هذا المطلب من خلال ما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾[البقرة:٣٥].

ثانياً: بيان النهي الوارد في الآية:

يقول الله –تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾[البقرة:٣٥]، الواو حرف عطف، و(لا) ناهية، وتقربا فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف حرف النون.

والمعنى: لا تأكلا من هذه الشجرة؛ لأنه لما دخل نبي الله آدم –عليه السلام– الجنة ورأى ما رأى قال: لو خلدنا، وإنما لنا أجل مضروب إلى غاية معلومة، فأتاه إبليس من قبل مساكنة قلبه بوسوسة نفسه في ذلك، فقال: ﴿ **يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ**﴾[طه:١٢٠]، أي: هل أدلك على شجرة الخلد التي تتمناها في هذه الدار، وهي سبب البقاء والخلود، إضافة إلى أنه وسوس له ولزوجته أيضاً، فقال: ﴿**مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ**﴾[الأعراف:٢٠]، فكانت دلالته هذه غروراً، وألحق الله به وسوسة العدو لسابق علمه فيه، وبلوغ تقديره وحكمه العادل عليه.(١)

(١) ينظر: تفسير التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري (ت: ٢٨٣هـ)، جمعها: أبو بكر محمد البلدي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دارالكتب العلمية –

و يقتضي النهي في قوله: ﴿**وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾[البقرة:٣٥]، تأكيد الحظر والتحريم؛ لأنه رتب عليه الظلم، والتأكيد هنا: للمبالغة في النهي؛ لأن القرب من الشيء مقتض الألفة، والألفة داعية للمحبة، والسبب الداعي إلى الشر منهي عنه، كما أن السبب الداعي إلى الخير مأمور به، وهذا من باب ما يسمى بسد الذرائع.(١)

وعلى ذلك فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «العينان تزنيان، واللسان يزني، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويحقق ذلك الفرج أو يكذبه»(٢)، فلما كان النظر داعياً إلى الألفة، والألفة داعية إلى المحبة، صار النظر مبدأ للزنا، وعلى هذا قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ**﴾[الإسراء:٣٢] وقال أيضاً: ﴿**وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[الإسراء:٣٤]، وقال كذلك: ﴿**لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ**﴾[النساء:٤٣]، وعلى هذا قال في الخمر: ﴿**فَٱجْتَنِبُوهُ**﴾[المائدة:٩٠]، وبهذا النظر قال النبي –صلى الله عليه وسلم: في الحديث الذي رواه النعمان بن بشير –رضي الله عنه–: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ..(٣)».(٤)

بيروت، ط: ١/ (١٤٢٣هـ) (٢٨/١). والتفسير الوسيط، للواحدي (١٢١/١، ١٢٢). وإعراب القرآن، لدرويش (٣١٩/٣).

(١) أحكام القرآن، للقرطبي (٣٠٤/١). تفسير السعدي (٤٩/١).

(٢) صحيح ابن حبان، حديث رقم: (٤٤١٩)، قال شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح على شرط مسلم (٢٦٧/١٠). وإرواء الغليل، للألباني، حديث رقم: (١٧٨٧) وقال حديث صحيح (١٩٨/٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: (٥٢)، (٢٠/١). وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: (١٥٩٩)، (١٢١٩/٣).

(٤) ينظر: تفسير الراغب (١٥٢/١، ١٥٣).

ثالثاً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن اقتراب نبي الله آدم وزوجته –عليهما السلام– من الشجرة والأكل منها:

لقد تضمنت هذه الآية من خلال سياقها منهجاً في التعامل مع النهي عن اقتراب نبي الله آدم وزوجته –عليهما السلام– من الشجرة والأكل منها، وذلك في عدة نقاط:

١– بيان أن النهي عن الاقتراب من الشجرة فيه سد للذريعة وقطع للوسيلة، وأن النهي عن الاقتراب من الشيء فيه ما يفيد المبالغة في التحذير منه، ولهذا جاء به عوضاً عن الأكل، قال تعالى: ﴿**وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾[البقرة:٣٥]، فالنهي عن القرب لا يستلزم النهي عن الأكل؛ لأنه قد يأكل من ثمرة الشجرة من هو بعيد عنها إذا حمل إليه، فالأولى أن يقال المنع من الأكل.(١)

٢– بيان كيفية حال الإنسان بعد الوقوع في المعصية، قال تعالى: ﴿**فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ**﴾[البقرة:٣٧]، يعني أن الله –تعالى– ألهمه بعض الدعاء، والكلمات التي قالها هي، قوله تعالى: ﴿**قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ**﴾[الأعراف:٢٣]، فتاب عليه، أي رجع عليه بالرحمة والقبول، ﴿**فَتَابَ عَلَيْهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ**﴾[البقرة:٣٧].

فهو الذي يقبل التوبة عن العبد إذا اقترف ذنباً ثم ندم على ما فرط منه، فهو الذي يحفّ عباده بالرحمة إذا هم أساؤوا ورجعوا إليه تائبين، وقد جاءت هذه الآيات ليعتبر الخلقُ ببيان الفطرة الإلهية التي فَطَر الله عليها الخلق، الملائكة والبشر، وليدركوا أن المعصية من شأن البشر، فكأنه

(١) ينظر: فتحُ البيان في مقاصد القرآن، لمحمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني (ت: ١٣٠٧هـ) الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر–صيدا–بيروت، بدون رقم الطبعة (١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م)، (١٣٥/١).

تعالى يقول: لا تأسَ يا محمد على القوم الكافرين، ولا تبخع[١] نفسك على إن لم يؤمنوا برسالتك؛ لأن الضعف موجود في طبائعهم.[٢]

٣- ذكر عاقبة الاقتراب من الشجرة المنهي عنها وهي الظلم، حيث قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾[البقرة:٣٥]، أي: فتكونا من المتعدين؛ لأنكما إن اقتربتما من هذه الشجرة، كنتما على منهاج من تعدى حدود الله، وعصى أمره، واستحل محارمه؛ لأن الظالمين بعضهم أولياء بعض، والله ولي المتقين.[٣]

٤- أن الله -تعالى- لم يعبر عن عاقبة ارتكاب النهي بالإثم، وإنما عدل عنه إلى التعبير بالظلم الذي يطلق على الكبائر، ولم يقل: (ظالمين)، وإنما قال: من (الظالمين) بناء على ما ذكر وأن قول الشخص: زيد من العالمين أبلغ من قوله: زيد عالم، لجعله غريقاً في العلم أباً عن جد.[٤]

٥- أن الله -تعالى- جعل النهي عن الشجرة من باب الامتحان، حيث أباح لهما أشياء ونهى عن شيء.[٥]

—

ومن خلال ما تقدم في بيان منهج القرآن في التعامل مع نهي نبي الله آدم وزوجته -عليهما السلام- من الاقتراب من الشجرة نستلخص ما يلي:

= أن النهي عن الاقتراب من الشجرة فيه سد للذريعة وقطع للوسيلة الموصلة إلى الغاية المنهي عنها.

= بيان كيفية حال الإنسان بعد الوقوع في المعصية.

---

(١) لا تبخع نفسك: أي: لا تقتلها وتهلكها. ينظر: تفسير البغوي (٤٦٢/٣). والكشاف، للزمخشري (٧٠٤/٢).
(٢) ينظر: تيسير التفسير، ابراهيم القطان، (ت: ١٤٠٤هـ)،(١٨/١).
(٣) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٢٣/١).
(٤) تفسير الألوسي (٢٣٦/١).
(٥) تفسير الماتريدي (٤٢٦/١).

= ذكر عاقبة الاقتراب من الشجرة.

= وصف آدم وزوجته –عليهما السلام– بسبب هذا الفعل بالظلم.

= أن الله جعل النهي عن الاقتراب من الشجر امتحان.

المبحث الثاني

منهج القرآن الكريم في التعامل مع الأفعال المنهي عنها في الصدقات والنفقات في سورة البقرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تيمم الخبيث في النفقة

المطلب الثاني: الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة

المطلب الأول

تيمم الخبيث في النفقة

لقد تضمنت سورة البقرة النهي عن تيمم الخبيث في النفقة، وتيمم الخبيث في النفقة يعني أن المنفق يتعمد في نفقته وصدقته أخذ واختيار الرديئ من ماله للتصدق به، وإعطائه الفقراء والمحتاجين، ويحتفظ بالطيب منه لنفسه وأهله، ويأتي بيان وتوضيح ذلك فيما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِاٰخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾[البقرة:٢٦٧].

ثانياً: تعريف التيمم لغةً واصطلاحاً:

أ- **التيمم لغة:** القصد، يقال: تيممت الشيء قصدته، وتيممت الصعيد: تعمدته، وتيممته بسهمي ورمحي: قصدته دون من سواه، والتيمم بالصعيد مأخوذ من هذا، وصار التيمم عند عوام الناس التمسح بالتراب، والأصل فيه القصد والتوخي.[١]

ب- **التيمم اصطلاحاً:** "هو القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة وغيرها، والصعيد: هو التراب"[٢]، والمقصود بالتيمم هنا: هو القصد والتوخي لاختيار الخبيث من المال للتصدق به، وليس التيمم للصلاة.[٣]

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٣/١٢). وتاج العروس، للزبيدي (٢٢٨/٣١).

(٢) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق – بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، ط: ٢/ (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م)، (٤٠/١).

(٣) ينظر: تاج العروس، للزبيدي (٢٢٨/٣١).

ثالثاً: سبب نزول الآية:

جاء في الحديث عن جابر –رضي الله عنه–[1] قال: أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بزكاة الفطر، بصاع من تمر، فجاء رجل بتمر رديء، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم –: «لا تخرص[2] هذا التمر» فنزل القرآن: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾[البقرة:٢٦٧].[3]

رابعاً: بيان النهي الوارد في الآية:

يقول الله –تعالى– ناهياً عباده المؤمنين: ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾[البقرة:٢٦٧]، الواو عاطفة، و(لا) ناهية، وتيمموا فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف حرف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة، وأصل تيمموا: تتيممون بتاءين حذفت إحداهما تخفيفاً.

والمعنى: لا تقصدوا وتعمُدوا إلى رديء المال وإلى الحشف[4] من التمر فتتصدقوا به وتخصونه بالصدقة وهو في هذه الحالة! ثم قال تعالى: ﴿**وَلَسْتُم بِاٰخِذِيهِ**﴾[البقرة:٢٦٧]، بل تأخذون الطيب

---

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الخزرجي، الأنصاري، السلمي، له ولأبيه صحبة، كان من المكثرين في الرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم– وروى عن جماعة من الصحابة، والتابعين، غزا تسع عشرة غزوة مع النبي – صلى الله عليه وسلم– (ت: على الأرجح عام ٧٨ هـ) بالمدينة – رضي الله عنه –. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢٢١/١)، والإصابة، لابن حجر (٢١٣/١).

(٢) لا تخرص هذا التمر: أي: لا تجنيها من النخيل قبل بدو صلاحها ونضوجها. ينظر: أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى – مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي– ط:١ (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م)، (٨١٥/٢).

(٣) أسباب النزول، للواحدي (٨٨/١). والمستدرك، للحاكم، حديث رقم: (٣١٢٢) وقال: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي (٣١١/٢).

(٤) الحشف: هو أردئ أنواع التمر وهو الذي يبس على النخل قبل أن يتم نضجه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤٧/٩). وفتح الباري، لابن حجر (١٠٥/١). وشرح سنن أبي داود، لمحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: ١/ (١٤٢٠هـ –١٩٩٩م)، (٣١٦/٦).

وتتركون الرديئ ﴿**إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ**﴾[البقرة:٢٦٧] أي: إلا أن يهضم أحدكم، فيأخذ دون حقه مخافة أن يذهب جميع حقه، فيأخذ ذلك للضرورة مخافة موت حقه، والله –تعالى– غني عن ذلك، فلا يقبل إلا الطيب، كما جاء في الحديث عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–قال: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»(١) وقيل: ﴿**إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ**﴾[البقرة:٢٦٧]، يعني: إلا أن يضطر أحدكم، فمسته الحاجة، فرضي بذلك، ثم قال تعالى: ﴿**وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾[البقرة:٢٦٧]، أي: غني عما عندكم من الصدقات، حميد في أفعاله.(٢)

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ**﴾[البقرة:٢٦٧]، الكراهة؛ لأن المراد بالخبيث هنا الرديء وليس الحرام، وقد ذكر بعض العلماء تحريم قصد الخبيث في إخراج الزكاة.(٣)

خامساً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن تيمم الخبيث في النفقة:

لقد تعامل القرآن الكريم مع هذا الفعل المنهي عنه وهو تيمم الخبيث في النفقة بعدة أساليب وطرق جاء ذكرها في عدة نقاط:

١– توجيه الخطاب لجميع أمة محمد –صلى الله عليه وسلم–، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ**﴾[البقرة:٢٦٧]، وهذه صيغة أمر بالإنفاق، ولكن اختلف المتأولون في هذا الأمر، هل المراد به الزكاة المفروضة، أو التطوع؟ والذي يظهر

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم: (١٠١٥)، (٧٠٣/٢).

(٢) ينظر: بحر العلوم، للسمرقندي (١٧٨/١). والكشاف، للزمخشري (٣١٤/١). وإعراب القرآن، لدرويش (٤١٨/١).

(٣) تفسير العثيمين الفاتحة والبقرة (١٣/ ٣٤٤).

هنا أن الآية تعم الوجهين وهذا ماش رجحه كثير من المفسرين، لكن صاحب الزكاة يتلقاها على الوجوب، وصاحب التطوع يتلقاها على الندب.(١)

٢- التماس العذر لمن فعل ذلك من غير قصد وتيمم الخبيث، حيث قال تعالى: ﴿**مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾[البقرة:٢٦٧]، أو كان ماله الذي يأكله من جنسه، فإن هذا لم يتيمم الخبيث بل تيمم إخراج بعض ما منَّ الله به عليه، وموقع قوله تعالى: ﴿**مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾[البقرة:٢٦٧]، موقع الحال أي: لا تقصدوا وتتعمدوا الإنفاق منه.(٢)

٣- ضرب المثل العقلي والواقعي الذي جاء به الخطاب الإلهي العجيب، وكأنه يقول لهم: ضعوا أنفسكم مكان المستفيد من النفقة، فقال تعالى: ﴿**وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ**﴾[البقرة:٢٦٧] أي: لو كنتم أنتم المستحقون له وبُذل لكم لم تأخذوه في حقوقكم إلا بأن تتسامحوا في أخذه وتترخصوا فيه، فكأن الرائي لكراهته له لا يملأ عينه منه بل يغمض من بصره ويغمض عنه بعض نظره بغضاً، وفي هذا معنيان: **الأول**: كيف تبذلون لله وتهدون له ما لا ترضون ببذله لكم ولا يرضى أحدكم من صاحبه أن يهديه له؟ والله أحق من يختار له خيار الأشياء وأنفسها، وهو قوله تعالى: ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[آل عمران:٩٢]،

الثاني: كيف تجعلون له ما تكرهون لأنفسكم، وهو سبحانه طيب لا يقبل إلا طيبا؟.(٣)

٤- التذكير بصفات الله التي تتناسب مع سياق الآية، قال تعالى: ﴿**وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾[البقرة:٢٦٧]، فغناه وحمده يأبيان قبوله الرديء، فإن قابل الرديء الخبيث إما أن يقبله لحاجته

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٣٦١/١). والجواهر الحسان، للثعالبي (٥٢٣/١).

(٢) ينظر: تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت، ط: ١/ (١٤١٠هـ)، هذا التفسير قام بجمعه العلامة المحقق الشيخ محمد أويس الندوي خريج ندوة العلماء في الهند (١٦٩/١).

(٣) ينظر: تفسير ابن القيم (١٦٩/١، ١٧٠). وتفسير ابن كثير (٦٩٩/١).

إليه، وإما أن نفسه لا تأباه لعدم كمالها وشرفها، وأما الغني عنه الشريف القدر الكامل الأوصاف فإنه لا يقبله.(١)

٥- الإشارة إلى مساواة الفقير بالغني، في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ**﴾[البقرة:٢٦٧]، أي: لا تعطوا الفقراء إلا من أكرم أموالكم التي تأكلون منها، لأنها لله وليست لهم، والله -تعالى- يقول: ﴿**لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ**﴾[الحج:٣٧]، فهو غني عن جميع خلقه، وجميع خلقه فقراء إليه، وهو واسع الفضل لا ينفد ما لديه، فمن تصدق بصدقة من كسب طيب، فليعلم أن الله غني واسع العطاء، كريم جواد، سيجزيه بها ويضاعفها له أضعافا كثيرة.(٢)

٦- الإرشاد الإلهي إلى الارتقاء بهذا الإنسان، من حظوظ النفس والشيطان وطمع وجشع الدنيا إلى مستوى الإيثار و الإيمان التام، وذلك بأن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه من الخير، فقد جاء في الحديث عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».(٣)

—

لقد تجلى منهج القرآن فيما سبق بيانه في التعامل مع النهي عن تيمم الخبيث في النفقة، ومن خلال ما سبق نستلخص ما يلي:

= التماس العذر لمن وقع في تيمم الخبيث في النفقة بغير قصد.

---

(١) ينظر: تفسير ابن القيم (١/١٧٠).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١/٦٩٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم: (١٣)، (١/١٢). وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، حديث رقم: (٤٥)، (١/٦٧).

= ضرب المثل العقلي والوقعي.

= التذكير بصفات الله التي تتناسب مع سياق الآية.

= الإشارة إلى مساواة الفقير بالغني.

= الارتقاء بالإنسان من حظوظ النفس والشيطان والطمع الجشع.

المطلب الثاني

الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة

ومن الأفعال التي نهى الله عنها في سورة البقرة عدم الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة، وذلك بالإمساك عن الانفاق في سبيل الله بالمال، ويتبين هذا النهي في هذا المطلب من خلال ما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ**﴾[البقرة:١٩٥].

ثانياً: تعريف التهلكة لغةً واصطلاحاً:

١- **التهلكة لغة:** مصدر هلكَ، بمعنى الهلاك، هَلَكَ الشيءُ يَهْلِكُ هَلاكاً وهُلوكاً ومَهْلَكاً ومَهْلِكاً ومَهْلُكاً وتَهْلُكَةً، وَ فُلَانٌ هالِكٌ فِي الْهَوَالِكِ، وقومٌ هَلْكَى وهالِكُون، الهلاك انتهاء الشيء في الفساد، وله سمي الموت هلاكا والمفازة مهلكة، والتهلكة ما يؤدي إلى الهلاك، وامرأة هلوك كأنها تتهالك في مشيها.(١)

٢- **التهلكة اصطلاحاً:** هي كل شيءٍ تصِير عاقبته إلى الهَلاك، ويمكن التحرز منه.(٢)

ثالثاً: سبب نزول هذه الآية:

سبب نزول الآية ما قاله أبو أيوب الأنصاري-رضي الله عنه(٣)-: للصحابة -رضي الله عنهم- عندما أولُوها تأويلاً غير صحيح فأخبرهم قائلاً: «إنكم لتؤولون هذه الآية على هذا التأويل أن

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري (١٦١٦/٤). ولسان العرب، لابن منظور (٥٠٤/١٠).

(٢) ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي (٩٠/٢). وفتح الباري، لابن حجر (١٨٥/٨).

(٣) هو: أبو أيوب الأنصاري الخزرجي النجاري، واسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة عبد بن عوف بن غنم. شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وغزا مع يزيد بن

حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة أو بلى من نفسه، نحن أعلم بهذه الآية، إنها نزلت فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه ونصر رسوله قلنا بيننا معاشر الأنصار سرا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، إنا قد تركنا أهلنا وأموالنا حتى فشى الإسلام ونصر الله عز وجل نبيه، وقد وضعت الحرب أوزارها فلو رجعنا إلى أهلنا وأولادنا وأقمنا فيها فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله –تعالى– فينا: ﴿**وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة:١٩٥]».[(١)]

وجاء عن حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه–[(٢)] قال: قوله تعالى: ﴿**وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة:١٩٥]، «نزلت في النفقة»[(٣)]، أي: في الحض عليها وعدم قبض اليد والإمساك عنها.[(٤)]

رابعاً: بيان النهي الوارد في الآية:

يقول الله –تعالى–: ﴿**وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة:١٩٥]، الواو عاطفة، و(لا) ناهية، وتلقوا فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف حرف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة.

والمعنى: لا تفضوا بأيديكم، وقيل: المفعول الثاني محذوف وتقديره ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم، الباء في بأيديكم زائدة، فعبر عن النفس بالأيدي، كقوله تعالى: ﴿**فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ**﴾[الشورى:٣٠]، أي:

معاوية الروم (ت: ٥١هـ) في القسطنطينية. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤٢٤/٢، ٤٢٥) وأسد الغابة، لابن الأثير (٢٢/٦) والإصابة، لابن حجر (١٩٩/٢، ٢٠٠).

(١) سنن الترمذي، حديث رقم: (٢٩٧٢)، وقال حديث حسن صحيح غريب (٦٢/٥). والمستدرك، للحاكم، حديث رقم: (٢٤٣٤)، وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٩٤/٢). وصحيح موارد الضمأن، للألباني (١١٩/٢).

(٢) هو: حذيفة بن اليمان، حسيل، أو حسل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحرث العبسي، القطيعي، أبو عبد الله، شهد أحداً، وما بعدها، صاحب سر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فُتحت همدان، والري، والدينور على يديه، مات عام (٣٦ هـ) رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١/ ٢٧٧)، والإصابة ، لابن حجر (١/ ٣٣١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب التهلكة والهلاك واحد، حديث رقم: (٤٥١٦)، (٢٧/٦).

(٤) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٨٤/٣).

بما كسبتم، وقيل: الباء في موضعها، وفيه حذف، أي: لا تُلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة، وهي: الهلاك الذي هو الضياع، وعبر بالبعض عن الكل، كقوله تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ**﴾[الحج:١٠]، ومعنى النهي: هو النهى عن ترك الإنفاق في سبيل الله، والإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد؛ لأنه سبب الهلاك، أو عن الإسراف في النفقة حتى يفقر نفسه ويضيع عياله، أو عن الاستقتال والإخطار بالنفس، أو عن ترك الغزو الذي هو تقوية للعدو.(١)

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة:١٩٥]، التحريم؛ لأن وقوع فعل (تُلقوا) في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة، أي: كل تسبب في الهلاك عن عمد فيكون منهياً عنه محرماً ما لم يوجد مقتض لإزالة ذلك التحريم، وهو ما يكون حفظه مقدماً على حفظ النفس مع تحقق حصول حفظه بسبب الإلقاء بالنفس إلى الهلاك أو حفظ بعضه بسبب ذلك، فالتفريط في الاستعداد للجهاد حرام لا محالة؛ لأنه إلقاء باليد إلى التهلكة، وإلقاء بالأمة والدِين إليها بإتلاف نفوس المسلمين.(٢)

خامساً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن الوقوع في الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة:

ولقد تنوعت أساليب ومناهج القرآن في سورة البقرة من خلال التعامل مع النهي عن الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة وذلك في عدة نقاط:

١- تعقيب الأمر بالإنفاق في سبيل الله بالنهي عن الأعمال التي لها عواقب ضارة إبلاغاً للنصيحة والإرشاد؛ لئلا يدفع بهم يقينهم بتأييد الله إياهم إلى التفريط في وسائل الحذر من غلبة العدو، فقال تعالى: ﴿**وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة:١٩٥]، فالنهي عن الإلقاء بالنفوس إلى التهلكة يجمع معنى الأمر بالإنفاق وغيره من تصاريف الحرب وحفظ

(١) ينظر: الوجيز، للواحدي (١/١٥٥). وتفسير البغوي (١/٢١٥). والكشاف، للزمخشري (١/٢٣٧). وإعراب القرآن، لدرويش (١/٢٨٤).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢/٢١٥).

النفوس، ولذلك فالجملة فيها معنى التذييل وإنما عطفت ولم تفصل باعتبار أنها غرض آخر من أغراض الإرشاد.(١)

٢- توجيه الدعوة إلى البذل في وجوه الحق والخير، في قوله تعالى: ﴿**وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة:١٩٥]، ولهذا اقتضت حكمة الله -تعالى- أن يشارك المجتمع الإسلامي كله في الجهاد، كل بحسب جهده وقدرته، وذلك حتى لا يحرم أحد من هذا الخير الكثير، بالقليل من الجهد، فمن جهز غازيا فقد غزا، ومن أعان في إعداد أدوات الحرب، ومئونة الجيش فقد غزا، ومن قام على خدمة من خلّف المجاهدون وراءهم من أهل وولد، فهو في المجاهدين، وهكذا كل عمل يقوّى من جبهة المجاهدين هو من الجهاد المبرور المقبول عند الله.(٢)

٣- التنبيه والتحذير، في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة:١٩٥]، من هذا الشعور الحماسي الذي قد يغلب على المجاهد وهو في ميدان المعركة، فيتحدى الموت الذي يتخطف النفوس من حوله، فيندفع متهوراً يلقى الموت في غير مبالاة، والإسلام حريص على أهله ضنين(٣) بهم، فلا يبيع حياتهم إلا بالثمن الكريم الغالي، ولا يقتضيها هذا البيع إلا حيث تجب التضحية والفداء في سبيل الله، ولا سبيل آخر غير هذا السبيل تقدم فيه النفوس قربانا لله وفي سبيل الله.(٤)

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢/٢١٣).

(٢) ينظر: التفسير القرآني للقرآن، عبدالكريم الخطيب (١/٢١٧).

(٣) ضنين: شحيح وبخيل، ويعني أيضاً الإمساك. ينظر: الإبانة في اللغة العربية، أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي العماني الإباضي، (ت: بين ٥١١هـ ٥١٢هـ تقريباً) تحقيق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، ط: ١/ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (٣/٣٩٩). وينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٣/٢٦١).

(٤) ينظر: المصدر السابق بنفس الجزء والصفحة.

٤- التحذير الشديد من عاقبة هذا الفعل بالتهلكة، وهي الموت، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة:١٩٥]؛ فعبِّر بكلمة التهلكة عن الموت؛ لتكون وقعتها في القلوب قوية وشديدة، تجعل الإنسان يفارق هذا الفعل.(١)

٥- إباحة أكل الميتة للمضطر في إنقاذ نفسه من الموت؛ لأنه لوترك الأكل منها حتى الموت ألقى بيده إلى التهلكة، ودخل النار، ونظيرها قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[النساء:٢٩]؛ ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله فلزمه كما لو كان معه طعام حلال.(٢)

٦- اختتام الآية بالترغيب بالإحسان، في قوله تعالى: ﴿**وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ**﴾[البقرة:١٩٥]، والتعامل بالإحسان في كل صوره واجب على المسلم في النفقة وفي السلم والقتل والذبح، و إغاثة الملهوف، وفي مباشرة القتال، وغير ذلك، ولكل من هذه الحالات إحسان يناسبها، فإذا قتل فليحسن القتل، بألا يعذب فيه، وإذا ذبح فليحسن الذبح بأن يحد الشفرة، ويريح الذبيحة، ويسرع في الذبح، لما جاء عن شداد بن أوس-رضي الله عنه-(٣) أنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ،

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٥٠٣/١٠).

(٢) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٦٦/١).

(٣) هو: شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك ابن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي البخاري، وهو ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري، يكنى أبا يعلى، نزل بالبيت المقدس من الشام وروى عنه أهل الشام، و كان ممن أوتي العلم والحلم، كثير العبادة والورع والخوف من الله -تعالى- (ت: ٥٨هـ) في فلسطين وهو ابن خمس وسبعين سنة، ودفن في بيت المقدس. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٦٩٤/٢). وأسد الغابة، لابن الأثير (٣٥٥/٢). والإصابة، لابن حجر (٢٥٩/٣).

فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[1]، والإحسان في الحرب: يتناول معاملة الأسرى، وإكرامهم وإطعامهم، وعدم التمثيل بهم، وتجنب قتل النساء، والشيوخ، والأطفال.[2]

—

ومن خلال ما ورد ذكره في هذا المطلب من أساليب في منهج القرآن في التعامل مع النهي عن الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة نستلخص ما يلي:

= تعقيب الأمر بالإنفاق في سبيل الله بالنهي عن الأعمال التي لها عواقب ضارة إبلاغاً للنصيحة والإرشاد.

= دعوة المسلمين إلى البذل والعطاء في سبيل الحق والخير.

= التنبيه والتحذير من الشعور الحماسي الذي يؤدي إلى الهلكة في المعركة بسبب التهور الغير مدروس نتائجه.

= التحذير من ترك الإنفاق؛ لأنه يؤدي إلى الهلكة.

= بيان إباحة أكل الميتة للمضطر لإنقاذ نفسه من الموت.

= الترغيب في التعامل بالإحسان في كل شيء.

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان القتل والذبح وتحديد الشفرة، حديث رقم: (١٩٥٥)، (٣/١٥٤٨).

(٢) ينظر: التفسير الوسيط، مجموعة من المؤلفين (١/٣٠٦).

المبحث الثالث

منهج القرآن الكريم في التعامل مع الأفعال المنهي عنها في المعاملات في سورة البقرة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإكراه في دين الإسلام

المطلب الثاني: أكل أموال الناس بالباطل

المطلب الثالث: امتناع الكاتب من كتابة الدَّين وإبخاسه عند كتابته

المطلب الرابع: امتناع الشهود من الشهادة على الدَّين والسآمة من كتابته

المطلب الخامس: المضارّة بكاتب وشاهد الدّين

المطلب الأول

الإكراه في دين الإسلام

لقد تضمنت سورة البقرة النهي عن الإكراه في دين الإسلام، وهذا القانون لا يوجد في أي ملة إلا في ملة الإسلام الحنيف الذي جاء بمبدئ عظيم حيث لا يحق لأحد من منتسبيه أن يجبر أحداً على الدخول في الإسلام إلا بقناعة من نفسه.

وهذا بخلاف الأديان الأخرى التي تجرم وتمنع الديانة بغير دياناتها، وفي هذا المطلب يبين الباحث النهي عن الإكراه في الإسلام فيما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[البقرة:٢٥٦].

ثانياً: تعريف الإكراه لغةً واصطلاحاً:

أ- **الإكراه لغةً:** مأخوذ من الكَره، وهو المشقة والقهر، يقال: أكرهته على الأمر إكراهاً، حملته عليه قهراً، ويقال فعلته كَرهاً، أي: إكراها، والمقصود بالإكراه هنا: الإكراه في الدين.(١)

ب- **الإكراه اصطلاحاً:** "هو إلزام الغير بما لا يريده، ويختلف باعتبار المكرَه".(٢)

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (ت:٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت، بدون رقم الطباعة وتاريخها (٥٣٢/٢).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣١١/١٢). واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: ١/ (١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م)، (٤٥١/١٦). ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت: ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق

قال ابن حجر: "والإكراه لا يُعد إكراهاً حقيقياً إلا بشروط أربعة[1]:

الأول: أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون ما هدده به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً، لا يعد مكرهاً، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً، أو جرت العادة بأنه لا يخلف.

الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره".

ثالثاً: سبب نزول الآية:

ورد في سبب نزول هذه الآية ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: أنها منسوخة بآيات القتال، بقوله تعالى: ﴿**فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ**﴾[التوبة:٥]، وقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ**﴾[التوبة:٧٣].

القول الثاني: أنها نزلت في أهل الكتاب خاصة، لا يُكْرَهُون على الدين إذا بذلوا الجزية، دون مشركي العرب؛ لأنهم لا يقرون على الجزية، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

القول الثالث: أنها نزلت في الأنصار –رضي الله عنهم–[3]؛ لما جاء عن ابن عباس –رضي

عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: ١/ (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م)، (٥٩/١٠).

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣١١/١٢).

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري (٤٠٨/٥). وأسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح – الدمام، ط: ٢/ (١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م)، (٨٣/١–٨٥). وتفسير البغوي (٣١٤/١).

(٣) الأنصار: هم من سماهم الله بهذا الاسم في القرآن –الكريم– وهم من صحبوا الرسول –صلى الله عليه وسلم– ونصروه، وهم الأوس والخزرج، وهما ابنا حارثة بن ثعلبة، وهو العنقاء بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، وموطنهم، يثرب مدينة رسول الله –صلى الله عليه وسلم. ينظر: الإنباه

الله عنهما– قال: «كانت المرأة تكون مِقلاتاً[1]، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهوّدَه[2]، فلما أجليت[3] بنو النضير[4]، كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[البقرة:٢٥٦]».[5]

رابعاً: بيان النهي الوارد في الآية: يقول الله –تعالى– ناهياً عن إكراه أي أحدٍ من غير المسلمين في الدخول في دين الإسلام: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[البقرة:٢٥٦]، جملة مستأنفة مسوقة لبيان أن

على قبائل الرواة، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، ط: ١/ (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، (١٠٢/١). و تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ١/ (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)، (٢٦٢/٢).

(١) المرأة المقلات: هي المرأة التي لا يعيش لها ولد وأصله من القلت وهو الهلاك. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٧٣/٢).

(٢) تهوده: تجعله في اليهود. ينظر: تفسير البغوي (٣١٤/١).

(٣) أجليت: أي: طُردت وأُخرجت من موطنها. ينظر: المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١/ (١٤١٧هـ ١٩٩٦م)، (٢٣/٥). وتاج العروس، للزبيدي (٢٠/١١).

(٤) بنو النضير: اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة، وفدوا إلى المدينة في الجاهلية، ولما طغوا وبغوا وكفروا النعمة، وأساؤا حق الجوار، وتألبوا على العرب الذين ارتضى الله لهم الإسلام دينا، وارتضوه لأنفسهم، أذن الله بطردهم، وكانوا يسكنون العوالي، «وادي بطحان»، فغزاهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سنة (٤هـ)، وفتح حصونهم، وعادت الأرض إلى أهلها. ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: ٢/ (١٩٩٥م)، (٤٤٦/١).

(٥) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ١/ (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)، حديث رقم: (١٠٩٨٣)، (٣٦/١٠). وسنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط:١/ (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م)، حديث رقم: (٢٦٨٢)، وقالا المحققون: إسناده صحيح (٣١٧/٤). وصحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط:١/(١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م)، حديث رقم: (١٤٤١)، وقال حديث صحيح (١٦٩/٢).

العاقل لا يحتاج للإكراه على الدين، بل يختار تلقائية الدين الحق، وقيل: إن هذا إخبار في معنى النهي، أي: لا تتكرهوا في الدين، وقيل: أن (لا) نافية للجنس، وإكراه اسمها.

والمعنى: لا تُكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بينٌ واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكْرهُ أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه، وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً؛ لأنه ﴿**قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ**﴾[البقرة:٢٥٦]، أي: قد تبين الإيمان من الكفر، والحق من الباطل،والهدى من الضلالة؛ بكثرة الحجج والآيات الدالة.(١)

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ**﴾[البقرة:٢٥٦]، أنه لا يجوز لأحد من المسلمين أن يُكرِهَ أحداً من أهل الكتاب على الدخول في دين الإسلام ممن قبلوا بالجزية وبأدائها، ورضوا بحكم الإسلام، بل عليه أن يدخل في الإسلام باختياره، ولا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة الحكم، بالإذن بالمحاربة؛ لأن ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي، وباطنه الخصوص، فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل، فالذين أنزلت فيهم هذه الآية – على ما ذكر ابن عباس –رضي الله عنهما– وغيره – إنما كانوا قوما دانوا بدين أهل التوراة قبل ثبوت عقد الإسلام لهم، فنهى الله –تعالى– عن إكراههم على الإسلام، وأنزل بالنهي عن ذلك آية يعم حكمها كل من كان في مثل معناهم، ممن كان على دين من الأديان التي يجوز أخذ الجزية من أهلها، وإقرارهم عليها.

---

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٤٠٧/٥، ٤٠٨). والتفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١/ (١٤٣٠ هـ)، (٣٦٢/٤). والكشاف، للزمخشري (٤٠٤/١). وتفسير ابن كثير (٦٨٢/١). وإعراب القرآن، لدرويش (٣٨٨/١).

ولا مانع من أن يكون هذا الحكم في سائر الكفار، فقد كان القتال محظوراً في أول الإسلام إلى أن قامت عليهم الحجة بصحة نبوة النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ فلما عاندوه بعد البيان أمر المسلمون بقتالهم، فنسخ ذلك عن مشركي العرب بقوله تعالى: ﴿**فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ**﴾[التوبة:٥]، وسائر الآي الموجبة لقتال أهل الشرك، وبقي حكمه على أهل الكتاب إذا أذعنوا بأداء الجزية، ودخلوا في حكم أهل الإسلام وفي ذمتهم، ويدل على ذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وجائز أن يكون حكم هذه الآية ثابتاً في الحال على جميع أهل الكفر؛ لأنه ما من مشرك إلا وهو لو تهود أو تنصر لم يجبر على الإسلام، ولأقررناه على دينه بالجزية، وهو الراجح.(١)

خامساً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع الإكراه في دين الإسلام:

ونجد من خلال هذه الآية كيف تعامل القرآن مع النهي عن الإكراه في دين الإسلام بعدة أساليب وطرق تُبين هذا التعامل وذلك في نقاط:

١– قطع المعاذير أمام الكفار بالإيضاح والبيان من خلال تبيين دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً، ولم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر في الإقامة على الكفر إلا أن يُقسر على الإيمان ويجبر عليه، فقال الله –تعالى–: ﴿**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ**﴾[البقرة:٢٥٦]؛ لأن الله –تعالى– لم يبنِ أمر الإيمان على الإجبار والقسر، الذي تدين به في الظاهر على جهة الإكراه، ولم يشهد به القلب، ولم تنطوي عليه الضمائر، وإنما بناه على التمكن والاختيار المنعقد بالقلب.(٢)

---

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥/٤١٤، ٤١٥). ومفاتيح الغيب، للرازي (١٥/٧). وأحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: ١/ (١٤١٥هـ– ١٩٩٤م)، (٥٤٩/١).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١٥/٧). وزاد المسير، لابن الجوزي (٢٣١/١).

٢- التخيير بين الإيمان والكفر لغير المسلم بعد بيان الحجة وجهة الحق، قال -تعالى-: ﴿**وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ**﴾[الكهف:٢٩].

ومما يؤكد هذا القول أن الله -تعالى- بين العلة من النهي بقوله تعالى: ﴿**قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ**﴾[البقرة:٢٥٦]؛ أي: ظهرت الدلائل، ووضحت البينات، ولم يبق بعدها إلا الإكراه، وذلك غير جائز؛ لأنه ينافي التكليف.(١)

٣- بيان أن الإيمان رشدٌ يوصل إلى السعادة الأبدية، والكفر غي يؤدي إلى الشقاوة السرمدية، في قوله تعالى: ﴿**قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ**﴾[البقرة:٢٥٦].

فالعاقل هو الذي متى ما تبين له ذلك بادرت نفسه إلى الإيمان طلباً للفوز بالسعادة والنجاة، ولم يحتج إلى الإكراه والإلجاء.(٢)

٤- تكريم الله للإنسان تكريم إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال، وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه، قال تعالى: ﴿**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[البقرة:٢٥٦]، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني.(٣)

٥- بيان أن دين الإسلام هو أرقى تصور للوجود وللحياة، وأقوم منهج للمجتمع الإنساني بلا مراء؛ لأنه هو الذي ينادي بأن ﴿**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ**﴾[البقرة:٢٥٦]؛ فهو الذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين.(٤)

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي(١٥/٧).
(٢) ينظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي (١٥٤/١).
(٣) ينظر: الظلال، لسيد قطب (٢٩١/١).
(٤) المصدر السابق بنفس الجزء الصفحة.

٦- النفي المطلق لكل صور الإكراه المادية والمعنوية، التي تصد الناس عن الحق، وتحملهم حملاً على معتقد لم يعتقدوه، ولم يجدوا من جهته مقنعاً، وهذا تقرير لحقيقة من أهم الحقائق العاملة فى الحياة، ومن أبرز السمات التي قامت عليها دعوة الإسلام.(١)

٧- حكمة الإسلام في تشريع قتل المرتد- مع أن الكافر بالأصالة لا يقتل- فالمرتد، هو الذي يخرج من الإسلام بعد الدخول فيه، بدعوى أنه لما خالط هذا الدين وجده غير صالح، ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح، فهذا يعتبر تعريض بالدين واستخفاف به، وتمهيد الطريق لمن يريد أن ينسل من هذا الدين.

فجعل الموت هو العقوبة للمرتد حتى لا يدخل أحد في الدين إلا على بصيرة، وحتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه، كما جاء عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(٢)، وليس هذا من الإكراه، كما في قوله تعالى: ﴿**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ**﴾[البقرة:٢٥٦]؛ لأن المقصود بالإكراه في الدين هنا، هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام، وأما هذا فهو من الإكراه على البقاء في الإسلام.(٣)

٨- الإشارة إلى أن تحرير ضمير الفرد من الضلال والعمى، وفك عقله من الضيق والإظلام، لا يكون إلا بتحرير إرادة الإنسان وإطلاقها من كل قهر أو قسر؛ ولذلك قال الله -تعالى-: ﴿**لَآ**

(١) ينظر: التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت: بعد ١٣٩٠هـ) دار الفكر العربي – القاهرة، بدون رقم الطبعة وتاريخها (٣١٩/٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم ، حديث رقم: (١٦٧٦)، (١٢٩١/٣).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٣٣٦/٢، ٣٣٧).

﴿إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[البقرة:٢٥٦]؛ لأنه لن تصح إنسانية الإنسان، ولن يكتمل وجوده، إلا بالضمير الحر، والعقل المتحرر.(١)

٩- مجيئ النهي في صورة النفي، والنفي جاء للجنس في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ﴾[البقرة:٢٥٦]، وهذا أعمق إيقاعاً وآكد دلالة.(٢)

١٠- بيان العلة من النهي عن الإكراه في الدين، وذلك في الجملة التالية لجملة النهي، وهي قوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[البقرة:٢٥٦]؛ فعلة النهي: هي وضوح الحق، واستبانته.(٣)

ومن خلال ما تقدم بيانه في هذا المطلب من التعامل القرآني مع النهي عن الإكراه في دين الإسلام نستلخص ما يلي:

= قطع المعاذير أمام الكفار بالبيان والإيضاح لدلائل التوحيد.

= التخيير بين الإيمان والكفر بعد بيان الحجة وجهة الحق.

= بيان أن الإيمان رشد والكفر غي.

= بيان تكريم الإنسان وتكريم إرادته وفكره ومشاعره.

= بيان أن منهج القرآن هو أرقى تصور للوجود والحياة وأقوم منهج للمجتمع الإنساني.

= النفي المطلق لكل صور الإكراه المادية والمعنوية التي تصد الناس عن الحق.

= بيان حكمة الإسلام في تشريع قتل المرتد.

= بيان أن تحرير ضمير الإنسان من الضلال لا يكون إلا بتحرير إرادته وإطلاقها.

= مجيئ النهي في صورة النفي، والنفي للجنس.

---

(١) ينظر: التفسير القرآني، للخطيب (٣١٩/٢).
(٢) ينظر: الظلال، سيد قطب (١/ ٢٩١).
(٣) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٥/٣).

= بيان العلة من النهي عن الإكراه.

المطلب الثاني

أكل الأموال بين الناس بالباطل

جاء النهي عن أكل أموال بين الناس بالباطل في سورة البقرة حتى لا يقع الناس في الحرام من خلال التحاكم إلى الحكام، وأخذ الرشوات لتحصيل الحرام بالفعل المحرم، والتسلط على أموال الناس بهذا الفعل المنهي عنه، ويتبين هذا المطلب من خلال ما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:١٨٨].

ثانياً: تعريف المال لغة واصطلاحاً:

أ- **المال لغة:** مَا يُتَمَوَّلُ به، وما ملكته من كل شيء فهو مال، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ويطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان.(١)

ب- **المال اصطلاحاً:** اتفق جمهور الفقهاء على تعريف المال من حيث الجملة فاعتبروه بأنه: كل ما فيه نفع وتجوز المعاوضة به.

ويعني هذا أنه يطلق على كل ما له قيمة مادية بين الناس، وجائز الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً حال السعة والاختيار.(٢)

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٦٣٥/١١). وتاج العروس، للزبيدي (٤٢٨/٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٦٠٧/٢). والمنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢/ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (٢٢٢/٣). ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط: ١/ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، (١٤٢/٢). ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط: ٢/ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، (٥٠١/٤).

ثالثاً: سبب نزول الآية:

نزلت هذه الآية في امرئ القيس بن عابس الكندي–رضي الله عنه–[١] وربيعة بن عبدان الحضرمي–رضي الله عنه–[٢] قال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما أدبر: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[٣]؛ فأنزل الله هذه الآية: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:١٨٨].[٤]

رابعاً: بيان النهي الوارد في الآية: يقول الله –تعالى– ناهياً عباده المؤمنين: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾[البقرة:١٨٨]، الواو استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة لتقرير حكم آخر يتعلق بالأموال

ومقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، بدون رقم الطبعة (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م)، (٣٥٨/٢، ٣٥٩).

(١) هو: امرئ القيس بن عابس بن المنذر بن امرئ القيس بن السمط بن عمرو بن معاوية بن الحارث الأكبر بن معاوية بن ثور بن مرتح بن معاوية بن الحارث بن كندة الكندي، وفد إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– أسلم وثبت على إسلامه، ولم يكن فيمن ارتد من كندة، وكان شاعر نزل الكوفة وسكن فيها. ينظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر (١٠٤/١). وأسد الغابة، لابن الاثير (٢٧٦/١). والإصابة، لابن حجر (٢٦٢/١).

(٢) هو: ربيعة بن عبدان بن ذي العرف بن وائل بن ذي طواف الحضرمي، شهد فتح مصر، وله صحبة. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٢٦٦/٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار حديث رقم: (١٣٩)، (١٢٣/١).

(٤) ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي (٨٣/٢). وتفسير البغوي (٢١٠/١).

وطرق اكتسابها، و(لا) ناهية، وتأكلوا فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف حرف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة.

والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض، والباطل: هو الذاهب الزائل، يقال: بطل الأجير يبطل بطالة، إذا تعطل واتبع اللهو وكان في غير طاعة الله، والمراد به الحرام شرعاً.(١)

والأكل بالباطل يكون على وجهين(٢):

الأول: أن يكون على جهة الظلم من الغصب والرشوة والخيانة والسرقة والأخذ بغير طيب نفس من مالكه.

و**الثاني:** على جهة اللهو واللعب وأن يأخذه بطيب نفسه كالذي يؤخذ في القمار والغناء والملاهي وثمن الخمر ونحوها، كل ذلك من أكل المال الباطل، وقد جعله الله باطلاً؛ لأنه أُكل من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه.

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾[البقرة:١٨٨]، تحريم أخذ المال بالباطل، وهذا يشمل ما كان على وجه الظلم والسرقة والغصب، وبدون طيب نفس من مالكه، و تحريم إعطاء الرشوة للحاكم أو القاضي، وتحريم أخذ المال من جهة محظورة كالقمار، وأجرة الغناء، ونحو ذلك من سائر الوجوه التي حرمها الشرع.(٣)

---

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٤٨/٣، ٥٤٩). والتفسير البسيط، للواحدي (٦١٢/٣). وتفسير البغوي (٢١٠/١). وإعراب القرآن الكريم، لدرويش (٢٧٥/١).

(٢) ينظر: التفسير البسيط، للواحدي (٦١٣/٣).

(٣) ينظر: تفسير الألوسي، (٤٦٦/١). تفسير الفاتحة والبقرة، لابن عثيمين (٣٦٦/٢). والتفسير المنير، للزحيلي (١٦٣/٢).

خامساً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن أكل الأموال بين الناس بالباطل: ولقد تضمنت سورة البقرة على أساليب وطرق في التعامل مع النهي عن أكل الأموال بين الناس بالباطل تعاملات لطيفة وعجيبة من خلال سياق الآية، وذلك في عدة نقاط:

١- تعميم خطاب النهي لجميع أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ**﴾[البقرة:١٨٨]، فأضافَ الأموالَ إليهم؛ لأن المؤمنين كالجسد الواحد في توادِّهم وتعاطفِهم وتَرَاحمِهم، كما جاء في حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»(١) ومثله قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ**﴾[النساء:٢٩]، وهذه من بلاغة وفصاحة القرآن، و من رحمة الله بالإنسان.(٢)

٢- مناسبة الخطاب لما قبله، وذلك أن من يعبد الله -تعالى- بالصيام فحبس نفسه عما تعوده من الأكل والشرب والمباشرة بالنهار، ثم حبس نفسه بالتقييد في مكان تعبد الله صائما له، ممنوعا من اللذة الكبرى بالليل والنهار جدير بأن لا يكون مطعمه ومشربه إلا من الحلال الخالص الذي ينور القلب، ويزيده بصيرة، ويفضي به إلى الاجتهاد في العبادة.

ولذلك نهي عن أكل الحرام؛ لأنه يمضي به إلى عدم قبول عبادته من صيامه واعتكافه، وتخلل أيضا بين آيات الصيام آية إجابة سؤال الداعي، وسؤال العباد الله تعالى، وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ذكر: «الرَّجُلَ يُطِيلُ

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: (٢٥٨٦)، (١٩٩٩/٤).

(٢) ينظر: التفسير البسيط، للواحدي (٦١٢/٣).

سَفَرَهُ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ مَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ»[1] فناسب أيضاً النهي عن أكل المال الحرام.[2]

٣- المحافظة على المال بأقوم الطرق وأعدلها، فمنع وحرم أخذه بغير حق شرعي، في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:١٨٨]، وأوجب على سارق المال حد السرقة، وهو قطع اليد، كما قال تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[المائدة:٣٨]، وكل ذلك إنما هو للمحافظة على المال ودرءاً للمفسدة عنه.[3]

٤- البيان بأن الحاكم لا يكون آثماً إذا قضى حسب الظاهر ولم يكن مرتشياً، حيث قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:١٨٨]؛ لأنه لا يُحل حراماً ولا يحق باطلاً، وإنما يقضي بنحو ما يرى ويشهد به الشهود؛ لأنه بشر يخطئ ويصيب، فمن قضي له بباطل فإن خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة، فيقضي على المبطل للمحق بأجود مما قضي به للمبطل على المحق في الدنيا، لما جاء عن أم سلمة -رضي الله عنها-[4] قالت: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم: (١٠١٥)، (٧٠٣/٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط، لابي حيان (٢٢٣/٢، ٢٢٤).

(٣) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٤٩/٣).

(٤) هي: هند بنت أبي أمية، أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أبوها أبو أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، فلما مات، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - (ت: ٦٠ هـ). ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٩٢٠/٤ -١٩٢١).

أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا».(١)

فالواجب على المحكوم له أن يراقب الله –تعالى–، ولا يأخذ من خصمه إلا الحق الثابت الشرعي الذي يطمئن إلى أنه ماله بحق.(٢)

٥– تشنيع فعل الرشوة بكلمة تدلوا في قوله تعالى: ﴿**وَتُدْلُواْ بِهَآ**﴾[البقرة:١٨٨]؛ لأنها شديدة الشناعة، جامعة لمنكرات كثيرة، كالظلم، والتباغض والرشوة، والغصب وغير ذلك، ونظيرها، قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ**﴾[النساء:٢٩]، وفي تشبيه الرشوة بالإدلاء وجهان:

الأول: أن الرشوة رشاء الحاجة، فكما أن الدلو المملوء من الماء يصل من البعيد إلى القريب بواسطة الرشاء، فالمقصود: هو أن البعيد يصير قريباً بسبب الرشوة.

الثاني: أن الحاكم بسبب أخذ الرشوة يمضي في ذلك الحكم من غير تثبت كمضي الدلو في الإرسال، فهذه الآية الكريمة: هي أصل من الأصول التي يقوم عليها إصلاح المعاملات، ولا غرابة في أن يعنى القرآن في سياسته الرشيدة بالتحذير من جريمة الرشوة؛ فإنها المعول الذي يهدم صرح العدل من أساسه، وبها تفقد مجالس القضاء حرمتها وكرامتها، وتصير موطناً للظلم لا للعدل.(٣)

٦– تقبيح الفعل في أكل أموال الناس بالباطل، وذلك من خلال التعبير القرآني بقوله تعالى: ﴿**أَمۡوَٰلَكُم**﴾[النساء:٢٩]، وكذلك قوله تعالى: ﴿**بَيۡنَكُم**﴾[النساء:٢٩]، فجعل أكل مال أخيه كأكل مال نفسه بالباطل.(٤)

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، حديث رقم: (٢٤٥٨)، (١٣١/٣). وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم: (١٧١٣)، (١٣٣٧/٣).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٥٢١/١). والأساس في التفسير، لسعيد حوى (٤٣٤/١).

(٣) ينظر: التفسير الوسيط، للطنطاوي (٤٠٢/١).

(٤) ينظر: تفسير القاسمي (٥١/٢).

٧- بيان التعاليم السامية في الشريعة الإسلامية، في قوله تعالى: ﴿**وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:١٨٨]، بأنها وقفت تؤيد الحق ضد الباطل، وتنصر العدل ضد الظلم، وتضع حداً للأنانية والطمع في جميع المجالات، ولاسيما مجال العلاقات الاجتماعية وما تقوم عليه من المعاملات.(١)

—

ونستلخص مما سبق بيانه وتوضيحه من خلال منهج القرآن في التعامل مع النهي عن أكل الأموال بين الناس بالباطل ما يلي:

= تعميم النهي لجميع الأمة مع أن السبب كان بين رجلين من الصحابة -رضي الله عنهم.

= مناسبة الخطاب لما قبله في آية الصيام؛ لأنه قال: (ولا تأكلوا)؛ فمن صام عن الحلال في رمضان فالأولى صيامه عن الحرام.

= التوجيه بالاهتمام بالمحافظة على المال بأقوم الطرق وأعدلها.

= بيان أن الحاكم لا يكون ظالماً إذا قضى بحسب ما يظهر له من الخصمين.

= تشنيع الرشوة بكلمة (تدلوا)؛ لما فيها من المنكرات الكثيرة.

= تقبيح فعل أكل أموال الناس بالباطل.

= بيان التعاليم السامية في الشريعة الإسلامية في وقوفها ضد الباطل وتأييد الحق.

(١) ينظر: التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري (ت: ١٤١٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- ط: ١/ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (١/١١٥).

المطلب الثالث

النهي عن امتناع الكاتب من كتابة الدَّين بالعدل، وعن إبخاسه عند كتابته

ومن ضمن الأفعال المنهي عنها في المعاملات في سورة البقرة النهي عن امتناع كاتب الدَّين من الكتابة بالعدل وإبخاسه عند الكتابة إذا كتبه، ويأتي بيان هذا المطلب في ما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا**﴾ [البقرة:٢٨٢].

ثانياً: تعريف الدَّين لغة واصطلاحاً:

أ- **الدّين لغة:** الْقَرْضُ، وَثَمَنُ الْمَبِيعِ، وكل شيء غير حاضر، وجمعه: دُيُون، وأدين، يقال: داينت فلاناً إذا عاملته دَيْناً إما أخذاً أو عطاءً، ومنه اسم الله الدَّيان، وقَوْله تَعَالَى: ﴿**إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ**﴾[البقرة:٢٨٢] أَيْ إِذَا تَعَامَلْتُمْ بِدَيْنٍ مِنْ سَلَمٍ وَغَيْرِهِ فَثَبَتَ بِالْآيَةِ أَنَّ الدَّيْنَ لُغَةً: هُوَ الْقَرْضُ وَثَمَنُ الْمَبِيعِ.(١)

ب- **الدَّين اصطلاحاً:** ذكر في تعريف الدين عدة تعاريف وتم اختيار تعريفين منها:

التعريف الأول: الدَّين: هو "لزوم حقٍ في الذمة".(٢)

التعريف الثاني: الدَّين: هو "ما وجب في الذمة بعقد، أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه".(٣)

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٦٦/١٣). والمصباح المنير، للفيومي (٢٠٥/١).

(٢) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون رقم الطبعة وتاريخها (١٣٢/٢، ١٣٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٥٧/٥).

الترجيح:

ويرى الباحث أن التعريف الأول هو االراجح؛ لأنه يشمل كل ما يشغل ذمة الإنسان، سواء أكان حقاً لله، أم للعبد، وَدين الله: حقوقه التي ثبتت في الذمة، ولا مطالب لها من جهة العباد، كالنذور والكفارات، وصدقة الفطر وغيرها.(١)

ثالثاً: سبب نزول الآية: هو ما ذكره ابن عباس –رضي الله عنهما–: أنها نزلت في السَّلَمِ، في كيل معلوم إلى أجل معلوم، والسَّلَمِ: هو بيع آجل بعاجل، ومعنى هذا أن سَلَمَ أهل المدينة كان سبب نزول الآية.(٢)

ولكن الذي يظهر أن الآية نزلت في جميع المداينات المضمونة إلى أجل مسمى إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿**إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ**﴾[البقرة:٢٨٢]، فكل حق مؤجل فهو داخل تحت قوله: ﴿**إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ**﴾[البقرة:٢٨٢]، ويزيد هذا الأمر وضوحاً ما شهد به عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما– قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه، قال الله – عز وجل–: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ**..﴾[البقرة:٢٨٢]»(٣)، والسلف يشمل جميع المداينات المؤجلة.(٤)

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئوون الإسلامية، بدون رقم الطبعة (من: ١٤٠٤هـ إلى ١٤٢٧هـ)، (٢١/ ١٤٢). والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، تقديم مجموعة من المشايخ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط: ٢/ (١٤٣٢هـ)، (٥٩/٣).

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبراني(٤٤/٦). وبحر العلوم، للسمرقندي (١٨٥/١). وتفسير القرطبي (٣٧٧/٣).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، حديث رقم: (١١٠٨١) بإسناد صحيح (٣٠/٦). والمستدرك، للحاكم، حديث رقم: (٣١٣٠)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٣١٤/٢). وإرواء الغليل، للألباني، حديث رقم: (١٣٦٩)، وقال حديث صحيح (٢١٣/٥).

(٤) ينظر: البسيط، للواحدي (٤٨٤/٤). والمحرر الوجيز، لابن عطية (٣٧٨/١). والجواهر الحسان، للثعالبي (٥٤٦/١).

رابعاً: بيان النهي الوارد في الآية:

يقول الله –تعالى–: ﴿**وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ**﴾[البقرة:٢٨٢]، الواو عاطفة و(لا) ناهية، ويأبَ فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف حرف العلة، وهي الألف المقصورة.

والمعنى: ولا يمتنع واحد من الكتاب استكتب ذلك، أن يكتب بينهم كتاب الدَّين–بين المستدين والمدين–، كما علمه الله كتابة الوثائق، فلا يغير ولا يبدل، فخصه بعلم ذلك، وحرمه كثيراً من خلقه، ومعنى قوله: ﴿**فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ**﴾[البقرة:٢٨٢]، أي: يكتب تلك الكتابة لا يعدل عنها، ولا يكن المملي للكاتب إلا من وجب عليه الحق؛ لأنه هو المشهود على ثباته في ذمته وإقراره به، فيكون ذلك إقراراً على نفسه بلسانه، والإملال والإملاء لغتان فصيحتان معناهما واحد، جاء بهما القرآن، فالإملال هاهنا، والإملاء قوله تعالى: ﴿**فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**﴾ [الفرقان:٥].(١)

وقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا**﴾[البقرة:٢٨٢]، أي: الذي يملل وهو الذي عليه الحق، ﴿**وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا**﴾[البقرة:٢٨٢]، وهذا نهي من الله للذي عليه الحق بأن لا ينقص من الحق الذي عليه شيئاً سواء كان قليلاً أو كثيراً، فعليه أن يتق الله ويقر ويعترف بما عليه من المال أمام الكاتب بلسانه فيُعرَف ما عليه، ﴿**فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ**﴾[البقرة:٢٨٢]، أي: إذا كان الذي عليه الحق جاهلاً بالمال أو طفلاً صغيراً أو شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يُمل هو لخرسٍ أو عيٍ أو غيبةٍ أو عجمةٍ أو زمانةٍ أو حبسٍ

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥١/٦). والوجيز، للواحدي (١٩٣/١). وتفسير البغوي (٣٤٩/١). ومدارك التنزيل، للنسفي (٢٢٧/١). وإعراب القرآن، لدرويش (٤٣٦/١).

لا يمكنه حضور الكتاب، أو جهل ماله عليه ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾[البقرة:٢٨٢] أي: قيِّمُه ووارثه، وقيل: فليملل ولي الحق وصاحب الدَّين لأنه أعلم بدينه، ولكن بالعدل والصدق وبالحق والإنصاف.(١)

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٨٢]، تحريم امتناع الكاتب من كتابة الدَّين؛ لعموم النهي الوارد في الآية؛ ولوجود الأمر بالكتابة بعد النهي في قوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقد اختلف المفسرون في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد إلى قولين:

القول الأول: واجب على الكاتب إذا أُمر أن يكتب، لأن الله –تعالى– أمره أن لا يأبى عن الكتابة كما علمه الله، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٨٢]، فصار الأمر للوجوب، ودليل الأمر (فليكتب) خاصة عند قلة الكتَّاب.

القول الثاني: واجب عليه أن يكتب في الموضع الذي لا يقدر فيه على كاتب غيره فيضر صاحب الدّين إن امتنع، فإن كان كذلك فهو فريضة، وإن قدر على كاتب غيره فهو في سعة إذا قام بها غيره.(٢)

الراجح: والذي يرجحه الباحث، أن الكاتب واجب عليه أن يكتب سواء كان هناك كتَّاب كُثر أو كاتب واحد؛ لأن الله نهاه عن الإباء، فالمقصود، هو أن الكاتب يكتب كما يملى عليه بالعدل دون إضرار أو تحريف للحقيقة؛ لأن الله –تعالى– علمه ما لم يعلِّم غيره من الكتابة ومعرفة الحلال والحرام، فعليه أن يتق الله في علمه ولا يكتب إلا ما هو حق، فقد جاء في الحديث عن

(١) ينظر: الوجيز، للواحدي (١٩٣/١). والكشف والبيان، للثعلبي (٢٩٢/٢).
(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٢/٦). والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٨٥/٣). التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٠١/٣).

أبي هريرة–رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «من كتمَ علماً؛ يلجم بلجام من نار يوم القيامة».[1]

وأما ما يقتضيه النهي في قوله: ﴿**وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا**﴾[البقرة:٢٨٢]، فهو يعني تحريم بخس أموال الناس بأنواعها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ**﴾[الأعراف:٨٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ**﴾[يوسف:٢٠] أي: باعوه بثمن قليل و حرام؛ لأنه حر وثمن الحر حرام، والبخس، أيضاً نقص الشيء على سبيل الظلم، والظلم حرام، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال؛ لأن الله حرمه على نفسه وبين عباده، كما جاء في الحديث عن أبي ذر –رضي الله عنه–[2] عن النبي – صلى الله عليه وسلم– فيما روى عن الله –تبارك وتعالى– أنه قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»[3].[4]

خامساً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن امتناع الكاتب من كتابة الدَّين بالعدل، وعن إبخاسه عند كتابته:

لقد تخللت سورة البقرة على أساليب وطرق عديدة في التعامل مع النهي عن امتناع الكاتب من كتابة الدَّين والنهي عن إبخاسه عند كتابته عدة أساليب، وذلك في عدة نقاط:

١– بيان تحريم القرض بالرّبا والترغيب في القرض الحسن، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ**﴾[البقرة:٢٨٢]، وذلك؛ لأن القرض يعتبر عملية إنسانية، تنبع

---

(١) المستدرك، للحاكم، حديث رقم: (٣٤٦)، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ووفقه الذهبي (١٨٢/١). وصحيح موارد الضمأن، للألباني، حديث رقم: (٨٢)، وقال: حديث صحيح (١٢٩/١).

(٢) هو: جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل بن صعير بن حرام بن غفار، وكان من كبار الصحابة، وفضلائهم، قديم الإسلام ،أسلم بعد أربعة وكان خامساً، مات بالربذة عام:(٣١ هـ ، وقيل : ٣٢ هـ). ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٦٥٢/٤)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٩٦/٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم: (٢٥٧٧)، (١٩٩٤/٤).

(٤) ينظر: الوجيز، للواحدي (٥٤١/١). ولباب التأويل، للخازن (٥١٩/٢). والدر المنثور، للسيوطي (٥١٥/٤).

من عاطفة كريمة رحيمة، وفيها فك ضائقة ذوي الحاجة، فقد حرص الإسلام على أن يثبّت دعائمها، وأن يحرسها من الآفات التي تشوّه معالمها، فأمر الله –تعالى– على وجه الإرشاد والنصح أن يُكتب الدّين، وأن يشهد عليه، ففي النفوس ضعف، وفى القلوب مرض، وفى الناس نكران للمعروف، وجحود للإحسان، فقد يجحد المدين أصل الدّين أو بعضه، أو يقع سهو أو نسيان في أصل الدّين، وقد تتوارد هذه الآفات جميعها على عملية القرض، فتجعله مصدر عداوة وبغضاء، بعد أن كان باب تواصل وتراحم وإحسان، فصانه مما يدعو إلى المشاحنة والعداوة، وجعله ينتهي ببر وإحسان كما بدأ.(١)

٢– إرشاد العباد في معاملاتهم إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة والإصلاحات التي لا يقترح العقلاء أعلى ولا أكمل منها، كجواز المعاملات في الديون، سواء كانت ديون سلم أو شراء مؤجلا ثمنه، فكله جائز؛ لأن الله أخبر به عن المؤمنين، وما أخبر به عن المؤمنين، فإنه من مقتضيات الإيمان وقد أقرهم عليه الملك الديان.(٢)

٣– التذكير والنصيحة لأهل العلم، فمن خصه الله بنعمة من النعم، يحتاج الناس إليها، فإنه من تمام شكر هذه النعمة، أن يعود بها على عباد الله، وأن يقضي بها حاجتهم، لتعليل الله النهي عن الامتناع عن الكتابة، بتذكير الكاتب بقوله تعالى: ﴿**كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ**﴾[البقرة:٢٨٢]، ويقول الله – تعالى–: ﴿**وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ**﴾[الذاريات:٥٥].(٣)

(١) ينظر: التفسير القرآني، لعبد الكريم الخطيب (٢/٣٧٧، ٣٧٨).
(٢) ينظر: تفسير السعدي (١/٩٥٩).
(٣) ينظر: المصدر السابق (١/٩٦٠).

٤- بيان أن الكاتب للدين لابد أن تكون صفته معروفة لدى الجميع بالأمانة والفقه والعلم حتى يكون مكتوبه معدلاً بالشرع، قال تعالى: ﴿**وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ**﴾[البقرة:٢٨٢] وهو أمر للمتدينين بتخير الكاتب وألا يستكتبوا إلا فقيهاً ديناً حتى يكتب ما هو متفق عليه.(١)

٥- روعة التعليم والتشريع القرآني الإلهي ظاهرة وقوية في هذا السياق الوارد في الآية، ولا تحتاج إلى إطناب، فقد روعي فيها تعليم المسلمين توثيق أمورهم التجارية، وتوطيد الحق والعدل فيما بينهم فيها، وعدم تركها فوضى بسبب ما ينتج عنها من مشاكل وخلافات وشحناء، وبالتالي تلقينهم تنظيم أمورهم الدنيوية على الوجه الذي يكفل لهم الحق والعدل والطمأنينة والثقة وعدم النزاع.(٢)

٦- بيان أن الاعتراف بالحق يعتبر من أعظم الطرق التي تثبت بها الحقوق، حيث أمر الله تعالى أن يكتب الكاتب ما أملى عليه من عليه الحق قائلاً: ﴿**فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ**﴾[البقرة:٢٨٢].(٣)

٧- رفع الحرج على الناس بإيجاد بدائل تقوم مقام الأصل عند تعذر القيام به، كأخذ الرهان المقبوضة، في حالة عدم وجود الكاتب والشهود، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ**﴾[البقرة:٢٨٣]، وفيه إشارة إلى أن الأمر بكتابة الدين ليس واجباً وإنما هو للندب على سبيل الحيطة للناس.(٤)

---

(١) ينظر: مدارك التنزيل، للنسفي (٢٢٧/١).

(٢) ينظر: التفسير الحديث، لدروزة محمد عزت، الناشر: إحياء الكتب العربية -القاهرة، بدون رقم الطبعة (١٣٨٣هـ)، (٥٠٩/٦).

(٣) ينظر: تفسير السعدي (٩٦٠/١).

(٤) ينظر: التفسير البسيط، للواحدي (٥١٧/٤). وأضواء البيان، للشنقيطي (١٨٤/١).

٨- تأكيد النهي عن الإباء للكتابة من قبل الكاتب وذلك بقوله تعالى: ﴿**فَلْيَكْتُبْ**﴾[البقرة:٢٨٢]، وهذا التأكيد إشارة إلى أهمية الكتابة؛ لتعلقه بحفظ الحقوق.(١)

٩- التذكير برقابة الله وتقواه لمن يقوم بإملال الكتابة، حتى لا يبخس أحداً في الكتابة فلا يزيد ولا ينقص، وذلك بقوله تعالى: ﴿**وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا**﴾[البقرة:٢٨٢].(٢)

ونستلخص من خلال ما تقدم بيانه من منهج القرآن في التعامل مع النهي عن امتناع كاتب الدين من كتابته والنهي من إبخاسه عدة نقاط نذكرها فيما يلي:

= تحريم القرض بالربا والترغيب في القرض الحسن.

= إرشاد الناس إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة.

= التذكير والنصيحة لأهل العلم ومن خصه الله بنعمة من النعم بالشكر.

= بيان أن الكاتب للدين لا بد أن تكون صفته معروفة لدى الجميع بالأمانة والعلم.

= ظهور روعة التعليم والتشريع القرآني في تعليم المسلمين وتوثيق أمور دنيانهم.

= بيان أن الاعتراف بالحق يعتبر من أعظم الطرق التي تُثبت بها الحقوق.

= رفع الحرج عن الناس.

= تأكيد النهي عن الإباء من الكتابة للدين.

= التذكير برقابة الله وتقواه لمن يقوم بإملال الكتابة.

---

(١) ينظر: تفسير المراغي (٣/٧٣).

(٢) ينظر: زهرة التفاسير (٢/١٠٦٩).

المطلب الرابع

النهي عن امتناع الشهود من الشهادة على الدَّين، وعن السآمة من كتابته

ومن الأفعال المنهي عنها في المعاملات في سورة البقرة النهي عن امتناع الشهود من الشهادة على الدّين والسآمة من كتابته، ويتبين النهي عن ذلك في هذا المطلب فيما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ**﴾[البقرة:٢٨٢].

ثانياً: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً:

١- **الشهادة لغة:** مأخوذة من المشاهدة والمعاينة، وتعني العلم والبيان و الخبر القاطع، يقال: شهد الرجل على كذا، وشهد الشاهد عند الحاكم، أي بَيَّن ما يعلمه وأظهره، ورجل شاهد، والجمع أشهاد، وشهود.[١]

٢- **الشهادة اصطلاحاً:** اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة إلى أربعة تعريفات:

التعريف الأول للحنفية: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء".[٢]

التعريف الثاني للمالكية: "إخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه".[٣]

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٣/٢٤٠). والمصباح المنير، للفيومي (١/٣٢٤). وتاج العروس، للزبيدي (٨/٢٥٢، ٢٥٣).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق– القاهرة، ط: ١/ (١٣١٣ هـ)، (٤/٢٠٦).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخها (٤/١٦٤).

التعريف الثالث للشافعية: "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد".[١]

التعريف الرابع للحنابلة: "الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت".[٢]

الراجح:

والذي ويرجحه الباحث هو التعريف الرابع، تعريف الحنابلة؛ لأنه تعريف دقيق و جامع لما يشهد به الشاهد، سواءً كان في مجلس القضاء أو غيره، صدقاً كان أو كذباً، فالشهادة أمانة، ولكن وجد من الناس من يشهد الزور، ومن يروج وينشر الشائعات، ووجد من يدعي على أخيه المسلم كذباً وبهتاناً، وهذه تعتبر شهادة تحتاج إلى بينة، فقد جاء في الحديث الذي رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– أن هلال بن أمية –رضي الله عنه–[٣] قذف امرأته عند النبي –صلى الله عليه وسلم– بشريك بن سحماء رضي الله عنه[٤]، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «البَيِّنَةُ[٥] أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فقال: يا

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون رقم الطبعة (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، (٣١٩/٤).

(٢) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي (ت: ١١٣٥هـ)، تحقيق: د. محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح- الكويت –، ط: ١/ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (٤٧٠/٢).

(٣) هو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي، شهد بدراً وما بعدها، أحد الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم. ينظر: الإصابة، لابن حجر (٤٢٨/٦).

(٤) هو: شريك بن سحماء –وهي أمه–، واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي حليف الأنصار، وقيل: كان أخو البراء بن مالك لأمه، وقيل: أنه شهد مع أبيه أحدا، ويقال: أنه بعثه أبو بكر الصديق رسولاً إلى خالد بن الوليد –رضي الله عنه– وهو باليمامة. ينظر: الإصابة، لابن حجر (٢٧٩/٣).

(٥) البينة: هي كل ما يبين الحق ويظهره من الشهود والإقرار، والقرائن، وغير ذلك. ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٩٢/٣). وفتح الباري، لابن حجر (١٦٠/١٣).

رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: «البَيِّنَةُ وَإِلا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ».(١)

ثالثاً: بيان النهي الوارد في الآية: بعد أن أمر الله –تعالى– عباده المؤمنين بكتابة الدّين عند المداينة بينهم، أمرهم بأمر آخر وهو أن يُشهدوا على هذا الدّين بشاهدين من الرجال، وفي حال عدم وجود الرجال إلا رجل واحد فرجل وامرأتان من الذين ترتضون بهم لعدالتهم وصدقهم، فقال تعالى: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**﴾[البقرة:٢٨٢]، وأما قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ**﴾[البقرة:٢٨٢]، الواو عاطفة، و(لا) ناهية، ويأب فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف حرف العلة، والمعنى: هو عدم الامتناع من الإدلاء بالشهادة بعد تحملها، وقيل: الامتناع من تحصيل الشهادة أولاً، وهذا غير صحيح؛ لأنهم لا يكونوا شهداء إلا بعد تحمل الشهادة، فالمقصود بالإباء هنا، الامتناع عن إقامة الشهادة، وقوله: ﴿**وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ**﴾[البقرة:٢٨٢] السآمة: الملال والضجر.

والمعنى: لا يمنعكم الكسل و الضجر والملالة أن تمِلُوا من الكتابة على ما شهدتم عليه من الحق، صغر أو كبر، قلَّ أو كثر، ﴿**ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ**﴾[البقرة:٢٨٢] أي: أن كتابة الدّين أعدل عند الله؛ لأن الله أمر بها، واتباع أمره أعدل من تركه وأبلغ في الاستقامة؛ ولأن الكتاب يُذكر الشهود، فتكون شهادتهم أقوم من أن يشهدوا على ظن ومخيلة، و أقرب إلى أن لا تشكوا في مبلغ الحق والأجل، وقوله: ﴿**إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ**﴾[البقرة:٢٨٢]،أي: إلا أن

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، حديث رقم: (٢٦٧١)، (١٧٨/٣).

تقع تجارة حاضرة، فلا جناح في ترك الإشهاد والكتابة فيه، لأن ما يخاف في النساء والتأجيل يؤمن في البيع يداً بيد.(١)

واختلفوا في ما يقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ**﴾[البقرة:٢٨٢]، على قولين(٢):

الأول: يجب على كل من كان شاهداً الذهاب إلى موضع أداء الشهادة، ويحرم عليه عدم الذهاب إلى أداء الشهادة.

الثاني: أن الآية جمعت أمرين على جهة الندب:

الأول: أمر تحمل الشهادة وقت كتابة الدين، و**الثاني:** أمر أداء وإقامة الشهادة إذا كانوا قد شهدوا قبل ذلك، وهو الصحيح.

فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود أو من تعطل الحق فالمدعو مندوب، وله أن يتخلف لأدنى عذر، وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له، وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوي الندب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لا سيما إن كانت محصلة، وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف آكد لأنها قلادة في العنق وأمانة تقتضي الأداء.

الراجح:

والذي يرجحه الباحث أن النهي يقتضي تحريم كتمان الشهادة؛ لعموم النهي الوارد في الآية، فالواجب على من تحمل شيئا من الشهادة أن يؤدي تلك الشهادة، ولا يقف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحق؛ لأن الشهادة لله، والله –تعالى– يقول: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ**﴾[الطلاق:٢]، وقال

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٦٨/٦– ٩٩). والوجيز، للواحدي (١٩٣/١). والكشف والبيان، للثعلبي (٢/ ٢٩٠–٢٩٧). والبحر المحيط، لابي حيان (٧٣٦/٢).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٣٨٣/١). ومفاتيح الغيب، للرازي (٩٤/٧).

تعالى: ﴿**إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[الزُّخرُف:٨٦]، وجاء في الحديث عن أنس بن مالك – رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»[١] فقد تعين عليه نصره بأداء الشهادة التي له عنده إحياءً لحقه الذي أماته الإنكار.[٢]

ويقتضي النهي في قوله: ﴿**وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ**﴾[البقرة:٢٨٢]، الكراهة سواء كان السأم عن كتابة الدين صغيراً أو كبيراً، مع وجوب كتابة الدّين في القليل والكثير انقياداً لأمر الله؛ لأنه إذا اجتمع الأمر والنهي في آية واحدة قدم الأمر على النهي؛ ولأنها من الأدلة التي تعتبر عند استيفاء شروطها، فهي أدعى إلى حفظ الحقوق وإلى عدم نشوب التنازع أو التخاصم؛ ولأن الدَّين قد يكون صغيراً في نظر الغنى المليء، إلا أنه كبير في نظر الفقير المعسر؛ ولأن التهاون في شأن الدين الصغير قد يؤدى إلى التهاون في شأن الدين الكبير، فلا ينبغي التهاون في الحقوق حتى لا تضيع.

وهذه قاعدة من قواعد الاقتصاد في العصر الحديث، فكل المعاملات لها دفاتر خاصة تذكر فيها مواقيتها، والمحاكم تجعلها أدلة في الإثبات، ثم بين الحكمة من ذلك لتكون أثبت في النفس، وأثلج للقلب فقال تعالى: ﴿**ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ**﴾[البقرة:٢٨٢]، أي: ذلك الحكم أحرى بإقامة العدل بين المتعاملين، وأعون على إقامة الشهادة على وجهها.[٣]

رابعاً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن امتناع الشهود من الشهادة على الدَّين، والسآمة من كتابته: ومن خلال النظر في منهج القرآن في التعامل مع النهي عن امتناع الشهود من الشهادة على الدين، والسآمة من كتابته، يتبين أسلوب التعامل في القرآن في عدة نقاط:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوما، حديث رقم: (٢٤٤٣)، (١٢٨/٣).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٩٩/٣). وفتح القدير، للشوكاني (٣٤٦/١).

(٣) ينظر: تفسير المراغي (٧٥/٣). وتفسير الفاتحة والبقرة، لابن عثيمين (٣م٤١٦). والتفسير الوسيط، للطنطاوي (٦٤٩/١).

١- بيان أن تبديل الشهادة وتحويلها يعتبر إثم باللسان، أما كتمانها وإخفاؤها فهو إثم بالقلب، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[البقرة:٢٨٣]، ثم عقب على نفس المعني بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٨٣]، تحذيراً من كتمان الشهادة وإخفاء الحق، حيث أن الله -تعالى- لا تخفى عليه خافية، ونظير ذلك قوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾[المائدة:١٠٦].(١)

٢- الإشارة إلى أن الاهتمام بإظهار الشهادة إظهاراً للحق، ويؤيد هذا المعنى ويزيده بياناً: ما جاء في الحديث عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه-(٢) قال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»(٣).(٤)

٣- الإشارة إلى أنه ليس كل أحد صالحاً للشهادة؛ لأن شروط قبول الشهادة عند الفقهاء عشرة: أن يكون حراً بالغاً مسلماً عدلاً عالماً بما شهد به ولم يأخذ بتلك الشهادة منفعة إلى نفسه ولا يدفع بها مضرة عن نفسه، ولا يكون معروفاً بكثرة الغلط، ولا بترك المروءة، ولا يكون بينه وبين من يشهد عليه عداوة، لأن الله -تعالى- يقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢]، وقال تعالى في آية أخرى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢].(٥)

٤- الإيحاء في زيادة الاهتمام بتوثيق أمر الدّين ويزيد الأمر وضوحاً قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[البقرة:٢٨٢]، فإدخال المرأة هنا يدل على أهمية الأمر، وهي ضرورة حال

---

(١) ينظر: التيسير، لمحمد المكي (١٩٨/١).

(٢) هو: زيد بن خالد الجهني، اختلف في كنيته، وفي وقت وفاته وسِنه اختلافًا كثيراً، فقيل: كنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: أبا طلحة، وقيل: أبا زرعة، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح (ت: ٦٨ هـ) في المدينة، وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقيل: بل (ت: ٥٠ هـ) بمصر، وقيل: غير ذلك. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٥٥٩/١)، والإصابة، لابن حجر (٥٦٥/١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، حديث رقم: (١٧١٩)، (١٣٤٤/٣).

(٤) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٢٦/٣).

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٩٥/٧).

عدم وجود الرجال الذين ترضونهم، وهذا إنما يكون في الأموال وما يقصد به المال، وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة، كما جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ(١) الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قلن: بلى، قال: «فَذَلِك مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بلى، قال: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»(٢).(٣)

٥- الإشارة إلى عدم جواز شهادة العبد لتغليب نقص الرق، لمن قال بوجوب حضور الشاهد لإقامة الشهادة، وتحريم عدم الذهاب لأدائها؛ فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن السادة؛ لأن الله –تعالى– يقول تعالى: ﴿**وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ**﴾[البقرة:٢٨٢]، فكيف يجمع بين الواجبين؟ واجب طاعة سيده، وواجب الحضور لإقامة الشهادة؟ وجواز شهادة الأعمى، في قوله تعالى: ﴿**مِن رِّجَالِكُمْ**﴾[البقرة:٢٨٢]، فالأعمى من أهل الشهادة، ويشترط في شهادته، العلم اليقين.(٤)

٦- التأكيد على أهمية تطبيق الحكم اللاهي، فعندما نهى عن امتناع الشهود إذا ما دعوا للشهادة، نهى أيضاً عن السآمة في كتابة الدَّين، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ**﴾[البقرة:٢٨٢]، وكل ذلك من أجل الضبط لأموال الناس، والحرص على أن لا يقع النزاع بينهم؛ لأنه متى ضبط بالكتابة والشهادة قلّ أن يحصل وهمٌ فيه أو إنكار، أو منازعة في

---

(١) اللُّب: أي: العقل السليم الخالص من الشوائب. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٧٢٩/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم: (٣٠٤)، (٦٨/١). وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، حديث رقم: (٧٩)، (٨٦/١).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٧٢٤/١).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٩٤/٧).

مقدار أو أجل أو وصف، وقدَّم الصغير على الكبير اهتماماً به، وانتقالاً من الأدنى إلى الأعلى، ونص على الأجل للدلالة على وجوب ذكره، والأجل هنا، هو الوقت الذي اتفق المتداينان على تسميته.(١)

٧- بيان الحكمة الإلهية من الأوامر والنواهي القرآنية، في قوله تعالى: ﴿**ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ**﴾[البقرة:٢٨٢]، وهذا فيه إشارة إلى ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: الإشارة إلى تحصيل مصلحة الدَّين، وهذا إشعار بأن الدّين يجب تقديمه على الدنيا.

الفائدة الثانية: الإشارة إلى تحصيل مصلحة الدنيا.

الفائدة الثالثة: الإشارة إلى دفع الضرر عن النفس وعن الغير، أما عن النفس فإنه لا يبقى في الفكر أن هذا الأمر كيف كان، وهذا الذي قلت هل كان صدقا أو كذبا، وأما دفع الضرر عن الغير فلأن ذلك الغير ربما نسبه إلى الكذب والتقصير فيقع في عقاب الغيبة والبهتان، فما أجمل هذه العبارات الربانية، وما أجلها في القسط، وما أحسن ما فيها من الترتيب.(٢)

٨- التعبير الإلهي البديع عن الشيء بغيره، في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ**﴾[البقرة:٢٨٢]، فعبر بالسأم عن الكسل؛ لأن الكسل صفة من صفات المنافقين، وكأنه من الوصف الذي نسبه الله إليهم في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ**﴾[النساء:١٤٢]، ونظيرها في ذمهم على التهاون بالصلاة، قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ**﴾[التوبة:٥٤].(٣)

---

(١) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان (٢/٧٣٦).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٧/٩٧).

(٣) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان (٢/٧٣٦). وأضواء البيان، للشنقيطي (١/٣٢٠).

ومن خلال ما تقدم نستلخص أساليب تعامل القرآن في النهي عن امتناع الشهود من الشهادة على الدّين والسآمة من كتابته في ما يلي:

= بيان أن تبديل الشهادة إثم في اللسان، وكتمها إثم في القلب.

= بيان أن الاهتمام بأمر الشهادة إظهار للحق.

= التوضيح بأنه ليس كل أحد صالح للشهادة.

= بيان عدم جواز شهادة العبد.

= تأكيد أهمية تطبيق الحكم الإلهي.

= بيان الحكمة الإلهية من الأموامر والنواهي القرآنية.

= التعبيرالإلهي البديع عن الشيء بغيره، وذلك في استبدال كلمة (الكسل) بالسآمة.

المطلب الخامس

المضارَّة بكاتب وشاهد الدَّين

لقد جاء النهي عن المضارة بكاتب وشاهد الدّين في سورة البقرة، وهذا يدل على التعامل القرآني العجيب في النهي عن الإضرار بالآخرين، ويأتي بيان وتوضيح هذا الفعل المنهي عنه من خلال ما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿ **وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ**﴾[البقرة:٢٨٢].

ثانياً: تعريف المضارَّة لغة واصطلاحاً:

أ- **المضارَّة لغة:** بمعنى الضِّرارُ، والضَّرّ ضِدُّ النَّفْعِ، والمَضَرّة: خِلَافُ المَنْفعة، يقال: ضَرَّهُ يَضُرّه ضَرّاً وضَرّ بِه وأَضَرّ بِه وضَارَّهُ مُضَارَّةً وضِراراً، والمقصود هنا هو منع حصول الإضرار بكاتب وشاهد الدَّين.(١)

ب- **المضارَّة اصطلاحاً:**

المضارَّة: هي "الضِّرار"(٢)، والضِّرار، ما قصد به الإنسان الإضرار لغيره، قال الله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا**﴾[التوبة:١٠٧].(٣)

ثالثاً: بيان النهي الوارد في الآية: بعد أن نهى الله -تعالى- الكاتب عن الإباء من كتابة الدّين كما علمه الله، وأن لا يبخس منه شيئاً، نهى أصحاب الدّين من الإضرار بالكاتب والشهيد، فقال

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/٤٨٢، ٤٨٣). وتاج العروس، للزبيدي (١٢/٣٩٣).

(٢) حاشية الطيبي (١/٦٣٦).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: ١/ (١٣٣٢هـ)، (٦/٤٠).

تعالى: ﴿ **وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**﴾[البقرة:٢٨٢]، أي: لا يضاروا ويؤذوا الكاتب على كتابته بالعدل والشاهد على شهادته بالحق، وهو الصحيح، والأكثر وروداً.

وقيل: المضارة هنا أن يزيد الكاتب أو ينقص أو يحرِّف، وأن يشهد الشاهد بما لم يستشهد عليه، أو يمتنع من إقامة الشهادة، وقيل: أن المعني بهذا الأمر للكاتب والشاهد من جهة أخرى، وهي عدم مضارة صاحب الدّين، وعلى الكاتب أن يكتب بالعدل والشاهد أن يشهد بالحق.(١)

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**﴾[البقرة:٢٨٢]، تحريم مضارة الكاتب أو الشهيد؛ سواء وقع الإضرار منهما أو عليهما، وعدم الإضرار بالكاتب والشهيد، فإلحاق الضرر بهم بدون منفعة حرام ولا يجوز؛ لأن الله نهى عنه كما في الآية؛ ولأنه جاء النهي عنه في السنة أيضاً كما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا ضرر ولا ضرار»(٢)، وقضى -عليه الصلاة والسلام- بهذه القاعدة؛ لأنها إحدى القواعد الخمس التي بني عليها الفقه الإسلامي، فالأصل في المضار الحرمة لأن الضرر لا يجوز أن يكون مشروعا ابتداء، لقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾[البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج:٧٨].(٣)

رابعاً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن المضارّة بكاتب وشاهد الدين:

لقد تجلى منهج القرآن في التعامل مع الفعل المنهي عنها في مضارة كاتب وشاهد الدين وذلك في عدة نقاط:

---

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٦/٨٥- ٨٧). والوسيط، للواحدي (١/٤٠٦). وتفسير ابن كثير (١/٧٢٦).

(٢) المستدرك للحاكم، حديث رقم: (٢٣٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه (٢/٦٦). و إرواء الغليل، للألباني، حديث رقم: (٨٩٦)، وقال: حديث صحيح (١/٢١٥)

(٣) ينظر: غرائب القرآن، للنيسابوري (٤/٢٧٤). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١/ (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، (١/٧٢). وأضواء البيان، للشنقيطي (٥/٣٠١). وتفسير الفاتحة والبقرة، لابن عثيمين (٣/ ٤٢٠).

١- التعبير القرآني بكلمة: ﴿**يُضَآرَّ**﴾[البقرة:٢٨٢]، الدالة على المشاركة، وذلك للإشارة إلى أن ضر الإنسان لغيره ضر لنفسه، ونظيرها في موضع آخر، في قوله تعالى: ﴿**لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ**﴾[البقرة:٢٣٣].(١)

٢- بيان أن من كذب بالشهادة وحرف كتاب الدّين فهو أولى بالفسق ممن امتناع الكاتب والشاهد، حيث قال الله -تعالى-: ﴿**وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡ**﴾[البقرة:٢٨٢]، فمن كذب بالشهادة، وحرَّف الكتاب، فهو أولى بالفسوق ممن دعا كاتباً ليكتب وهو مشغول، أو شاهداً ليشهد وهو مشغول، فتسبب في تحصيل الإضرار بهما.(٢)

٣- توجيه الخطاب للجميع على سبيل الوعيد، في قوله تعالى: ﴿**وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡ**﴾[البقرة:٢٨٢]، وحتى لا يقع العبد في المعصية التي تغضب الله فينال العقاب، جاء الأمر الإلهي الممزوج بالرحمة الإلهية ليكون علاجاً شافياً منقذاً لهذا الإنسان قبل وصوله إلى مكان الخطر، بقوله تعالى: ﴿**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ**﴾[البقرة:٢٨٢].(٣)

٤- البيان والتحذير من سوء عاقبة الفعل المنهي عنه، في قوله تعالى: ﴿**وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡ**﴾[البقرة:٢٨٢]، فهذا تحذير بينٌ وواضح للدائنين والمدينين، والبائعين والمشترين، ولكل طرف من الطرفين المتعاقدين في أية عملية يضبطها عقد ويشهد عليها شهود، من أن ينال الكاتب أو الشاهد أذى منهم، فإن فعلوا كان ذلك فسقاً منهم، وخروجاً على سنة العدل والإحسان، وتعدياً على حدود الله.(٤)

---

(١) ينظر: تفسير المنار، محمد رضا (١٠٦/٣).

(٢) ينظر: التفسير البسيط، للواحدي (٥٠٩/٤). وتفسير الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط: ١/ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، (٤٥٣/١).

(٣) ينظر: تفسير الراغب (٥٩١/١). والبحر المحيط، لأبي حيان (٧٤٢/٢).

(٤) ينظر: الدر المنثور، للسيوطي (٢١٨/٢).

٥- التذكير بنعمة الإسلام، في قوله تعالى: ﴿**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ**﴾[البقرة:٢٨٢]؛ لأن الإسلام، هو الذي أخرجهم من الجهالة إلى العلم بالشريعة ونظام العالم، فهو أكبر العلوم وأنفعها، ووعد بدوام ذلك؛ لأنه جيء فيه بالمضارع، وفي عطفه على الأمر بالتقوى إيماء إلى أن التقوى سبب إفاضة العلوم، حتى قيل: إن الواو فيه للتعليل، أي: ليعلمكم.(١)

٦- لفت أذهان المخاطبين، في قوله تعالى: ﴿**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ**﴾[البقرة:٢٨٢]، إلى أن القرآن يدعوهم إلى معرفة دينهم ودنياهم، فكما أنه من العلوم النافعة تعليم الأمور الدينية المتعلقة بالعبادات، فمنه أيضاً تعليم الأمور الدنيوية المتعلقة بالمعاملات، فإن الله حفظ على العباد أمور دينهم ودنياهم، وكتابه العظيم فيه تبيان كل شيء.(٢)

٧- بيان أن تقوى الله هي الوسيلة على حصولف العلم قال تعالى: ﴿**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ**﴾[البقرة:٢٨٢]، كما أن العلم سبب للتقوى، وأوضح من هذا قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا**﴾[الأنفال:٢٩]، أي: علماً تفرقون به بين الحق والباطل، وبين الحقائق المحتاج إليها.(٣)

—

ومن خلال ما سبق من منهج القرآن في التعامل مع النهي عن المضارة بكاتب وشاهد الدين نستلخص ذلك فيما يلي:

= بيان أن من كتم الشهادة وحرف كتابة الدين هو أولى بالفسق ممن امتنع عن كتابة الدّين.

= التهديد بالوعيد الشديد لمن يقع في الإضرار بالآخرين.

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (١١٨/٣).

(٢) ينظر: تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط: ١/ (١٤٢٢هـ)، (ص ١٢٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق بنفس الصفحة.

= التحذير من سوء عاقبة المضارة بكاتب وشاهد الدين.

= التذكير بنعة الإسلام التي جاءت لإخراج الناس من الجهالة إلى العلم بالشريعة الإسلامية.

= لفت أنظار العباد إلى أن الإسلام يدعوهم إلى معرفة دينهم وأمور دنياهم.

= الإشارة إلى أن تقوى الله وسيلة للحصول على العلم، والعلم سبب في الوصول إلى التقوى.

الفصل الرابع

منهج القرآن الكريم في التعامل مع الأفعال المنهي عنها في النكاح، والجنايات، والحدود، وبقية الأحكام الأخرى في سورة البقرة

المبحث الأول

منهج القرآن الكريم في التعامل مع الأفعال المنهي عنها في النكاح، في سورة البقرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نكاح المؤمنين للمشركات، والمشركين للمؤمنات

المطلب الثاني: أخذ الزوج من مهر الزوجة

المطلب الثالث: النهي عن عضل النساء

المطلب الأول

نكاح المؤمنين للمشركات، ونكاح المشركين للمؤمنات

لقد نهى الله تعالى في سورة البقرة عن نكاح المؤمنين للمشركات والمشركين للمؤمنات؛ لما فيه من الحكمة الإلهية في تشريع الزواج في الإسلام، ويتبين هذا النهي في هذا المطلب من خلال ما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد في النهي:

قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ** ﴾[البقرة:٢٢١].

ثانياً: تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً:

أ- **النكاح لغة:** مصدر نكح، ويطلق على الوَطْءُ فِي الأَصل، والعَقْدُ، وَهُوَ التَّزويج، لأَنّه سببٌ للوَطءِ المباحِ، ونَكَحَ فُلَانٌ امرأَة يَنْكِحُها نِكاحاً إِذا تَزوجها، قال تعالى: ﴿**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ**﴾[النساء:٣]، ونُكحت المرأة، تزوجت، ونكح فلانٌ امرأةً، تزوجها، ونَكح المرأة، باضعها.(١)

ب- **النكاح اصطلاحاً:** اختلف الفقهاء في تعريف النكاح إلى أربعة تعاريف:

التعريف الأول للحنفية: النكاح هو "عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصداً".(٢)

بمعنى: أنه يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.(٣)

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٦٢٥/٢). والمصباح المنير، للفيومي (٦٢٤/٢). والقاموس المحيط، للفيروز آبادي (٢٤٦/١). والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٩٥١/٢).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١/ (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، (ص ١٧٧).

(٣) ينظر: ورد المحتار، لابن عابدين (٢٥٨/٢-٢٦٠).

التعريف الثاني للمالكية: النكاح هو "عقد لحل تمتع"، بمعنى: أنه استمتاع وانتفاع وتلذذ بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية، وطئاً ومباشرةً وتقبيلاً وضماً وغير ذلك.(١)

التعريف الثالث للشافعية: النكاح هو "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته".(٢)

التعريف الرابع للحنابلة: النكاح هو "عقد التزويج"، أي: أنه عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته.(٣)

سبب الخلاف: أن الحنفية قالوا: بأن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، واستدلوا بان ما جاء في الكتاب والسنة مجرداً عن القرائن ويراد به الوطء.

وأما المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا: بأن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، واستدلوا بأن لفظ النكاح عند الإطلاق ينصرف إلى العقد ما لم يصرفه دليل؛ لأنه المشهور في القرآن والأخبار؛ ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر، وهذا هو الذي يرجحه الباحث، وهو الصحيح.(٤)

ثالثاً: سبب نزول الآية: سبب نزول الآية، أن أبا مرثد الغنوي–رضي الله عنه–(٥) بعثه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى مكة ليخرج منها ناساً من المسلمين سراً، فلما قدمها سمعت به

---

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) دار المعارف – القاهرة، بدون رقم الطبعة وتاريخها (٢/ ٣٣٣ ، ٣٣٤).

(٢) مغني المحتاج، للشربيني (٤/٢٠٠).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة وتاريخها (٥/٥).

(٤) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (٤/٢٠٠). وكشاف القناع، للبهوتى (٥/٥). والشرح الصغير وحاشية الصاوي (٢/٣٣٣، ٣٣٤).

(٥) هو: كناز بن حصن بن يربوع بن عمرو بن خرشة بن سعد بن طريف بن جلان بن غنم بن غني بن يعصر بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر، أبو مرثد الغنوي–رضي الله عنه–صحابي مشهور من كبار

امرأة مشركة يقال لها عناق، وكانت خليلته في الجاهلية، فأتته وقالت: يا أبا مرثد ألا تخلو؟ فقال لها ويحك يا عناق إن الإسلام قد حال بيننا وبين ذلك، قالت: فهل لك أن تتزوج بي؟ قال نعم، ولكن أرجع إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأستأمره، فقالت: أبي تتبرم؟[1] ثم استغاثت عليه فضربوه ضرباً شديداً، ثم خلوا سبيله.

فلما قضى حاجته بمكة وانصرف إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أعلمه بالذي كان من أمره وأمر عناق وما لقي بسببها، وقال: يا رسول الله أيحل لي أن أتزوجها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ**﴾[البقرة:٢٢١].[2]

رابعاً: بيان النهي الوارد في الآية:

يقول الله تعالى– ناهياً عباده المؤمنين عن نكاح المشركات: ﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ**﴾[البقرة:٢٢١]، الواو استئنافية، و(لا) ناهية، وتنكحوا بفتح التاء مضارع نكح مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف حرف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة.

والمعنى: لا تتزوجوا من النساء المشركات أيها المؤمنون، واختلف في المراد بالمشركين والمشركات إلى قولين:

القول الأول: المراد بالمشركين والمشركات: عبدة الأصنام والنار والكواكب، ومن شاكلهم؛ ممن لا يؤمنون بإلوهية الله.

القول الثاني: أن لفظ المشركات والمشركين، يعم اليهود والنصارى، لقوله تعالى: ﴿**وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِ**﴾[التوبة:٣٠]، فهم مشركون أيضاً؛ لأن الإله الذي

الصحابة وفضلائهم، سكن الشام، وهو ممن شهدوا بدرا هو وابنه مرثد بن أبي مرثد، و روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٤/٤٧٢)، الإصابة، لابن حجر (٦/٥٦).

(١) التَّبَرم: أي: التَّضَجُر، يقال فلان ضجر، بمعنى ضيق النَّفْس. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/٤٨١). وتاج العروس، للزبيدي (١٢/٣٨٣).

(٢) ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي (٢/١٥٤). والوجيز، للواحدي (١/١٦٦). و تفسير البغوي (١/٢٥٥). واللباب، للنعماني (٤/٥٤).

يعبدونه يلد؛ وإلهنا ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾[الإخلاص:٣]، ولكن يعارض هذا الرأي، قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[المائدة:٥]، وقد قصد بهم اليهود والنصارى، الذين قالوا: عزير ابن الله، والمسيح ابن الله، وعلى هذا يكون القول الأول: هو الراجح والصحيح لوجود التعارض في القول الثاني.(١)

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾[البقرة:٢٢١]، الواو عاطفة، و(لا) ناهية، وتنكحوا، بضم التاء مضارع أنكح مجزوم بلا، والواو فاعل.

والمعنى: في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾[البقرة:٢٢١]، أي: لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات، كما قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة:١٠]، ثم قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾[البقرة:٢٢١]، أي: ولَرجل مؤمن –ولو كان عبداً حبشياً – خير من مشرك، وإن كان رئيساً شريفاً، لماذا؟ الجواب: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾[البقرة:٢٢١]، أولئك، إشارة إلى المذكورين من المشركين والمشركات، يدعون إلى الكفر المؤدي إلى النار فلا يليق موالاتهم ومصاهرتهم، ومعاشرتهم، ومخالطتهم؛ لأنها تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة، ثم قال الله: ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾[البقرة:٢٢١]، أي: بشرعه وما أمر به وما نهى عنه، ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[البقرة:٢٢١] أي: لعلهم يتعظون.(٢)

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١]، التحريم على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان، إلا ما استثنى الله من ذلك وهنَّ المحصنات

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٣٦٥/٤). والوبسيط، للواحدي (٣٢٧/١). ومدارك التنزيل، للنسفي (١٨٤/١). ونظم الدرر، للبقاعي (٢٠٩/١٣). وإعراب القرآن، لدرويش (٣٢٩/١، ٣٢٨).

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري (٣٧٠/٤). وأنوار التنزيل، للبيضاوي (١٣٩/١). وتفسير ابن كثير (٥٨٤/١). وإعراب القرآن، لدرويش (٣٢٨/١، ٣٢٩).

من نساء أهل الكتاب، فإنه يجوز الزواج بهن، لقوله تعالى: ﴿**وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ**﴾[المائدة:٥].(١)

ويقتضي النهي في قوله: ﴿ **وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ**﴾[البقرة:٢٢١]، التحريم على المؤمنين أن يزوجوا بناتهم المؤمنات للمشركين، حتى وإن كانت المرأة مسلمة فهي بالإسلام محرمة على جميع المشركين بكل نكاح، ويؤيد هذا التحريم، قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾[الممتحنة:١٠].(٢)

خامساً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن نكاح المؤمنين للمشركات والمشركين للمؤمنات:

لقد تبين منهج القرآن في التعامل مع النهي عن نكاح المؤمنين للمشركات، والمشركين للمؤمنات، ويأتي هذا من خلال سياق الآية، وذلك في عدة نقاط:

١- بيان الغاية والحكمة من تحريم نكاح المسلم أو المسلمة لمن خالفهما في الدين، وهي قوله تعالى: ﴿**أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ**﴾[البقرة:٢٢١]، أي: في أقوالهم و أفعالهم وأحوالهم، فمخالطتهم على خطر منهم، والخطر ليس من الأخطار الدنيوية، إنما هو الشقاء الأبدي.(٣)

٢- استخدام أسلوب المقارنة في خطاب النهي، في قوله تعالى: ﴿**وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ**﴾[البقرة:٢٢١]، وقوله: ﴿ **وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**﴾[البقرة:٢٢١]، وهو أن الأَمَة المؤمنة خير وأصلح للمسلم من حرة مشركة، مهما كان لها من المزايا والصفات مما

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٣٦٥/٤). وتفسير ابن كثير (٥٨٢/١).
(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري (٣٧٠/٤). والوسيط، للواحدي (٣٢٧/١). ونظم الدرر، للبقاعي (٢٠٩/١٣).
(٣) ينظر: تفسير السعدي (٩٩/١).

يعجبه، وأن العبد المؤمن خير، وأصلح من حرٍّ مشرك، مهما كان له من المزايا والصفات، مما يعجبها.(١)

٣- التعليل في خطاب النهي بعدم مخالطة كل مشرك ومبتدع؛ لأنه إذا لم يجز التزوج مع أن فيه مصالح كثيرة، فالخلطة المجردة من باب أولى، وخصوصاً، الخلطة التي فيها ارتفاع المشرك ونحوه على المسلم، كالخدمة ونحوها.(٢)

٤- بيان أن الإعجاب المستمد من الغريزة وحدها لا تشترك فيه مشاعر الإنسان العليا، ولا يرتفع عن حكم الجوارح والحواس، فجمال القلب أعمق وأغلى، حتى لو كانت المسلمة أمة غير حرة، فإن نسبها إلى الإسلام يرفعها عن المشركة ذات الحسب، إنه نسب في الله، وهو أعلى الأنساب.(٣)

٥- التحذير الإلهي للمؤمنين من نكاح المشركات، في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ**﴾[البقرة:٢٢١]؛ لأن المرأة تعتبر أول لبنة في بناء الأسرة وبناء المجتمع، فإذا لم تكن مؤمنة، فماذا سوف يحدث؟ إنها ستشرف على تربية الطفل الوليد، إشرافاً يتناسب مع إشراكها، وهذا يخل بنظام الأسرة، فعمل الأم مع الوليد يؤثر في أوليات تكوينه؛ وفي قيمه، وتكوين أخلاقه، فإذا كانت الأم مشركة والأب مؤمنا فإن الإيمان لن يلحقه إلا بعد أن يكون الشرك قد أخذ منه وتمكن وتسلط عليه.(٤)

٦- الدقة في الخطاب والنهي، في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ**﴾[البقرة:٢٢١]، فإنه لم يخاطب المؤمنات ألا ينكحن المشركين، إنما قال: ﴿ **وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ**﴾[البقرة:٢٢١]،

---

(١) ينظر: التفسير الحديث، دروزة محمد عزت (٣٩٢/٦).
(٢) ينظر: تفسير السعدي (٩٩/١).
(٣) ينظر: الظلال، لسيد قطب (٢٤٠/١).
(٤) ينظر: تفسير الشعراوي (٩٥٧/٢).

وتلك دقة في الأداء والخطاب؛ لأن الرجل له الولاية في أن يُنْكح، فيأمره بقوله: لا تُنكح، لكن المرأة ليس لها ولاية أن تُنكح نفسها، فنحن نعرف القاعدة الشرعية التي أخبرنا بها أبو موسى الأشعري –رضي الله عنه[١]– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «لا نكاح إلا بولي»[٢]؛ لأن المرأة تتحكم فيها عاطفتها، لكن وليها ينظر للأمر من مجموعة زوايا أخرى تحكم الموقف.[٣]

٧– الإشارة إلى ما أخبرنا به النبي –صلى الله عليه وسلم– من الصفات التي تنكح لأجلها المرأة، فقد جاء في الحديث عن أبو هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك»[٤]، و عن ابن عمر– رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».[٥]

٨– تحقير المشركات وبيان دنائتهنّ؛ وذلك أنه جعل الأمة المسلمة خير من الحرة المشركة، وهنا فيه تحذير من الزواج بهنّ، ومن الاغترار بهنّ مهما كان لهنّ من حسب ومال وجاه.[٦]

—

(١) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر بن أدد بن زيد بن يشجب أبو موسى الأشعري صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان قدومه إلى مكة مع إخوته في جماعة من الأشعريين، ثم أسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة، ومات أبو موسى بالكوفة، (ت: ٤٢هـ) وقيل: (ت: ٤٤هـ) وهو ابن ثلاث وستين سنة. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٣٦٤/٣).

(٢) صحيح ابن حبان، حديث رقم: (٤٠٨٣)، (٣٩٥/٩). وصحيح موارد الظمآن، للألباني، حديث رقم: (١٠٤٢) وقال: حديث صحيح لغيره (٥٠٣/١).

(٣) ينظر: تفسير الشعراوي (٩٥٩/٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدِين، حديث رقم: (٥٠٩٠)، (٧/٧). وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدِين، حديث رقم: (١٤٦٦)، (١٠٨٦/٢).

(٥) صحيح مسلم، حديث رقم: (١٤٦٧)، (١٠٩٠/٢).

(٦) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٣٦١/٢).

ومن خلال ما تقدم ذكره من بيان منهج القرآن في التعامل مع النهي عن نكاح المؤمنين للمشركات والمشركات للمؤمنيين نستلخص ما يلي:

= بيان الحكمة والغاية من تحريم نكاح المسلم للمشركة والمشرك للمؤمنة.

= استخدام أسلوب المقارنة.

= التعليل بعدم مخالطة كل مشرك ومبتدع.

= بيان أن جمال القلب والعقيدة أولى من جمال المنظر.

= التحذير من نكاح المرأة المشركة؛ لأن المرأة هي أول لبنة في بناء الأسرة والمجتمع المسلم.

= مخاطبة ولي أمر المرأة في نكاحها وليس المرأة لذاتها.

= الإشارة إلى الصفات التي تنكح لأجلها المرأة.

= تحقير المشركات وبيان دنائتهنّ والتحذير من الزواج بهن مهما كان جمالهن.

المطلب الثاني

أخذ الزوج من مهر زوجته

جاء النهي في سورة البقرة عن أخذ الزوج من مهر زوجته؛ لأنه لا يحل للأزواج أخذ ذلك إلا برضى من نفسها؛ لما فيه من الظلم والإعتداء على حقوق الزوجة، ويتبين هذا النهي من خلال ما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ**﴾[البقرة:٢٢٩].

ثانياً: تعريف المهر لغة واصطلاحاً:

أ- **المهر لغة:** المَهْرُ: الصِّداق، وَالْجَمْعُ مُهور؛ يقال: قَدْ مَهَرَ المرأَة يَمْهَرها ويَمْهُرها مَهْراً وأَمهَرَهَا: جَعَلَ لَهَا مَهْرَاً، ومَهَرْتها، فَهِيَ مَمْهُورَةٌ، أَعطيتها مَهْرًا.(١)

ب- **المهر اصطلاحاً:**

اختلف الفقهاء في تعريف المهر إلى أربعة تعاريف:

التعريف الأول للحنفية: المهر هو "المال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد".(٢)

التعريف الثاني للمالكية: المهر هو "ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها".(٣)

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٨٤/٥). وتاج العروس، للزبيدي (١٥٦/١٤).

(٢) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخها (٣١٦/٣).

(٣) حاشية الصاوي (٤٢٨/٢).

التعريف الثالث للشافعية: المهر هو "ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بُضْع قهراً، كرضاع ورجوع شهود".[١]

التعريف الرابع للحنابلة: "العوض في النكاح".[٢]

ولقد أوضحت التعاريف: على أن المهر يجب على الرجل للمرأة بأمرين[٣]:

الأمر الأول: بالعقد الصحيح.

الأمر الثاني: بالدخول الحقيقي.

وعلى هذا فيرى الباحث بأن التعريف الشامل للمهر هو: المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها؛ لأنه حق واجب للمرأة على الرجل، عطية من الله –تعالى– أوجبها الله على الرجل، بقوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[النساء:٤]، وبقوله تعالى: ﴿**فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[النساء:٢٤].

ولما جاء في الحديث عن سهل بن سعد الساعدي –رضي الله عنه– قال: جاءت امرأة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «فهل عندك من شيء؟» فقال: لا، والله يا رسول الله،

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون رقم الطبعة وتاريخها (١٨١/٤).

(٢) الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، يُطلب من: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ط: ٣/ (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، (٦٥٤/٣).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت – ، ط: أخيرة/ (١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م)، (٤٣٤/٦). وكشاف القناع، للبهوتي (١٢٨/٥).

فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟»، فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله، ما وجدت شيئا، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «انظر ولو خاتماً من حديد»(١)، إظهاراً لخطر هذا العقد ومكانته، وإعزازاً للمرأة وإكراماً لها.

ثالثاً: سبب نزول الآية:

عن عروة بن الزبير –رضي الله عنهما– قال: «كان الرجل في عهد الرسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها، ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها، ثم طلقها وقال: والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا، فنزلت قوله تعالى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ**﴾[البقرة:٢٢٩]».(٢)

رابعاً: بيان النهي الوارد في الآية:

يقول الله –تعالى– ناهياً عباده المؤمنين: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا**﴾[البقرة:٢٢٩]، الواو هنا استئنافية أو عاطفة، و(لا) نافية، ويحل فعل مضارع مرفوع بالضمة الظاهرة على آخره، والخطاب للأزواج.

والمعنى: لا يحل لكم أيها الأزواج أن تأخذوا مقابل الطلاق مما دفعتموه إلى نسائكم من المهر شيئاً على وجه المضارة لهن، بمعنى لا يحل لكم، أن تضاجروهن وتضيقوا عليهن، ليفتدين منكم بما أعطيتموهنَّ من المهر أو ببعضه، كما قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ**

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، حديث رقم: (٥١٣٢)، (١٧/٧). وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، حديث رقم: (١٤٢٥)، (١٠٤٠/٢).

(٢) موطأ مالك، حديث رقم: (٨٠)، (٥٨٨/٢). المسند، للشافعي (ص: ١٩٢).

﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[النساء:١٩]، وأما ما وهبته المرأة شيئا عن طيب نفس منها، فقد قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء:٤].

وأما إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها، ولا عليه في قبول ذلك منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٢٩].[(١)]

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٢٩]، بأنه لا يجوز للزَّوج أن يأخذ من امرأته شيئاً ممَّا أعطاها من المهر ليطلِّقها إلاَّ في الخُلع، وهو قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾[البقرة:٢٢٩]، أي: يعلما ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٢٩] أي: أنَّ المرأة إذا خافت أن تعصي الله في أمر زوجها بُغضاً له، وخاف الزَّوج إذا لم تطعه امرأته أن يعتدي عليها، حلَّ له أن يأخذ الفدية منها إذا دعت إلى ذلك، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٩]، أيُّها الولاة والحكَّام ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٢٩]، يعني: الزَّوجين ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة:٢٢٩]، أي: المرأة لا جُناح عليها فيما أعطته ولا على الرَّجل فيما أخذ.[(٢)] وأما إذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء من زوجها، فعن ثوبان –رضي الله عنه–[(٣)] عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عليها رائحة الجنة»[(٤)]

---

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (١٤٢/٤). وتفسير ابن كثير (٦١٣/١). وإعراب القرآن، لدرويش (٣٣٩/١).

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري (١٤٢/٤). والوجيز، للواحدي (١٧٠/١).

(٣) هو: ثوبان مولى رسول اللَّه –صلّى اللَّه عليه وسلم–، صحابيّ مشهور، يكنى أبا عبدالله، وهو ثوبان بن بجدد يقال: إنه من العرب حكميّ من حكم بن سعد بن حمير من اليمن، وقيل: من السراة، موضع بين مكة واليمن، اشتراه ثم أعتقه رسول اللَّه –صلّى اللَّه عليه وسلم– فخدمه إلى أن مات، ثم تحول إلى الرملة ثم حمص (ت: ٥٤هـ). ينظر: أسد العابة، لابن الأثير (٤٨٠/١). والإصابة، لابن حجر (٥٢٧/١).

(٤) صحيح ابن حبان، حديث رقم: (٤١٨٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم (٤٩٠/٩). وإرواء الغليل، للألباني، حديث رقم: (٢٠٣٥)، وقال: حديث صحيح (١٠٠/٧).

خامساً: طريقة منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن أخذ الزوج من مهر الزوجة إذا طلقها:

يتضح منهج القرآن في التعامل مع النهي عن أخذ الزوج من مهر زوجته في عدة أساليب نذكرها في عدة نقاط:

١- توجيه الخطاب للحاكم والمحكوم على السواء، فأولها خطاب للأزواج، وآخرها خطاب للأئمة والحكام، وذلك غير غريب في القرآن، ويجوز أن يكون الخطاب كله للأئمة والحكام؛ لأنهم هم الذين يأمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم، فكأنهم هم الآخذون والمؤتون.(١)

٢- بيان أن أخذ الرجل شيئا من مال مطلقته مناف للإحسان الذي أمر به الله -تعالى- في بداية الآية، في قوله: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ**﴾[البقرة:٢٢٩]، وإنما صرح به لمزيد رأفته سبحانه بالنساء، وتأكيده تحذير الرجال الأقوياء من ظلمهنَّ حقوقهنَّ.(٢)

٣- تأكيد تحريم أخذ الزوج من مهر زوجته، ومن باب أولى لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من ملكها الأصيل، إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها، وعن طيب نفس منها؛ لأن الله -تعالى- يقول: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا**﴾[النساء:٤]، فلا يحل للزوج أن يتصرف في شيء من أموالها، إلا إذا أذنت له بذلك، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها.(٣)

٤- التوبيخ والاستنكار لمن يأخذ حق المرأة في مواضع أخرى، في قوله تعالى: ﴿**أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا**﴾[النساء:٢٠]، فذكر أن هذا الفعل بهتان وإثم، أي: كذب وذنب عظيم، وقال تعالى:

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٦/٤٤٤).
(٢) ينظر: تفسير المنار، لمحمد رضا (٢/٣٠٧).
(٣) ينظر: الظلال، لسيد قطب (٢/٦٤٦).

﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا**﴾[النساء:٢١]، **فالأول:** كان استنكاراً لذات الأخذ، **والثاني:** استنكاراً لما أحاط بالأخذ من أحوال.(١)

٥- الترهيب بالوعيد لمن يخالف هذه الأحكام، في قوله: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾[البقرة:٢٢٩] أي: هذه الأوامر والنواهي هي حدود الله للمعاملة الزوجية، فلا تتجاوزوها بالمخالفة، ﴿ **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾[البقرة:٢٢٩]، و ظلم الأزواج للزوجات أعرق في الإفساد، وأعجل في الإهلاك من ظلم الأمير للرعية؛ لأن رابطة الزوجية أمتن الروابط وأحكمها.(٢)

٦- الإشعار الإلهي للعباد بأن الإسلام يراعي جميع الحالات الواقعية التي تعرض لهم، ويراعي مشاعر القلوب الجادة التي لا حيلة للإنسان فيها، ولا يُجبر الزوجة على حياة تنفر منها، وفي الوقت ذاته لا يضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب جناه، كما في قول: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ**﴾[البقرة:٢٢٩].(٣)

—

ومن خلال ما تقدم في هذا المطلب من منهج القرآن في التعامل مع النهي عن أخذ الزوج من مهر زوجته نستلخص ما يلي:

= توجيه النهي للحاكم والمحكوم على السواء.

= بيان أن أخذ الزوج من مهر زوجته منافٍ للإحسان الذي أمر الله به.

= بيان أن الأخذ من مال المرأة لا يجوز من باب أولى.

= التوبيخ والاستنكار لمن يأخذ حق المرأة.

= الترهيب والوعيد الشديد لمن يخالف أحكام الله.

---

(١) ينظر: زهرة التفاسير، لأبي زهرة (١٦٢٤/٣).
(٢) ينظر: تفسير المنار، لمحمد رضا (٣٠٩/٢).
(٣) ينظر: الظلال، لسيد قطب (٢٤٨/١).

= الإشعار الإلهي بأن الإسلام يراعي جميع الحالات الواقعية التي يتعرض لها الناس.

المطلب الثالث

النهي عن عضل النساء

من رحمة الله بالمرأة أنه نهى عن عضلها ومنعها من حقوقها التي أباحها الله لها، فلا يجوز لأي إنسان أن يتولى ولاية على إمرأة ثم يستغل ولايته عليها فيمنعها من حقها، وما شرعه الله لها، ومن خلال هذا المطلب يتبين النهي عن عضل النساء في ما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:٢٣٢].

ثانياً: تعريف العضل لغةً واصطلاحاً:

أ- **العضل لغة:** الحبس و المنع، يُقَال عَضَلَ المرأَةَ عَنِ الزَّوْجِ: حَبَسها، وعَضَلَ الرَّجُلُ أَيِّمَه يَعْضُلُها ويَعْضِلُها عَضْلًا وعضَّلها: مَنَعها الزَّوْج ظُلْماً، قال تعالى: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ**﴾[البقرة:٢٣٢].(١)

ب- **العضل اصطلاحاً:**

العضل هو: "منع المرأة من التزويج بكفئها، إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه".(٢)

ثالثاً: سبب نزول الآية: سبب نزول الآية ما جاء في حديث معقل بن يسار-رضي الله

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٣٠٠/١). والصحاح، للجوهري (١٧٦٦/٥).

(٢) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة ، بدون رقم الطبعة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، (٣١/٧).

عنه[1]– قال: أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾[البقرة:٢٣٢]، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: «فزوجها إياه».[2]

رابعاً: بيان النهي الوارد في الآية:

يقول الله –تعالى– ناهياً عباده المؤمنين عن عضل النساء: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾[البقرة:٢٣٢]، الفاء رابطة، و(لا) ناهية، وتعضلوهن فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف حرف النون وأصلها (تعضلونهن).

والمعنى: هو أن الخطاب موجه للمؤمنين من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– الذين منهم الأزواج، ومنهم الأولياء؛ لأنهم هم المراد في قوله تعالى: ﴿**تَعْضُلُوهُنَّ**﴾[البقرة:٢٣٢].

وقيل: توجيه الخطاب مباشرة للأزواج، الذين يعضلون نساءهم بعد مضي العدة، ولا يتركونهن يتزوجن عدواناً وقسراً؛ لأنه جواب قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾[البقرة:٢٣٢]، وقيل: المراد به الناس كلهم، بمعنى: لا يوجد فيما بينكم هذا الأمر؛ فإنه إذا وجد بينهم وهم راضون به، كانوا هم الفاعلين له، و الذي يظهر أن الآية تخاطب الأولياء أكثر من غيرهم؛ لأنه جاء النهي بألا يعضلوهن أن ينكحن أزواجهن، فقال تعالى: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:٢٣٢].

---

(١) هو: معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن لؤي بن كعب بن عبد بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن إلياس بن مضر المزني، يكنى أبا عبد الله، صحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وشهد بيعة الرضوان، سكن البصرة، وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة، وتوفي بها في آخر خلافة معاوية – رضي الله عنه. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٥/٢٢٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: (٥١٣٠)، (٧/١٦).

ومعنى قوله: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾[البقرة:٢٣٢] أي: لا تضيقوا عليهن بمنعكم إياهن أيها الأولياء من مراجعة أزواجهن بنكاح جديد، تبتغون بذلك مضارتهن.(١)

ويقتضي النهي في قوله: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:٢٣٢]، أن عضل الولي موليته حرام وظلم، وذلك؛ لما يشتمل عليه العضل من إضرار بها؛ بمنعها من حقها في الزواج بمن ترضاه من الرجال الأكفاء؛ لأن العاضل بعضله بمثابة من كان عليه دين فامتنع من قضائه، ويفسق به.(٢)

ويرى الباحث أنه إذا كانت قد نزلت هذه الآية في واقعة اشتملت على منع الولي من العضل في حالة رغبة المرأة في الرجوع إلى زوجها السابق بنكاح جديد، إلا أن عموم اللفظ يدل على تحريم العضل جملة، إلا في حالة واحدة ذكرها القرطبي: وهي عضل الأب في بناته، إن كان في عضله صلاح فلا يُعترض.(٣)

خامساً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن عضل النساء:

لقد سلك القرآن عدة أساليب في التعامل النهي عن عضل النساء، ويتضح ذلك من خلال ذكرها في عدة نقاط:

١- أن الآية تضمنت ستة أنواع من ضروب الفصاحة، والبلاغة، وهي:

أ- الطباق، وهو الطلاق والإمساك، في قوله تعالى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ**﴾[البقرة:٢٢٩]؛ فإنهما ضدان، والتسريح طباق ثاني؛

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٢٤/٥). والوجيز، لابن عطية (٣١٠/١). و أنوار التنزيل، للبيضاوي (١٤٤/١). وإعراب القرآن، لدرويش (٣٤٤/١).
(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣١/٧).
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٩٦/٥).

لأنه ضد الإمساك، والعلم وعدم العلم، في قوله تعالى: ﴿**أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۚ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ**﴾[البقرة:٢٢٩]؛ لأن عدم العلم هو الجهل.

ب- المقابلة في قوله تعالى: ﴿**فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ**﴾[البقرة:٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا**﴾[البقرة:٢٣١]، فقابل المعروف بالضرار، والضرار منكر، فهذه مقابلة معنوية.

ت- التكرار في قوله تعالى: ﴿**فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ**﴾[البقرة:٢٣١]، كرر اللفظ لتغيير المعنيين، وهو غاية الفصاحة، إذ اختلاف معنى الاثنين دليل على اختلاف البلوغين.

ث- التقديم، والتأخير، والتقدير في قوله تعالى: ﴿**أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ**﴾[البقرة:٢٣٢].

ج- الالتفات، في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ**﴾[البقرة:٢٣٢]، ثم التفت إلى الأولياء، فقال: ﴿**فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ**﴾[البقرة:٢٣٢]، و ذلك، هو خطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم التفت إلى الجمع في قوله تعالى: ﴿**مِنكُمۡ**﴾[البقرة:٢٣٢].

ح- مخاطبة الواحد بلفظ الجمع، وذلك في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ**﴾[البقرة:٢٣٢]؛ لأنه ذكر في أسباب النزول أنها نزلت في معقل بن يسار- رضي الله عنه.(١)

٢- بيان أنه لا بد من الولي الشرعي للمرأة عند عقد النكاح، وعلى أن المرأة لا تزوج نفسها، لقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ**﴾[البقرة:٢٣٢]؛ لأنه نهى الأولياء عن العضل، ولا ينهاهم إلا عن أمر هو تحت تدبيرهم ولهم فيه حق؛ ولأنه لو كان جائز فإنه لم يكن لعضل الولي معنى، ويؤيد هذا

(١) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان (٢/٤٩٥، ٤٩٦). والتفسير الحديث، لدروزة عزة (٦/٤٣١).

الأمر ما جاء عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا نكاح إلا بولي».(١)

٣– بيان أن العضل عن التزوج من غير كفئٍ غير منهي عنه، لقوله تعالى: ﴿**إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ**﴾[البقرة:٢٣٢]، وذلِكَ إشارة إلى ما مضى ذكره، في قوله تعالى: ﴿ **فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ**﴾[البقرة:٢٣١]، بما يعرفه الشرع وتستحسنه المروءة، أي: تراضياً كائناً بالمعروف.(٢)

٤– الحكمة والتشريع الإسلام في خطاب النهي عن العضل حيث قال تعالى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ**﴾[البقرة:٢٢٩]؛ لأن من لم يصلح في المرة الأولى قد يصلح في المرة الثانية، فأعطى فسحة من الوقت لمن أخطأ في المرة الأولى ألا يخطئ في الثانية، فلا يصح لأحد أن يقف أمام إعادة الحياة الزوجية من جديد، كذلك لا يصح لأحد أن يقف أمام بناء الحياة الزوجية بعد التراضي والتوافق بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ**﴾[البقرة:٢٣٢].(٣)

٥– التيسير والتسهيل على الناس، وذلك في وقوله تعالى: ﴿**بِٱلۡمَعۡرُوفِ**﴾[البقرة:٢٣٢]، فالباء للملابسة، والمراد به ما تعرفه العقول السالمة، المجردة من الانحياز إلى الأهواء، أو العادات أو التعاليم الضالة، وذلك هو الحسن وهو ما جاء به الشرع نصا أو قياسا، أو اقتضته المقاصد الشرعية أو المصلحة العامة، التي ليس في الشرع ما يعارضها، والعرب تطلق المعروف على ما

(١) صحيح ابن حبان، حديث رقم: (٤٠٨٣)، (٣٩٥/٩). وصحيح موارد الظمآن، للألباني، حديث رقم: (١٠٤٢) وقال: حديث صحيح لغيره (٥٠٣/١). وينظر: تفسير السعدي (١٠٣/١).
(٢) ينظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي (١٤٤/١).
(٣) ينظر: تفسير الشعراوي (١٠٠٣/٢).

قابل المنكر، أي: وللنساء من الحقوق مثل الذي عليهن ملابساً ذلك دائما للوجه غير المنكر شرعا وعقلا، وتحت هذا تفاصيل كبيرة تؤخذ من الشريعة.(١)

٦- الاستجابة الحانية من الله -وتعالى- لحاجات القلوب التي علم من صدقها ما علم، تكشف عن جانب من رحمة الله بعباده، فهذه الآية بعمومها فيها التيسير الذي أراده الله بالعباد، والتربية التي أخذ بها المنهج القرآني الجماعة المسلمة، والنعمة التي أفاضها عليها بهذا المنهج القويم، الذي يواجه الواقع من حياة الناس في جميع الأحوال.(٢)

٧- استجاشة الوجدان والضمير بعد النهي والتحذير، في قوله تعالى: ﴿ **ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:٢٣٢] والإيمان بالله واليوم الآخر يجعل هذه الموعظة تبلغ إلى القلوب، حين تتعلق هذه القلوب بالله، و تتطلع إلى رضاه فيما تأخذ وما تدع، والشعور بأن الله يريد ما هو أزكى وما هو أطهر من شأنه أن يستحث المؤمن للاستجابة، في رضى واستسلام.(٣)

٨- التعبير القرآني عن مضارة المرأة في زواجها وذلك بتسمسته عضلاً، والعضل كما تقدم: هو المنع، وهذا التعبير فيه تنفير من هذا الفعل المشين؛ لأنه معبر من الداء العضال.(٤)

٩- التهديد والتحذير لمن تشق عليه أحكام النكاح المذكورة والتي منها: منع العضل، ويفهم هذا التهديد من قوله تعالى: ﴿ **ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ**﴾[البقرة:٢٣٢].(٥)

١٠- التعبير بقوله تعالى: ﴿**ذَٰلِكُمْ**﴾[البقرة:٢٣٢]، وهو ضمير جمع، وهذا فيه إشارة إلى حماية المرأة ومنع التضييق عليها في اختيار زوجها إن كان الاختيار معقولاً، وفيه فائدة تعود على الكل.(١)

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢/٤٠٠).
(٢) ينظر: الظلال، سيد قطب (١/٢٥٣).
(٣) المصدر السابق بنفس الجزء والصفحة.
(٤) ينظر: نظم الدرر، للبقاعي (٣/٣٢٣، ٣٢٤).
(٥) ينظر: المصدر السابق (٣/٣٢٥).

—

ومن خلال ما تقدم من بيان في منهج القرآن في التعامل مع النهي عن عضل النساء نستلخص ما يلي:

= ورود ستة أنواع من ضروب الفصاحة والبلاغة وهي: (الطباق، المقابلة، التكرار، التقديم والتأخير، الإلتفات، مخاطبة الواحد بلفظ الجمع).

= بيان أنه لابد من الولي الشرعي للمرأة عند عقد النكاح.

= بيان أن العضل من التزوج من غير كفيءٍ غي منهي عنه.

= الحكمة والتشريع الإسلامي في النهي عن عضل النساء.

= بيان التيسير والتسهيل ورفع الحرج عن الناس.

= الإستجابة الحانية من الله لحاجات القلوب التي علم صدقها.

= استجاشة الوجدان والضمير بعد النهي والتحذير.

= التعبير القرآني عن مضارة المرأة في زواجها، وذلك بتسميته عضلاً وهو معبر عن الداء العضال.

= التهديد والتحذير لمن يجد في نفسه متشقة من أحكام الله كالعضل وغيره.

= التعبير بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾[البقرة:٢٣٢]، وهذا ضمير فيه إشارة إلى حماية المرأة من التضييق عليها.

---

(١) ينظر: زهرة التفاسير، لأبي زهرة (٢/ ٨٠٣).

المبحث الثاني

منهج القرآن الكريم في التعامل مع الأفعال المنهي عنها في الجنايات والحدود في سورة البقرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ارتكاب بني إسرائيل جريمة سفك الدماء وإخراج بعضهم لبعض من ديارهم بغير حق

المطلب الثاني: الاقتراب من حدود الله

المطلب الثالث: الاعتداء

المطلب الأول

ارتكاب بني إسرائيل جريمة سفك الدماء وإخراج بعضهم لبعض من ديارهم بغير حق

لقد اشتملت سورة البقرة على النهي عن ارتكاب بني إسرائيل لجريمة سفك الدماء وإخراج بعضهم البعض من ديارهم بغير حق، وهذا لا شك أنه يعتبر جناية عظيمة في حق بعضهم البعض؛ بل هو من كبائر الذنوب التي حرمها الله –تعالى– ورتب عليها العذاب يوم القيامة، ويتبين هذا المطلب فيما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال الله –تعالى–: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ**﴾[البقرة:٨٤].

ثانياً: تعريف سفك الدم لغة واصطلاحاً:

أ– **سفك الدم لغة:** السَّفْكُ: صَبُّ الدَّمِ، وسَفَك الدمَ يَسْفِكُه سَفْكاً، فَهُوَ مَسْفوك وسَفِيك، والسَّفْك: الإراقة والإجراء لِكُلِّ مَائِعٍ، والسَّفَّاك: السَّفَّاح، وسفك دمَ فلان: قتله.(١)

ب– **سفك الدم اصطلاحاً:** هو: صبه وإراقته، والمراد به القتل بأي صفة كان.(٢)

ثالثاً: بيان النهي الوارد في الآية:

يقول الله –تعالى– منكراً على اليهود الذين كانوا في زمان الرسول –صلى الله عليه وسلم– في المدينة، وما كانوا يعانونه من القتال مع الأوس والخزرج، وذلك أن الأوس والخزرج، وهم الأنصار، كانوا في الجاهلية عباد أصنام، وكانت بينهم حروب كثيرة، وكانت يهود المدينة ثلاث قبائل: بنو قينقاع، وبنو النضير حلفاء الخزرج، وبنو قريظة حلفاء الأوس، فكانت الحرب إذا

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤٣٩/١٠). وتاج العروس، للزبيدي (١٩٧/٢٧). ومعجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار (١٠٧٤/٢).

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري (٣٠٠/٢). وفتح الباري، لابن حجر (١٨٨/١٢).

نشبت بينهم قاتل كل فريق مع حلفائه، فيقتل اليهودي أعداءه، وقد يقتل اليهودي الآخر من الفريق الآخر، وذلك حرام عليهم في دينه ونص كتابه، ويخرجونهم من بيوتهم وينهبون ما فيها من الأثاث والأمتعة والأموال، ثم إذا وضعت الحرب أوزارها استفكوا الأسارى من الفريق المغلوب، عملا بحكم التوراة؛ والله –تعالى– يقول: ﴿ **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ**﴾[البقرة:٨٥]، ولهذا قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ**﴾[البقرة:٨٤].

فقوله تعالى: ﴿**لَا تَسْفِكُونَ**﴾[البقرة:٨٤]، خبر معناه النهي، و(لا) ناهيه، وتسفكون فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون.

والمعنى: لا يقتل بعضكم بعضا، ولا يخرجه من منزله، ولا يظاهر عليه، وقيل: إن المعنى: لا تخاطروا بنفوسكم في القتال فتقاتلوا من يغلب على ظنكم أنهم يقتلونكم، وقيل: لا تسببوا في إراقة دم غيركم، ولا تسببوا في إخراجهم من ديارهم، والذي يظهر أن الأول هو الصحيح، ولذلك قال الله –تعالى–: ﴿**فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ**﴾[البقرة:٥٤]؛ لأن أهل الملة الواحدة بمنزلة النفس الواحدة، كما جاء عن النعمان بن بشير –رضي الله عنه[1]– قال: قال

(١) هو: أبو عبدالله، النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن خلاس بن زيد بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي، ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثماني سنين وسبعة أشهر، أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، له ولأبويه صحبة، تولى القضاء في دمشق، واستعمله معاوية –رضي الله عنه– على الكوفة، وكان كريماً جواداً شاعراً شجاعاً، فلما مات معاوية دعا الناس إلى بيعة عبد الله بن الزبير بالشام، فخالفه أهل حمص، فخرج منها، فاتبعوه وقتلوه، وذلك بعد وقعت مرج راهط، (٦٤هـ) في ذي الحجة. ينظر: أسد الغابة، لابن الاثير (٣١٠/٥)، الإصابة، لابن حجر (٣٤٦/٦).

رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»(١).(٢)

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ**﴾[البقرة:٨٤]، تحريم قتال بني إسرائيل لبعضهم البعض، وكذلك تحريم إخراج بعضهم البعض من ديارهم بالإيذاء والمضايقة أو غير ذلك؛ لعموم الآية؛ ولما يترتب عليه من والخزي في الدنيا والآخرة، والعذاب الشديد يوم القيامة، لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾[البقرة:٨٥].

والخطاب لا يمنع كذلك أن يكون تشريعاً لجميع الأمة بألا يقتل بعضهم بعضاً، ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم؛ لما جاء عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».(٣)

خامساً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع نهي بني إسرائيل عن سفك دمائهم، وإخراج بعضهم بعضاً من ديارهم:

لقد تضمنت سورة البقرة على منهجٍ قرآني عجيب في التعامل مع ارتكاب بني إسرائيل جريمة سفك الدماء، وذلك في عدة نقاط:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: (٢٥٨٦)، (١٩٩٩/٤).

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري (٣٠٠/٢). وتفسير ابن كثير (٣١٨/١، ٣١٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعال: ﴿**أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ..**﴾[المائدة:٤٥]، حديث رقم: (٦٨٧٨)، (٥/٩). وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم: (١٦٧٦)، (١٣٠٢/٣).

١- بيان أن قتل الناس بعضهم لبعض ونفي بعضهم لبعض يعتبر قتلاً ونفياً لأنفسهم، حيث قال تعالى: ﴿**لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ**﴾[البقرة:٨٤]، فمن سفك دم غيره؛ فكأنه قتل نفسه؛ لأنه سيُقتل قصاصاً بسبب فعله لقتل غيره، فلا يفسد في الأرض بسفك الدم ونفي الغير، فيكون قد سفك دمه وأخرج نفسه من دياره بالتسبب.(١)

٢- بيان عدم ارتكاب ما يوجب القتل للنفس، كالارتداد عن دين الله، والزنا بعد الإحصان والمحاربة، وقتل النفس بغير حق ونحو ذلك، مما يزيل عصمة الدماء.(٢)

٣- الخطاب لبني إسرائيل فيه تأييد لشريعة الإسلام، في قوله تعالى: ﴿**لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ**﴾[البقرة:٨٤]؛ لأنها جاءت بمساواة القصاص وأبطلت التكايل في الدماء الذي كان في الجاهلية وعند اليهود، ولا شك أن تأييد الشريعة بشريعة أخرى سابقة يزيدها قبولاً في النفوس، ويدل على أن ذلك الحكم مراد قديم لله -تعالى-، وأن المصلحة ملازمة له لا تختلف باختلاف الأقوام والأزمان؛ لأن العرب لا يزال في نفوسهم حرج من مساواة الشريف الضعيف في القصاص.(٣)

٤- تأكيد معنى وحدة الأمة الإسلامة، فتحدث في النفس أثراً شريفا يبعثها على الامتثال إن كان هناك قلب يشعر، ووجدان يتأثر، فقال تعالى: ﴿ **لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ** ﴾[البقرة:٨٤]، فجعل دم كل فرد من أفراد الأمة كأنه دم الآخر عينه، حتى إذا سفكه كان كأنه بخع نفسه وانتحر بيده.(٤)

٥- الإشارة إلى أن النهي عن سفك الدماء أشد من الإخراج من الديار، فالنّهي عنه لا يستلزم النهي عن الإخراج من الديار، ولكن هذا ترقياً في الذمّ لليهود.(٥)

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (١/١٧٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان (١/٤٦٥).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٦/٢١٥، ٢١٦).

(٤) ينظر: تفسير المنار، لمحمد رضا (١/٣٠٨). والتفسير الواضح، الحجازي، محمد محمود، الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت، ط: ١٠/ (١٤١٣ هـ)، (١/٥٣).

(٥) ينظر: تفسير ابن عرفة (١/٣٥٨).

٦- التعبير البلاغي والقرآني المعجز، وذلك في قوله تعالى: ﴿**لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ**﴾[البقرة:٨٤]؛ لأنه من تدبره علم أنه لا قوام للأمم إلا بالتحقق بما تضمنته هذه الحِكم، وشعور كل فرد من أفرادها بأن نفسه نفس الآخرين ودمه دمهم، لا فرق في الاحترام بين الروح التي تجول في بدنه والدم الذي يجري في عروقه، وبين الأرواح والدماء التي يحيا بها إخوانه الذين وحدت بينه وبينهم الشريعة العادلة والمصالح العامة.(١)

ومن خلال ما تقدم ذكره من منهج القرآن في التعامل مع النهي عن ارتكاب بني إسرائيل لجريمة سفك الدماء، وإخراج بعضهم لبعض من ديارهم نستلخص ذلك فيما يلي:

= بيان أن قتل الناس لبعضهم البعض يعتبر قتلاً لأنفسهم.

= التحذير من ارتكاب ما يوجب قتل النفس، كالارتداد عن الدين، والزنى للمحصن.

= تأييد شريعة الإسلام في خطاب النهي لبني إسرائيل.

= تأكيد معنى وحدة الأمة الإسلامية.

= الإشارة إلى أن النهي عن سفك الدماء أشد من الإخراج من الديار.

= التعبير القرآني البلاغي المعجز في كلمة (تسفكون) و(تخرجون).

---

(١) ينظر: تفسير المنار، لمحمد رضا (٣٠٨/١).

المطلب الثاني

الاقتراب من حدود الله

ومما اشتملت عليه سورة البقرة من الأفعال المنهي عنها، النهي عن الاقتراب من حدود الله، وحدود الله هي محارمه التي حرمها ونهى عن الاقتراب منها، ويأتي بيان هذا المطلب في ما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ**﴾[البقرة:١٨٧].

ثانياً: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً:

أ- **الحدود لغة:** الحد: المنع والفصل، والحاجز بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود، وفصل ما بين كل شيئين حد بينهما، و الحد: منتهى الشيء.(١)

ب- **الحدود اصطلاحاً:** وردت في تعريف الحدود تعاريف مختلفة وهي كما يلي:

التعريف الأول: الحدود: "هي عقوبات وعبادات".(٢)

التعريف الثاني: الحدود: "هي عقوبات مقدرة وجبت حقاً لله -عز وجل".(٣)

التعريف الثالث: الحدود: "هي محارم الله تعالى وعقوباتها التي قرنها بالذنوب".(٤)

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٤٠/٣). وتاج العروس، للزبيدي (٧/٨).

(٢) جامع المسائل – المجموعة الأولى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة، ط: ١/ (١٤٢٢هـ)، (٤١١/١).

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ) تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة (٢٠٠٤م)، (٦١/١).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: ١/ (١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م)، (٢٧٩/١).

والذي يظهر للباحث أن التعريف الثالث: هو الراجح؛ لأنه جمع بين محارم الله وعقوباتها، فهي جميعاً حدود الله لا ينبغي التعدي عليها أو تعطيلها، نتعبد الله بعدم الاقتراب منها للوقوع فيها، إن كانت محرمة، ونسارع إلى تطبيقها إن كانت طاعة.

ثالثاً: سبب نزول هذه الآية:

سبب نزول الآية ما رواه البراء بن عازب -رضي الله عنه-[1]، قال: «كان أصحاب محمد- صلى الله عليه وسلم- إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري-رضي الله عنه-[2] كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك[3]، فلما انتصف النهار غشي عليه[4]، فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فنزلت هذه الآية: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ**﴾[البقرة:١٨٧]، ففرحوا بها فرحاً شديدا».[5]

---

(١) هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة، رده رسول الله -صلى الله عليه وسلم عن بدر، استصغره، وأول مشاهده أحد، وقيل: الخندق، وغزا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربع عشرة غزوة، ونزل الكوفة، وابتنى بها دارا، ومات أيام مصعب بن الزبير-رضي الله عنه-. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١/١٥٥، ١٥٦).

(٢) هو: قيس بن صرمة بن مالك بن عدى ابن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري، يكنى أبا قيس، وكان رجلا قد ترهب في الجاهلية، ودخل بيتا له، فاتخذه مسجدا، لا تدخل عليه فيه طامث ولا جنب، وقال: أعبد رب إبراهيم، فلم يزل كذلك حتى قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة، فأسلم وحسن إسلامه، وهو شيخ كبير. ينظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر (٢/٧٣٧).

(٣) خيبة لك: أي: حرماناً لك، يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب، ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/١٣١).

(٤) غشي عليه: أي: أغمي عليه إغماء خفيفاً. ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١/١٦٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ..**﴾[البقرة:١٨٧]، حديث رقم: (١٩١٥)، (٣/٢٨).

رابعاً: بيان النهي الوارد في الآية: بعد أن بين الله –تعالى– في الآية أحكام الصيام والاعتكاف وما فيها من حدود، شرع في النهي عن الاقتراب من هذه الأحكام والحدود، فقال تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾[البقرة:١٨٧]، فحدود الله هي فرائضه، وهي ما يمنع الناس من مخالفتها، فقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾[البقرة:١٨٧]، الفاء الفصيحة، و(لا) ناهية، وتقربوها فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف حرف النون.

والمعنى: فلا تأتوها، بمعنى إذا شئتم السلامة لأنفسكم فانتهوا ولا تقربوها ولا تأتوها، ﴿**كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾[البقرة:١٨٧]، أي: هذا الذي بيناه، وفرضناه، وحددناه من الصيام، وأحكامه، وما أبحنا فيه وما حرمنا، وذكر غاياته ورخصه وعزائمه، حدود الله، أي: شرعها الله وبينها بنفسه، ﴿ **فَلَا تَقْرَبُوهَا** ﴾[البقرة:١٨٧]، أي: لا تجاوزوها، وتعتدوها، لكي تتقوها فتنجوا من العذاب.(١)

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾[البقرة:١٨٧]، المبالغة في التحريم؛ لأنه يعتبر تعدي على حدود الله؛ ولأن الله –تعالى– قال في موضع آخر: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾[البقرة:٢٢٩]، إلا أن الأحوط أن لا يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل، كيلا يذهل فيقع في الباطل، لما جاء في الحديث عن النعمان بن بشير –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٤٦/٣). وتفسير البغوي (٢٣٣/١). وتفسير ابن كثير (٥٢٠/١). وإعراب القرآن، لدرويش (٢٧٢/١).

الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ[1]».[2]

خامساً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع من يقترب من حدود الله:

ويتضح منهج القرآن في سورة البقرة في النهي عن الاقتراب من حدود الله من خلال أساليب وطرق التعامل التي وردت في سياق الآية، وذلك في عدة نقاط:

١- بيان أن من كان في طاعة اللَّه والعمل بشرائعه، فهو متصرف في حيز الحق، حيث قال الله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾[البقرة:١٨٧]، فنهى أن يتعداه؛ لأن من تعداه وقع في حيز الباطل، فنهى أن يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيزى الحق والباطل لئلا يدانى الباطل، وأن يكون في الواسطة متباعداً عن الطرف فضلا عن أن يتخطاه.[3]

٢- بيان أن النهي عن القربان أبلغ من النهيِ عن الالتباس بالشيءِ، فقوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾[البقرة:١٨٧]، غلَّب هنا جهة النهي إذ هو المعقب بقوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ**﴾[البقرة:١٨٧]، وما كان منهياً عن فعله كان النهي عن قربانه أبلغ.[4]

٣- التحذير من الاقتراب من حدود الله لتكون هناك منطقة أمان، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، والإنسان لا يملك نفسه في كل وقت فأحرى به ألا يعرض إرادته للامتحان بالقرب من المحظورات المشتهاة، اعتمادا على أنه يمنع نفسه حين يريد، ولأن المجال هنا مجال حدود

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: (٥٢)، (٢٠/١). صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: (١٥٩٩)، (١٢١٩/٣).

(٢) ينظر: غرائب القرآن، للنيسابوري (٥٢٠/١).

(٣) ينظر: الكشاف، للزمخشري (٢٣٣/١).

(٤) ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق، بدون رقم الطبعة وتاريخها (٢٩٩/٢، ٣٠٠).

للملاذ والشهوات كان النهي: ﴿ **فَلَا تَقْرَبُوهَا** ﴾[البقرة:١٨٧]، والمقصود هو المواقعة لا القرب، ولكن هذا التحذير على هذا النحو له إيحاؤه في التحرج والتقوى.(١)

٤- أن النهى عن مقاربة الشيء عنوان على تأكيد التحريم وتغليظه، ولما كان قرب المساء بالمباشرة بالأجساد وما يجارى ذلك داعياً إلى المواقعة، وقل من يملك في ذلك نفسه ويغلب هواه، ولهذا قالت عائشة -رضي الله عنها-: «وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يملك إربه(٢)».(٣)

٥- المبالغة في التحذير من مخالفة أحكام الله؛ لأن النهى عن القرب من الشيء نهى عن إتيانه بالأولى، فقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾[البقرة:١٨٧]، دلالة على اجتناب ما فيه شبهة، والإرشاد إلى ترك الأشياء التي تقضي في غالب أمرها إلى الوقوع في الحرام.(٤)

٦- قطع العذر والحجة على من خالف الأحكام الشرعية التي تتعلق بالصيام والاعتكاف، وذلك بقوله تعالى: ﴿**يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾[البقرة:١٨٧]؛ فإذا بين الله تلك الأحكام فعرفوها وخالفوها لم يبق عذر ولا حجة في المخالفة.(٥)

ومن خلال ما تقدم بيانه من منهج القرآن في التعامل مع النهي عن الاقتراب من حدود الله نستلخص ما يلي:

---

(١) ينظر: الظلال، لسيد قطب (١٧٦/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، حديث رقم: (٣٠٢)، (٦٧/١). وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، حديث رقم: (٢٩٣)، (٢٤٢/١).

(٣) ينظر: ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (ت: ٧٠٨هـ)، وضع حواشيه: عبد الغني محمد علي الفاسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون رقم الطبعة وتاريخها (٦٢/١).

(٤) ينظر: التفسير الوسيط، للطنطاوي (٣٩٩/١).

(٥) ينظر: تفسير السعدي (٨٧/١).

= بيان أن من كان في طاعة الله فهو في حيز الحق، ومن تعدى حدود الله فهو في حيز الباطل.

= بيان أن النهي عن القربان أبلغ من النهي عن الإلتباس بالشيء.

= التحذير من الاقتراب من حدود الله.

= تأكيد تحريم الاقتراب من حدود الله والتغليظ في ذلك.

=المبالغة في التحذير من مخالفة أحكام الله.

= قطع العذر والحجة على من خالف الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث

النهي عن الاعتداء

ومن المنهيات الفعلية التي تضمنتها سورة البقرة النهي عن الاعتداء؛ لأنه ليس من أخلاق الإسلام ولا من أخلاقيات القتال في سبيل الله، ويتبين النهي عن هذا الفعل من خلال ما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ**﴾[البقرة:١٩٠].

ثانياً: تعريف الاعتداء لغة واصطلاحاً:

أ- **الاعتداء لغة:** مأخوذ من العَدْوِ والتَّجاوُزُ ومُنافاةُ الالْتِئَامِ، ومنه عَدَا الرَّجُلُ والفرسُ وَغَيْرُهُ يَعْدُو عَدْواً وعُدُوّاً وعَدَوانًا، والاعْتِداءُ الظُّلْم ومجاوَزَةُ الحَقِّ والْحَدِّ.(١)

ب- **الاعتداء اصطلاحاً:** هو الخروج فيه عن الوضع الشرعي والسنة المأثورة.(٢)

ثالثاً: بيان النهي الوارد في الآية:

يخاطب الله عباده المؤمنين آمراً لهم بقوله تعالى: ﴿**وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ**﴾[البقرة:١٩٠]، أي: قاتلوا الذين يبدأونكم بالقتال، أو قاتلوا الرجال الذين يقاتلونكم فحسب، ثم نهاهم بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ**﴾[البقرة:١٩٠]، الواو حرف عطف، و(لا) ناهية، وتعتدوا فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف حرف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة.

والمعنى: لا تبتدؤا بالقتال، أو بقتال الذين لم يقاتلوكم، وقيل: لا تقاتلوا الشيوخ والنساء والصبيان، ومعنى الآية: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٥/٣١- ٣٣). وتاج العروس، للزبيدي (٣٩/ ٥، ٦).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، (١٩٣/٣).

وشبههم، وقيل: المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله كالحمية وكسب الذكر، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ**﴾[البقرة:١٩٠]، أي: المتجاوزين عما شرع الله لهم.(١)

ويرى الباحث أن الناظر في الآيات القرآنية التي ذكر الله فيها الاعتداء، يجد كما سبق أن بني إسرائيل من اليهود والنصارى ومن شابههم، هم من ذكرهم الله وشملهم بهذا العمل الإجرامي البشع، ولا يزال أحفادهم من اليهود والنصارى الذين لهم علوٌ في هذا الزمن، يمارسون منهج الاعتداء والإجرام في حق الأبرياء والضعفاء من الأطفال والنساء والشيوخ، بل وصل بهم الحد إلى تدمير المدن بأكملها على رؤوس أصحابها من المسلمين بأسلحة فتاكة ومدمرة ومحرمة دولياً، كما وقع في سورية، وبالتحديد مدينة حلب، حيث دمروا وقتلوا وشردوا الملايين من المسلمين.

فاليهود والنصارى لهم باع كبير في الاعتداء على الأرواح البريئة، فلم يسلم منهم حتى أنبياء الله ورسله –صلوات الله وسلامه عليهم– حيث اعتدوا عليهم وقتلوهم والقرآن شاهدٌ بذلك، حيث قال تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ**﴾[آل عمران:١١٢]، وقال تعالى: ﴿**لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ**﴾[المائدة:٧٨]، وإن كان قد وقع من بعض من ينتسبون إلى الإسلام بعض الاعتداءات على الأبرياء؛ فإن هذا لا يعني أن الإسلام يقر ذلك، فهم يمثلون أنفسهم ولا يمثلون الإسلام، بل إن الإسلام ينهاهم عن الاعتداء على الأبرياء والمعصومين والمستأمنين، ويدعوهم إلى عدم الوقوع في مثل هذه التصرفات التي لا تمت للإسلام بصلة.

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٦٣/٣). والمحرر الوجيز، لابن عطية (٢٦٢/١). وغرائب القرآن، للنيسابوري (٥٢٩/١). وإعراب القرآن، لدرويش (٢٨٠/١).

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿**وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ**﴾[البقرة:١٩٠]، تحريم الاعتداء؛ لعموم النهي الوارد في الآية؛ ولأنه لا يجوز في الاعتداء القتال كقتل النساء والصبيان والرهبان؛ لما جاء عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة «فنهى عن قتل النساء والصبيان»(١)، وقد ترجم الإمام مسلم بن حجاج النيسابوري في صحيحه لهذا الحديث بقوله: (باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب).

فالقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان وما شابههم كالرهبان والشيوخ والأجراء، فإنهم لا يقتلون إلا أن يكون لهم أذاءة، فمن كان منهم قادرا على القتال والتحريض والتمويل والتشجيع، كالنساء في خروجهن إلى المعارك وتعيير الفارين منها، والرهبان مع الكفار في الكنائس، فمن كانت هذه أعمالهم فإنهم يقتلوا، ومن كان لا يستطيع كالصبيان والشيوخ لضعفهم فلا يجوز قتلهم، لعموم النهي الوارد عن ذلك في القرآن والسنة.(٢)

رابعاً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن الاعتداء:

لقد ذُكر في سياق هذه الآية النهي عن الاعتداء وجاء من خلالها منهج القرآن في التعامل مع هذا النهي ويتضح ذلك التعامل في عدة نقاط:

١– تهييج المسلمين وتحريضهم على قتال الكفار، حيث قال تعالى: ﴿**وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ**﴾[البقرة:١٩٠]، فكأنه يقول لهم: هؤلاء الذين أمرتكم

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، حديث رقم (٣٠١٥)، (٦١/٤). وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث رقم: (١٧٤٤)، (١٣٦٤/٣).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٤٨/٢، ٣٤٩).

بقتالهم، هم خصومكم وأعداؤكم الذين يقاتلونكم، دون غيرهم، كالنساء والصبيان والشيوخ الفانية، وأصحاب الصوامع.(١)

٢- بيان عدم ارتكاب المناهي جملة، فهو نهي عام في جميع مجاوزة كل حد، حده الله -تعالى- ، فدخل فيه الاعتداء في القتال بما لا يجوز، لما جاء عن بريدة -رضي الله عنه-(٢) قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»(٣).(٤)

٣- التحذير من الابتداء بالقتال حتى لا يقع الاعتداء من المسلمين أولاً؛ لأن الله -تعالى- يقول بعدها: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ**﴾[البقرة:١٩٠]، وهذا تحذير من الاعتداء وذلك مسالمة للعدو واستبقاءً لهم وإمهالهم حتى يجيئوا مؤمنين.(٥)

٤- التوضيح والبيان بأن هذه هي الحرب التي يخوضها الإسلام، وهذه هي آدابه فيها، وهذه هي أهدافه منها، وهي تنبثق من ذلك التوجيه القرآني الجليل، في قوله تعالى: ﴿**وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ**﴾[البقرة:١٩٠]، ومن ثم كانت تلك الآداب مرعية حتى مع أعدائهم الذين فتنوهم ومثلوا ببعضهم أشنع التمثيل.(٦)

---

(١) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٧٥/١).

(٢) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث ابن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي الأسلمي، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها وشهد الحديبية، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازيا ، فمات بمرو. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٨٥/١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم: (١٧٣١)، (١٣٥٧/٣).

(٤) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان (٢٤٢/٢). وتفسير ابن كثير (٥٢٤/١).

(٥) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٠١/٢).

(٦) ينظر: الظلال، لسيد قطب (١٨٩/١).

٥- الإشارة إلى القتال في سبيل نصرة الحق ودفع الظلم ومعاونة المظلومين ضد الظالمين، وذلك حق على كل مسلم وإن لم يكن الاعتداء واقعًا عليه، فالقتال لدفع الظلم وإقامة الحق قتالاً عادلاً وهو قتال في سبيل الله -تعالى-؛ لأن ذلك من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.(١)

٦- الإشارة إلى أن الله يريد أن يضع حداً لجبروت البشر حيث قال تعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوٓاْ**﴾[البقرة:١٩٠]، فلابد أن تكون نية القتال في سبيل الله، لا أن يكون القتال بنية الاستعلاء والجبروت والطغيان، فلا قتال من أجل الحياة، أو المال أو لضمان سوق اقتصادي، وإنما القتال لإعلاء كلمة الله، ونصرة دين الله، هذا هو غرض القتال في الإسلام، فنهى الحق عن الاعتداء؛ لأنه على قدر الفعل يكون رد الفعل؛ ولأن في قتال النساء والعجزة اعتداء، والله -تعالى- لا يحب المعتدين، لكن قتال المؤمنين إنما يكون لرد العدوان، ولا بداية عدوان.(٢)

٧- أن الله جعل الاعتداء من الأفعال السيئة التي يكرهها لذاتها ولا يحبها، ولا يحب أهلها، حيث قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ**﴾[البقرة:١٩٠].(٣)

٨- ذكر الحكمة التي من أجلها نهى الله عن الاعتداء، حيث قال تعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوٓاْ**﴾[البقرة:١٩٠] ثم علل هذا الحكم بذكر الحكمة من ذلك بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ**﴾[البقرة:١٩٠]، وهذا من حسن التعليم؛ لأنه من طرق الإقناع ووسائله.(٤)

---

(١) ينظر: زهرة التفاسير، لأبي زهرة (٨٦٧/٢).

(٢) ينظر: تفسير الشعراوي (٨٢٢/٢).

(٣) ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا (١٦٨/٢).

(٤) ينظر: نظم الدرر، للبقاعي (١٠٨/٣). وتفسير الفاتحة والبقرة، لابن عثيمين (٣٧٥/٢).

٩- بيان الغرض من القتال وهو أن يكون في سبيل الله، لا في سبيل غيره من مال أو جاه أو سلطان، ولا في سبيل الاستعلاء والجبروت والطغيان، والقتال في سبيل الله لابد أن يكون على الكيفية التي يريدها الله، والله يحرم الاعتداء، وما كان من اعتداء فليس في سبيل الله.[١]

—

ومن خلال ما سبق توضيحه في منهج القرآن في التعامل مع النهي عن الاعتداء نستلخص ما يلي:

= تهييج المسلمين وتحريضهم على القتال في سبيل الله.

= النهي عن الاعتداء بشموليته.

= التحذير من الابتداء بالقتال حتى لا يكون فيه اعتداء.

= بيان أخلاقيات الحرب التي يخوضها الإسلام بآدابها وأهدافها.

= الإشارة إلى القتال في سبيل الحق ودفع الظلم.

= بيان أن الغاية من القتال هي وضع لجبروت البشر الذين يسعون للاستعلاء في الأرض بالجبروت والطغيان.

= أن الله جعل الاعتداء من الأفعال السيئة.

= ذكر الحكمة التي نهى الله عن الاعتداء من أجلها.

= بيان الغرض من القتال وهو أن يكون في سبيل الله.

(١) ينظر: تفسير الشعراوي (٨٢٢/٢).

المبحث الثالث

منهج القرآن الكريم في التعامل مع الأفعال المنهي عنها في بقية الأحكام في سورة البقرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاقتراب من الزوجة وقت المحيض

المطلب الثاني: الابتداء بقتال الكفار في المسجد الحرام

المطلب الثالث: مضارَّة الأم أو الأب بالولد

المطلب الأول

الاقتراب من الزوجة وقت المحيض

جاء النهي في سورة البقرة من الاقتراب من الزوجة وقت المحيض حتى تطهر، وهذا أمر حرمه الله –تعالى–؛ لأنه أذى يصيب صاحبه بالأمراض؛ فالله –تعالى– لم يشرع شيئاً للبشر إلا وفيه مصلحة لهم في دينهم ودنياهم، ويأتي بيان هذا المطلب في ما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[البقرة:٢٢٢].

ثانياً: تعريف المحيض لغةً واصطلاحاً:

أ- **المحيض لغةً:** المحيض: مصدر حاض، يقال: حاضت المرأة حَيضًا ومَحيضًا، أي: سال منها الدم في أوقات معلومة.(١)

ب- **المحيض اصطلاحاً:** اختلف الفقهاء في تعريف المحيض على تعريفين:

التعريف الأول: للحنفية والمالكية و الحنابلة حيث قالوا: المحيض: "هو اسم لمكان وموضع الحيض، وهو الفرج، كالمقيل والمبيت".(٢)

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٤٣/٧). وتاح العروس، للزبيدي (٣١٤/١٨). والمعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، ط: ١/ (٢٠١٠)، (٤٥٠/١).

(٢) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت: ٣٩٧هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، بدون رقم الطبعة (١٤٢٦هـ –

التعريف الثاني للشافعية: وهؤلاء قالوا: المحيض: "هو الحيض أو الدم الخارج من فرج المرأة".(١)

ويرى الباحث بأن التعريف الثاني هو الراجح؛ لأن الله –تعالى– سماه أذى كما هو ظاهرٌ في الآية، قال تعالى: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾[البقرة:٢٢٢]، وعلى هذا فيكون المحيض: هو الأذى الخارج من فرج المرأة، وهو الدم أو الحيض.

ثالثاً: سبب نزول الآية: سبب نزول هذه الآية ما رواه أنس بن مالك–رضي الله عنه– أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– النبيَّ –صلى الله عليه وسلم–؛ فأنزل الله تعالى: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ**﴾[البقرة:٢٢٢]، إلى آخر الآية، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ».(٢)

قال الطبري: في قوله تعالى: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ**﴾[البقرة:٢٢٢]، "وإنما كان القوم سألوا رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فيما ذكر لنا– عن الحيض؛ لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبينون من أمره، لا يساكنون حائضاً في بيت، ولا يؤاكلونهن في إناء ولا يشاربونهن؛ فعرفهم الله بهذه الآية، أن الذي عليهم في أيام حيض نسائهم أن يجتنبوا جماعهن فقط، دون ما عدا ذلك من مضاجعتهن ومؤاكلتهن ومشاربتهن".(٣)

٢٠٠٦م)، (١٣٧٩/٣). والمغني، لابن قدامة (٣٥٠/١). وتبيين الحقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لفخر الدين الزيلعي (٥٧/١).

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط: ١/ (١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م)، (٣٣٥/١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إصنعوا كل شيء إلا النكاح، حديث رقم: (٣٠٢)، (٢٤٦/١).

(٣) جامع البيان، للطبري (٣٧٢/٤، ٣٧٣).

رابعاً: بيان النهي الوارد في الآية:

يقول الله –تعالى– لنبيه محمد –صلى الله عليه وسلم–: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾[البقرة:٢٢٢]، فقوله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى**﴾[البقرة:٢٢٢]، أي: مستقذر ومبغوض ومكروه، فاعتزلوهن فلا تجامعوهن؛ لأن المرأة الحائض تستقذر عادة، فإذا حاول الرجل إتيانها، وهي على هذه الحال، ربما أبغضها استقذاراً لها.

ثم نهانا الله –تعالى– بعدم قربانهن في المحيض حتى يطهرن قائلاً: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾[البقرة:٢٢٢]، الواو حرف عطف، و(لا) ناهية، وتقربوهن فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف النون؛ لأن أصلها (تقربونهن).

والمعنى: لا تجامعوهن في فروجهن حتى يغتسلنَّ ويتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه ويمتنع الأذى ويغتسلن، فيصرن نظيفات طاهرات مؤهلات لما أعدهن الله له.(١)

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾[البقرة:٢٢٢]، على أن المرأة إذا حاضت حرم على الزوج جماعها ومباشرتها في فرجها، للنهي الوارد في الآية، ولِما جاء عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد –صلى الله عليه وسلم»(٢)، ولا يحرم على الزوج تقبيلها، بل يجوز الاستمتاع منها بما عدا الفرج، أو بما دون الإزار، ويشهد لهذا ما جاء عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن الرسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٣٩٣/٤). والكشف والبيان، للثعلبي (١٥٨/٢). ومفاتيح العيب، للرازي (٤١٨/٦). ولباب التأويل، للخازن (١٥٤/١).

(٢) سنن الترمذي، حديث رقم: (١٣٥)، (٢٤٢/١). وإرواء الغليل، للألباني، حديث رقم: (٢٠٠٦)، وقال: حديث صحيح، (٦٨/٧).

إلا النِّكَاحَ[1]»؛ ولِما جاء عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فتأتزر بإزار ثم يباشرها[2]».[3]

فدل هذان الحديثان على أن المراد باعتزال الحُيض هو ترك جماعهن في فروجهن، وعلى جواز الاستمتاع بما دون ذلك من جسدهن، إلا موضع الدبر، فقد جاء تحريمه في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– السابق، فكان هذا التشريع الوسطي الإلهي؛ لأن المجوس واليهود كانوا يجتنبون الحُيض في كل شيء، وكان النصارى يجامعونهن ولا يبالون بالحيض، فأمرنا الله –تعالى– بالاقتصاد بين هذين الأمرين.[4]

خامساً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن الاقتراب من الزوجة وقت المحيض حتى تطهر: ولقد اشتملت سورة البقرة على أساليب في التعامل مع النهي عن الاقتراب من الزوجة وقت المحيض حتى تطهر، وذلك في عدة نقاط:

١– ورود كنايات لطيفة وتعريضات مستحسنة كقوله تعالى: ﴿ **هُوَ أَذًى**﴾[البقرة:٢٢٢]، وقوله تعالى: ﴿**فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ**﴾[البقرة:٢٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ**﴾[البقرة:٢٢٢]، وقوله تعالى: ﴿**مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ**﴾[البقرة:٢٢٢]، وهذه وأشباهها في كلام اللَّه آداب حسنة على المؤمنين أن يتعلموها ويتأدّبوا بها ويتكلفوا مثلها في محاورتهم ومكاتبتهم.[5]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إصنعوا كل شيء إلا النكاح، حديث رقم: (٣٠٢)، (٢٤٦/١).

(٢) يباشرها: المباشرة الجماع والملامسة، بمعنى أنه كان –صلى الله عليه وسلم– يجامعهن من وراء الإزار وقت حيضهن. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٦١/٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، حديث رقم: (٣٠٢)، (٦٧/١). وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الغزار، حديث رقم: (٢٩٣)، (٢٤٢/١).

(٤) ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي (١٥٨/٢). والتفسير البسيط، للواحدي (١٧٤/٤، ١٧٥). ولباب التأويل، للخازن (١٥٤/١). وفتح القدير، للشوكاني (٢٥٩/١).

(٥) ينظر: الكشاف، للزمخشري (٢٦٦/١).

٢- بيان العلة من تحريم الجماع وقت نزول المحيض، وبيان ما يحمل هذا الخطاب من أحكام تعتبر هي الاقتصاد بين إفراط اليهود، وتفريط النصارى، فإنهم كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض، وقد وصفه الله بأنه أذى؛ لأنه نتن، وقذر، ونجس، ورتب الحكم عليه إشعارا بأنه العلة، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾[البقرة:٢٢٢]، أكيداً للحكم وبياناً لغايته.(١)

٣- إتاحة الفرصة لمن وقع في هذا الفعل المحرم بأن يرجع ويتوب إلى الله وهذه من رحمة الله، فقال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ**﴾[البقرة:٢٢٢]، أي: الراجعين إلى الخير، وجاء هذا عقب الأمر والنهي إيذاناً بقبول توبة من يقع منه خلاف ما شرع له، وهو عام في التوابين من الذنوب، ثم قال تعالى: ﴿ **وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[البقرة:٢٢٢]، أي: المبرئين من الفواحش، والمتطهرين من أدبار النساء فلا يتلوثون بالذنب بعد التوبة، وكأن هذا القول نظيراً لقوله تعالى حكاية عن قوم لوط: ﴿**أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ**﴾[الأعراف:٨٢].(٢)

٤- إبطال ما كان من التغليط في شأنه وشأن المرأة الحائض في شريعة التوراة، وقد أثبت أنه أذى منكر ولم يبين جهته؛ فتعين أن الأذى في مخالطة الرجل للحائض، فهو أذى للرجل والمرأة والولد، وقد أيد الطب اتجاه الشرع، فأثبت الأطباء أن الوقاع في أثناء الحيض يحدث آلاما والتهابات حادة في أعضاء التناسل لدى الأنثى، كما أن تسرب الدم في فوهة عضو الرجل قد يحدث التهاباً صديدياً يشبه السيلان، وقد يصاب الرجل بالمرض الذي المرأة مصابة به، وقد يؤدي الجماع إلى عقم كل من الرجل والمرأة.(٣)

---

(١) ينظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي (١/١٣٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان (٢/٤٢٦).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢/٣٦٥، ٣٦٦). والتفسير المنير، للزحيلي (٢/٢٩٩).

٥- الإشارة القرآنية في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾[البقرة:٢٢٢]، إلى أن قضاء الشهوة المباحة بين الزوج وزوجته ليست وفق الأهواء والانحرافات، وإنما هي مقيدة بأمر الله، فهي وظيفة ناشئة عن أمر وتكليف، مقيدة بكيفية وحدود.(١)

٦- الدلالة في قوله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى**﴾[البقرة:٢٢٢]، على تحريم إتيان المرأة من الدبر من باب أولى؛ للقذارة والنجاسة اللازمة وما يترتب عليها من الأذى، ولا ينتقض ذلك بجواز وطء المستحاضة(٢)؛ لأن دم الاستحاضة لا يوجد فيه استقذار كدم الحيض، ولا كنجاسة الدبر؛ لأنه دم انفجار العِرق، فهو كدم الجرح، كما جاء عن فاطمة بنت أبي حبيش -رضي الله عنها-(٣) أنها جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»(٤)، وعلى هذا فإن المستحاضة، تصوم وتصلي وتطوف بالبيت وتقرأ القرآن ويأتيها زوجها، فحكمها حكم الطاهرات الخاليات من الحيض والنفاس، وهو قول جمهور الفقهاء.(٥)

—

(١) ينظر: الظلال، لسيد قطب (٢٤٢/١).

(٢) المستحاضة: "هي التي ترى دما لا يصلح أن يكون حيضا ولا نفاسا وجاوز دمها أكثر الحييض". انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٢٠٧/١).

(٣) هي: فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، مهاجرة جليلة، من رواة الحديث، تزوجت بعبد الله بن جحش فولدت له محمد بن عبدالله بن جحش -رضي الله عنها-، ولا توجد لها ترجمة أكثر من هذه. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٨٩٢/٤). وأسد الغابة، لابن الأثير (٢١٤/٧). والإصابة، لابن حجر (٢٧٠/٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم: (٢٢٨)، (٥٥/١). وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم: (٣٣٣)، (٢٦٢/١).

(٥) ينظر: شرح موطأ مالك، لابن العربي (٢٦٩/٢). و كشاف القناع، للبهوتي (٢٠٧/١). وأضواء البيان، للشنقيطي (٩٤/١).

ومن خلال ما تقدم ذكره من منهج القرآن في التعامل مع النهي عن الاقتراب من الزوجة حال المحيض، نستخلص ما يلي:

= ورود كنايات وتعريفات لطيفة ومستحسنة في الآية، مثل كلمة (أذى) و(فاعتزلوا).

= بيان العلة من تحريم الجماع وقت نزول الحيض.

= إبطال ما كان من التغليظ في شأن المحيض وشأن المرأة في التوراة.

= الإشارة إلى أن قضاء الشهوة بين الزوجين ليست وفق الأهواء والانحرافات، وإنما وفق مراد الله.

= بيان تحريم إتيان المرأة من الدبر من باب أولى.

المطلب الثاني

الابتداء بقتال الكفار عند المسجد الحرام

لقد اشتملت سورة البقرة على النهي عن الابتداء بقتال الكفار عند المسجد الحرام حتى يقاتلوهم فيه؛ لأن المسجد الحرام له حرمة ومكانة عظيمة عند الله –تعالى–، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يستحلها إلا للضرورة، وهي المدافعة إذا وقع القتال من قبل العدو، ويأتي بيان هذا المطلب في ما يلي:

أولاً: الآية القرآني التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ**﴾[البقرة:١٩١].

ثانياً: تعريف القتال لغة واصطلاحاً:

أ- **القتال لغة:** مصدر قَاتَلَ، من المقاتلة والمحاربة في سبيل الله، ومصدر الثلاثي منه قَتَلَ، وأصل القتل: الإماتة، وهي إزالة الروح عن الجسد.(١)

ب- **القتال اصطلاحاً:** "هو الصد عن الشيء بما يؤدي إلى القتل".(٢)

ثالثاً: بيان النهي الوارد في الآية:

يقول الله –تعالى– ناهياً عباده المؤمنين عن الابتداء بقتال الكفار في المسجد الحرام: ﴿**وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ**﴾[البقرة:١٩١]، الواو عطف،

(١) ينظر: المصباح المنير، للفيومي (٤٩٠/٢). وشرح حدود بن عرفة (١٣٩/١). ومعجم اللغة، احمد مختار (١٧٧٤/٣).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (٤٢٨/٢).

و(لا) ناهية، وتقاتلوهم فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف حرف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة.

والمعنى: لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤوكم بالقتال فيه، فلكم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعاً، كما بايع النبي –صلى الله عليه وسلم– أصحابه –رضي الله عنهم– يوم الحديبية تحت الشجرة على القتال، لمَّا تألبت عليه بطون قريش ومن والاهم، ثم قال تعال: ﴿**كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ**﴾[البقرة:١٩١]، أي: جزاؤهم القتال والقتل؛ بسبب استحلالهم حرمة المسجد الحرام.(١)

وأما ما يقتضيه النهي في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ**﴾[البقرة:١٩١]، فقد اختلف فيه على قولين(٢):

القول الأول: أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**﴾[التوبة:٥]، وعلى هذا يجوز الابتداء بالقتال في المسجد الحرام.(٣)

القول الثاني: أن الآية محكمة، وعلى هذا لا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وهو الذي يقتضيه نص الآية؛ لما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٦٧/٣). ومدارك التنزيل، للنسفي (١٦٥/١). وغرائب القرآن، للنيسابوري (٥٣١/١).
(٢) ينظر: تفسير الماتريدي (٦٥/٢). وأحكام القرآن، للقرطبي (٣٥١/٢). وتفسير ابن كثير (٥٢٥/١).
(٣) ينظر: تفسير مقاتل (١٦٨/١). وجامع البيان، للطبري (٥٦٩/٣). وأحكام القرآن، للقرطبي (٣٥١/٢).

مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا[1]».

ويرى الباحث أن القول الثاني هو القول الصحيح؛ لما ورد من بيان واضح في الحديث الصحيح على أنه لم يحل للنبي –صلى الله عليه وسلم– يوم فتح مكة إلا ساعة من النهار، و أن حرمة المسجد الحرام باقية إلى يوم القيامة.

رابعاً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن الابتداء بقتال الكفار عند المسجد الحرام:

لقد سلك القرآن في التعامل مع النهي عن الابتداء بقتال الكفار عند المسجد الحرام أساليب وطرق يأتي بيانها في عدة نقاط:

١- بيان حرمة المسجد الحرام لذاته، وحرمة سائر الحرم من أجله، فإن قاتلوكم فيه فلا تفتقروا إلى الفرار عن الحرم، فاقتلوهم فيه إذ لا حرمة لهم لهتكهم حرمة المسجد الحرام، ﴿**كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ**﴾[البقرة:١٩١]، لا يترك لهم حرمة كما لم يتركوا حرمة الله في آياته.[2]

٢- تجويز القتال المحرم في المكان المحرم على سبيل المكافأة والمدافعة، في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ**﴾[البقرة:١٩١]؛ لأن هذا الفعل هو جزاء لمن بدأ باستحلال حرمة المسجد الحرام حيث قال تعالى: ﴿**كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ**﴾[البقرة:١٩١].[3]

٣- بيان استمرارية بقاء شرط قتالهم في هذه البقعة خاصة، في قوله تعالى: ﴿**فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ**﴾[البقرة:١٩١]، بمعنى إذا تكرر منهم الاعتداء والابتداء بالقتال، فاقتلوهم في أي وقت أو زمن كان، وقد كان من قبل شرطاً في كل القتال وفي الأشهر الحُرم.[4]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، حديث رقم: (٣١٨٩)، (١٠٤/٤). وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، حديث رقم: (١٣٥٣)، (٩٨٦/٢).

(٢) ينظر: محاسن التأويل، للقاسمي (٥٨/٢).

(٣) ينظر: الوجيز، للواحدي (١٥٤/١).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٢٩٠/٥).

٤- بيان قبول التوبة من كل ذنب، في قوله تعالى: ﴿**فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**﴾[البقرة:١٩٢]، فالآية دلت على قبول توبة كل كافر، حتى إذا كان قاتلاً، ونظيرها قوله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ**﴾[الأنفال:٣٨].(١)

٥- الاستثناء بعد الأمر بقتال المحاربين في كل مكان، قال تعالى: ﴿**وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ**﴾[البقرة:١٩١]، فلما كان القتل في المسجد الحرام أمراً عظيماً يتحرج منه، أكد الإذن فيه بشرطه، ولم يكتف بما فهم من الغاية، فقال تعالى: ﴿**فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ**﴾[البقرة:١٩١]، ولا تستسلموا لهم، فالبادئ هو الظالم، والمدافع غير آثم.(٢)

٦- المبالغة في قتال الأعداء إن قاتلوا المسلمين في المسجد الحرام، حيث قال الله -تعالى-: ﴿**فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ**﴾ [البقرة:١٩١].(٣)

٧- التعبير القرآني بقوله تعالى: ﴿**فَٱقۡتُلُوهُمۡ**﴾[البقرة:١٩١]، فلم يقل: فقاتلوهم، فالتعبير فيه التبشير للمؤمنين بالغلبة على المشركين، وإشعار بأن المشركين بحالة من الخذلان والضعف، فأمر الله في تلك الحال بقتلهم لا بقتالهم؛ لأنهم في تلك الحال بضعفهم لا يحتاجون من المؤمنين إلا إلى القتل.(٤)

ومن خلال ما سبق من منهج القرآن في التعامل مع النهي عن ابتداء القتال في المسجد الحرام نستلخص ما يلي:

= بيان حرمة المسجد الحرام لذاته، وحرمة سائر الحرم من أجله.

---

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، للنعماني (٣/٣٤٥، ٣٤٦).
(٢) ينظر: تفسير المنار، لمحمد رضا (٢/١٦٩).
(٣) ينظر: تفسير الفاتحة والبقرة، لابن عثيمين (٢/٣٧٩).
(٤) ينظر: التفسير الوسيط، للطنطاوي (١/٤١١).

= تجويز القتال المحرم في المكان المحرم على سبيل المكافأة والمدافعة.

= بيان استمرار قتالهم في المسجد الحرام إذا بدأوا القتال.

= بيان قبول التوبة من كل ذنب.

= الاستثناء بقتال المشركين في المسجد الحرام بعد الأمر بقتالهم في أي مكان.

= المبالغة في قتال الأعداء إن قاتلوا المسلمين في المسجد الحرام.

= التعبير القرآني بقوله تعالى: ﴿**فَٱقۡتُلُوهُمۡ**﴾[البقرة:١٩١]، ولم يقل: فقاتلوهم، فالتعبير فيه التبشير للمؤمنين بالغلبة على المشركين.

المطلب الثالث

مضارة الأم أو الأب بالولد

جاء في سورة البقرة النهي عن مضارة الأم أو الأب بالولد، وهذا الفعل المحرم ينبغي أن يترفع عنه بعض الناس من الذين يؤذون زوجاتهم عند الطلاق بأخذ الأبناء منهنّ بقصد إيذائهنّ، أو أن المرأة تمتنع من إرضاع الإبن بقصد إيذاء الأب، وكل هذا لا يجوز؛ لأن الأذى لا شك سيكون على الولد، وهنا تكون المسئولية أمام الله –تعالى– يوم القيامة، ويتبين هذا المطلب فيما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي ورد فيها النهي:

قال تعالى: ﴿**لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ**﴾ [البقرة:٢٣٣].

ثانياً: تعريف المضارَّة لغة واصطلاحاً:

أ– **المضارَّة لغة:** بمعنى الضِّرارُ، والضَّرّ ضِدُّ النَّفْعِ، والمَضَرّة: خِلَافُ المَنْفعة، يقال: ضَرَّهُ يَضُرّه ضَرّاً وضَرّ بِه وأَضَرّ بِه وضَارَّهُ مُضَارَّةً وضِراراً، والمقصود هنا هو منع حصول الإضرار بالأم بأَن يَنْزع الزوجُ ولدهَا منهَا فَيَدْفَعَهُ إِلى مُرْضعة أُخرى، ولا تُضَارِرِ الأُمُّ الأَبَ فَلا ترضِعه.(١)

ب– **المضارَّة اصطلاحاً:** المضارَّة: هي "الضِّرار"(٢)، والضِّرار، ما قصد به الإنسان الإضرار لغيره، قال الله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا**﴾[التوبة:١٠٧].(٣)

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/٤٨٢، ٤٨٣). وتاج العروس، للزبيدي (١٢/٣٩٣).
(٢) حاشية الطيبي (١/٦٣٦).
(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٦/٤٠).

ثالثاً: بيان النهي الوارد في الآية: يقول الله –تعالى– مخاطباً عباده المؤمنين والمؤمنات: ﴿**وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا**﴾[البقرة:٢٣٣]، فالمراد بالوالدات أي: المطلقات؛ لأن الله –تعالى– قال بعدها: ﴿**وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ**﴾[البقرة:٢٣٣]، ولو كانت الزوجية باقية لوجب على الزوج ذلك بسبب الزوجية لا لأجل الرضاع.(١)

ثم قال الله –تعالى– ناهياً عباده المؤمنين والمؤمنات: ﴿**لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ**﴾[البقرة:٢٣٣]، (لا) ناهية، وتضار فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه السكون، والمعنى: لا يقوم الأب بإلحاق الضرر بزوجته المطلقة بسب ولدها، أو بعدم الإنفاق عليه، أو تهديدها بمنعها من إرضاعه ونزعه منها إلى غيرها من المرضعات بعد أن رضيت بإرضاعه وألفها وألفته، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ**﴾[البقرة:٢٣٣]، أي: وكذلك الأم للولد لا تقوم بإلحاق الضرر بزوجها بأن تطالبه بما لا يستطيع من النفقة عليه، أو تترك له ولده بعد أن ألفها واعتاد صحبتها فتأبى أن ترضعه لتشق على أبيه، وبهذا يرجع الضرار إلى الوالدين بضر كل واحد منهما صاحبه بسبب الولد، وقيل:

الضرار راجع إلى الصبي أي: فلا يضار كل واحد منهما الصبي، فلا ترضعه الأم حتى يموت، أولا ينفق عليه الأب وهي ترضعه، أو ينزعه من أمه حتى يضر بالصبي.(٢)

والمراد بقوله تعالى: ﴿**وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ**﴾[البقرة:٢٣٣]، أي: الوالد، وإنما ذكره بهذا اللفظ إعلاماً بأن الولد ينسب له لا للأم، وقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ**﴾[البقرة:٢٣٣]، اختلف في الوارث فقيل: وارث المولود له الذي هو الأب، وقيل: وارث الصبي لو مات، وقيل: هو الصبي نفسه، وقيل:

---

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٣٨/٥). والمصدر السابق بنفس الجزء والصفحة.

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري (٤٦/٥-٥٤). والنكت والعيون، للماوردي (٣٠٠/١). والكشف، للثعلبي (١٨٢/٢). ومدارك التنزيل، للنسفي (١٩٥/١). وإعراب القرآن، لدرويش (٣٤٧/١).

من بقي من أبويه، فأما على القول بأن الوارث هو الصبي فلا إشكال لأن أجرة رضاعه في ماله، وأما على سائر الأقوال، فقيل: إن الآية منسوخة فلا تجب أجرة الرضاع على أحد غير الوالد، وقيل: إنها محكمة فتجب أجرة الرضاع على وارث الصبي لو مات، أو على وارث الوالد، وعلى هذا فإنه يدخل في عموم النهي عدم المضارة بترك أوجه الضرر كلها، وهذا يتناسب مع كل قول في الوارث.(١)

ويقتضي النهي في قوله تعالى: ﴿**لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ**﴾[البقرة:٢٣٣]، تحريم المضارة بين الزوجين بعد الطلاق بسبب الولد، وتحريم الإضرار بالولد من باب أولى، و تحريم الإضرار بالأم من قبل الورثة؛ لأن الله نهى عنه؛ ولأنه جاء في الحديث عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا ضرر ولا ضرار»(٢)، وعلى هذا فترك الضرر واجب على كل أحد.(٣)

رابعاً: منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن مضارة الأم والأب بالولد:

لقد تجلى منهج القرآن في التعامل مع النهي عن المضارة بالأم والأب بالولد من خلال سياق الآية وذلك في عدة نقاط:

١– بيان أن الفُرقة إذا حصلت بين الزوجين حصل التباغض والتعادي، وهذا يحمل المرأة على إيذاء الولد من وجهين: **أحدهما:** أن إيذاء الولد يتضمن إيذاء الزوج المُطَلِق، **والثاني:** أنها ربما رغبت في التزوج بزوج آخر، وهذا يقتضي إقدامها على إهمال أمر الطفل فلما كان هذا الاحتمال

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥/٥٤– ٦٦). وتفسير البغوي (١/٣١٣). والتسهيل، لابن جزي(١/١٢٥).
(٢) مستدرك الحاكم، حديث رقم: (٢٣٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه (٢/٦٦). و إرواء الغليل، للألباني، حديث رقم: (٨٩٦)، وقال: حديث صحيح (١/٢١٥).
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/١٦٩). والتسهيل، لابن جزي (١/١٢٥). وتفسير المراغي (٢/١٨٧).

قائماً، ندب الله الوالدات المطلقات في بداية الآية إلى رعاية جانب الأطفال، والاهتمام بشأنهم، قال تعالى: ﴿**وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ...**﴾[البقرة:٢٣٣].(١)

٢- أن الفطام للولد في أقل من حولين لا يجوز إلا عند رضا الوالدين وعند المشاورة مع أرباب التجارب، وذلك؛ لأن الأم قد تمل من الرضاع فتحاول الفطام والأب أيضا قد يمل من إعطاء الأجرة على الإرضاع، فقد يحاول الفطام دفعاً لذلك، لكنهما قلّما يتوافقان على الإضرار بالولد لغرض النفس، فانظر إلى إحسان الله –تعالى– بهذا الطفل الصغير كم شرط في جواز فطامه من الشرائط دفعاً للمضار عنه، ثم عند اجتماع كل هذه الشرائط لم يصرح بالإذن بل قال تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾[البقرة:٢٣٣]، أي: فلا إثم عليكم، وهذا يدل على أن الإنسان كلما كان أكثر ضعفاً كانت رحمة الله معه أكثر وعنايته به أشد.(٢)

٣- ابتداء الأم قبل الأب في النهي عن المضارة، قال تعالى: ﴿**لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ**﴾ [البقرة:٢٣٣]؛ لأنه ليس بين الأم والطفل واسطة، وبين الأب والولد واسطة، فإنه يستأجر المرأة على الإرضاع والحضانة بالنفقة والكسوة بالمعروف، ولذلك بدأ بها قبل الأب.(٣)

٤- الإشارة إلى أن نفع الأولاد عائد إلى الآباء، قال تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٣٣].

فيجب عليهم رعاية مصالحهم، وأن حق الأم أكثر من حق الأب، وقد يكون المعروف في هذا الباب محدوداً بشرط وعقد، وقد يكون غير محدود إلا من جهة العرف؛ لأنه إذا قام بما يكفيها في طعامها وكسوتها، فقد استغنى عن تقدير الأجرة، إذ لو كان ذلك أقل من قدر الكفاية لحقها ضرر من الجوع والعري، ويتعدى ذلك الضرر إلى الولد.(٤)

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٤٥٨/٦).
(٢) ينظر: المصدر السابق (٤٦٤/٦).
(٣) ينظر: غرائب القرآن، للنيسابوري (٦٤١/١).
(٤) ينظر: المصدر السابق بنفس الجزء والصفحة.

٥- استخدام صيغة النهي الصريح بعدم المضارة لأي طرف، بعد أن جاء الأمر بإرضاع الأمهات أولادهن على مقتضى الفطرة، قال تعالى: ﴿**لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ**﴾[البقرة:٢٣٣]، ونستفيد هنا أن أفضل اللبن للولد لبن أمه باتفاق الأطباء؛ لأنه قد تكون من دمها في أحشائها، فلما برز إلى الوجود تحول اللبن الذي كان يتغذى منه الرحم إلى لبن يتغذى منه في خارجه، فهو اللبن الذي يلائمه ويناسبه.

وقد قضت الحكمة بأن تكون حالة لبن الأم في التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنه، ولذلك كان مما ينبغي أن يراعى في المرضعة غير الأم أن يكون سن ولدها كسن الطفل التي تتخذ مرضعاً له.(١)

٦- التوصية في ختام الآية بما يبعث على التزام أحكامها والمحافظة عليها، حيث قال تعالى: ﴿**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ**﴾ [البقرة:٢٣٣]، أي: التزموا ما ذكر من الأحكام مع توخي حكمة كل منها، واتقوا الله في ذلك فلا تفرطوا في شيء منها.

واعلموا علم اليقين أن الله بصير بما تعملون في هذا كله وغيره، فهو يحصي لكم عملكم ويجازيكم عليه، فإذا قمتم بحقوق الأطفال بالتراضي والتشاور واجتناب المضارة جعلهم الله قرة أعين لكم في الدنيا وسبباً للمثوبة في الآخرة، وإن اتبعتم أهواءكم وعمد الوالد إلى مضارة الوالدة به وعمدت هي إلى ذلك كان الولد بلاءً وفتنةً لهما في الدنيا، وكانا بعملهما السيئ في أنفسهما وولدهما مستحقين لعذاب الآخرة.(٢)

٧- التيسير على الرجل والمرأة على السواء، في قوله تعالى: ﴿**فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا**﴾[البقرة:٢٣٣]، فإذا لم يقدر لتلك المنشأة العظيمة النجاح، وإذا لم

(١) ينظر: تفسير المنار، لمحمد رضا (٢/٢٢٩، ٢٣٠).
(٢) ينظر: تفسير المنار، لمحمد رضا (٢/٢٢٩).

تستمتع تلك الخلية الأولى بالاستقرار، فالله الخبير البصير الذي يعلم من أمر الناس ما لا يعلمون لم يرد أن يجعل هذه الرابطة بين الجنسين قيداً وسجناً لا سبيل إلى الفكاك منه، مهما اختنقت فيه الأنفاس، ونبت فيه الشوك، وغشاه الظلام.

لقد أرادها مثابةً وسكناً فإذا لم تتحقق هذه الغاية- بسبب ما هو واقع من أمر الفطر والطبائع- فأولى بهما أن يتفرقا وأن يحاولا هذه المحاولة مرة أخرى، وذلك بعد استنفاد جميع الوسائل؛ لإنقاذ هذه المؤسسة الكريمة، مع إيجاد الضمانات التشريعية والشعورية كي لا يضار زوج ولا زوجة، ولا رضيع ولا جنين.[1]

—

ومن خلال ما سبق نستلخص منهج القرآن في التعامل مع النهي عن مضارة الأم أو الأب بالولد وذلك فيما يلي:

= بيان أن الفُرقة إذا حصلت بين الزوجين حصل التباغض والتعادي.

= أن الفطام للولد في أقل من حولين لا يجوز إلا عند رضا الوالدين، وعند المشاورة مع أرباب التجارب.

= ابتداء الأم قبل الأب في النهي عن المضارة.

= الإشارة إلى أن نفع الأولاد عائد إلى الآباء.

= استخدام صيغة النهي الصريح بعدم المضارة لأي طرف.

= التوصية في ختام الآية بما يبعث على التزام أحكامها والمحافظة عليها.

= التيسير على الرجل والمرأة على السواء.

(١) ينظر: الظلال، لسيد قطب (٢٣٨/١، ٢٣٩).

الخاتمة

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج التي توصل إليها الباحث

= أهمية سورة البقرة وفضلها والوقوف على أسماءها وأحكامها.

= التعرف على أثر الأفعال المنهي عنها في انهيار المجتمعات وتردي مستوى الفرد.

= التعرف على أسلوب ومنهج القرآن في التعامل مع الأخطاء التي قد تكون من البشر حتى يسهل للناصحين والمربين التخلص من آثارها.

= أوضحت هذه الدراسة عن تنوع منهج القرآن في التعامل مع الأفعال المنهي عنها في سورة البقرة، مع بيان السبب الذي لأجله نهى الله –تعالى– هذه الأفعال، وهو ما يعرف بسبب نزول الآية، وتعريفه وبيانه، وما يقتضي النهي، ومنهج التعامل القرآني في النهي عنه، أو الحِكمة المترتبة على ذلك، وتضمنت هذه الدراسة على أربعة فصول، احتوت على التمهيد وفيه التعريف بمصطلحات عنوان الرسالة، وفضائل سورة البقرة، والمنهيات في العقدية، والمنهيات في العبادات والمعاملات والأحكام، واعتمدت على الأفعال المنهي عنها المسبوقة بلا الناهية، مما هو في سورة البقرة.

= وقف الباحث في هذه الدراسة على أشهر كتب التفسير التي دوّنت تفسير القرآن الكريم وبالخصوص سورة البقرة.

= وقف الباحث في هذه الرسالة على أشهر كتب التفسير التي ذكر فيها أسباب النزول والأحاديث التي توافق النهي عن الأفعال المنهي عنها في سورة البقرة.

= أبرزت هذه الدراسة أن منهج التعامل مع الأفعال المنهي عنها دائرته كبيرة، وكشفت عن سعة هذه الدائرة، وأنها من أكبر الدوائر التي نحتاجها في حياتنا العملية والتطبيقية، وبالذات الدعوية.

= كشفت الدراسة أن الوقوع في الأفعال المنهي يعود إلى أسباب عديدة، منها:

أ- الجهل بحرمة بعض هذه المنكرات والأفعال المنهي عنها وبعقوبتها.

ب- العادات والتقاليد المتوارثة عن الآباء والأجداد.

ت- ضعف الصلة والعلاقة بين العبد وربه.

ث- الأفكار والشبهات الهدامة التي تبرر الوقوع في مثل هذه الأفعال المنهية.

ج- ضعف العلاقة الأخوية والاجتماعية بين الناس مما أدى إلى تعدي بعضهم على بعض وظلم بعضهم بعضا.

= أظهرت هذه الدراسة أن تنوع مجال منهج القرآن الكريم في التعامل مع الأفعال المنهي عنها، تدل على مدى الحكمة الإلهية؛ لأنه لا يمكن أن نتعامل مع الأفعال المنهي عنها بطريقة واحدة؛ وذلك لاختلاف طبائع الناس، واختلاف أفهامهم، ومستوياتهم العلمية، والاجتماعية.

= إنّ المجتمع مهما كان رُقيّه، فإنه لا يخلو من الأخطاء؛ فقد كان المجتمع في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم– خير المجتمعات، ومع ذلك لم يسلم من هذه الأفعال.

= اشتملت سورة البقرة على عدد من الأفعال المنهي عنها في سياق قرآني عجيب، تجلى من خلاله التنوع الغني بالأساليب والطرق التي تؤدي إلى الحد من تلك الأفعال، والدفع بالمسلم إلى التخلص من خبثها.

= أنَّ علماء المسلمين بذلوا جهداً علمياً عظيماً، ومستمراً على اختلاف الأزمنة، والأمكنة؛ لخدمة هذا الجانب من تفسير القرآن الكريم، وهذا الجهد يُعدُّ مفخرة لهم، وصورة مشرقة في الاهتمام، بخدمة القرآن الكريم، حفظاً، ونقلاً، وتفسيراً، وشرحاً، وتحليلاً، واستنباطاً.

ثانياً: التوصيات التي يُوصِي بها الباحث

= أوصي نفسي وجميع إخواني المسلمين بتقوى الله –تعالى– ومراقبته في السر والعلن، والعمل على الالتزام في التعامل مع الأخطاء الفعلية بمنهج القرآن الكريم والسنة النبوية.

= تكثيف الجهود في دراسة المنهج القرآني في بقية سور القرآن الكريم التي استخدمها في التعامل مع الأفعال المنهي عنها.

= الإسهام في تتميم هذه الدراسة؛ لمعرفة المناهج والأساليب القرآنية في التعامل مع الأفعال المنهي عنها في بقية سور القرآن الكريم.

= نشر ثقافة القرآن الكريم الصحيحة بكل الوسائل الممكنة التي تتبنى الفهم الصحيح لمنهج القرآن الكريم.

= الاستفادة من الطرق والأساليب القرآنية في التعامل مع الأفعال المنهي عنها، في حياتنا العملية في شتى الوسائل، والمجالات، سواء المقروءة، أو المسموعة.

= التركيز على إبراز محاسن القرآن الكريم؛ لأنه هو الحل لكل معضلة، وشفاء لكل مرض، وعلاج لكل داء.

= ضرورة تظافر جهود الجميع، للمشاركة في التعامل مع الأفعال المنهي الموجودة في مجتمعنا المعاصر، والتحجيم من انتشارها.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس والمصادر العلمية

أولاً: فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب السور والآيات:

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١.	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾	البقرة	١١	٩٢
٢.	﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾	البقرة	١٢	٩٣
٣.	﴿ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	٢٢	٧٦
٤.	﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	البقرة	٣٥	١٤٢
٥.	﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾	البقرة	٣٧	١٤٤
٦.	﴿وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ﴾	البقرة	٤١	١٠٦
٧.	﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	٤٢	١١٤
٨.	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾	البقرة	٨٣	٨١
٩.	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾	البقرة	٨٤	٢٢٦
١٠.	﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾	البقرة	٨٥	٢٢٦
١١.	﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾	البقرة	١٠٢	٣٨
١٢.	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾	البقرة	١٠٣	٦٧
١٣.	﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	البقرة	١٣١	٧٠
١٤.	﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ	البقرة	١٣٢	٦٩

	﴿لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾			
١٥.	﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾	البقرة	١٤٠	١١٨
١٦.	﴿وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾	البقرة	١٤٦	١٢٣
١٧.	﴿ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾	البقرة	١٤٧	١٢٠
١٨.	﴿فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِي وَلِأُتِمَّ نِعۡمَتِي عَلَيۡكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾	البقرة	١٥٠	٨٦
١٩.	﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾	البقرة	١٥١	٥٦
٢٠.	﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾	البقرة	١٥٢	٥٥
٢١.	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾	البقرة	١٥٩	١١٦
٢٢.	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾	البقرة	١٦٠	١١٦
٢٣.	﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا ﴾	البقرة	١٦٥	٧٩
٢٤.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾	البقرة	١٦٨	١٢٥
٢٥.	﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ...﴾	البقرة	١٧٧	٥١
٢٦.	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	البقرة	١٨٥	١٩٥
٢٧.	﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾	البقرة	١٨٧	٢٢٩
٢٨.	﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾	البقرة	١٨٨	١٧٠

٢٩.	﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾	البقرة	١٩٠	٢٣٠
٣٠.	﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾	البقرة	١٩٥	١٥٤
٣١.	﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾	البقرة	١٩٦	١٣٧
٣٢.	﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾	البقرة	٢٠٧	١٠٦
٣٣.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾	البقرة	٢٠٨	١٢٥
٣٤.	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾	البقرة	٢١٩	٦٦
٣٥.	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾	البقرة	٢٢١	٢٠١
٣٦.	﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾	البقرة	٢٢٢	٢٤٢
٣٧.	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا ﴾	البقرة	٢٢٩	٢٠٩
٣٨.	﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾	البقرة	٢٣١	٩٨
٣٩.	﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	البقرة	٢٣٢	٢١٦
٤٠.	﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾	البقرة	٢٣٣	٢٥٤
٤١.	﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾	البقرة	٢٥٥	٣٥

٤٢.	﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾	البقرة	٢٥٦	١٦١
٤٣.	﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ قَالَ أَوَ لَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي﴾	البقرة	٢٦٠	١٢١
٤٤.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾	البقرة	٢٦٧	١٤٨
٤٥.	﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾	البقرة	٢٨١	٢٣
٤٦.	﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾	البقرة	٢٨٢	١٧٧
٤٧.	﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾	البقرة	٢٨٣	١٨٣
٤٨.	﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾	آل عمران	٢	٤٤
٤٩.	﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾	آل عمران	١٩	٧١
٥٠.	﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾	آل عمران	٨٥	٧١
٥١.	﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	آل عمران	٩٢	١٥١
٥٢.	﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾	آل عمران	١١٢	٢٣٦
٥٣.	﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾	آل عمران	١٦٤	٥٦
٥٤.	﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	النساء	٣	٢٠١
٥٥.	﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾	النساء	٤	٢١٠

٥٦.	﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾	النساء	١٩	٢١١
٥٧.	﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنٗا وَإِثْمٗا مُّبِينٗا﴾	النساء	٢٠	٢١٣
٥٨.	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٖ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾	النساء	٢١	٢١٤
٥٩.	﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾	النساء	٢٤	٢١٠
٦٠.	﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾	النساء	٢٩	١٣٩
٦١.	﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـٔٗا﴾	النساء	٣٦	٨٤
٦٢.	﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	النساء	٤٣	١٤٣
٦٣.	﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾	النساء	١١٩	١٢٨
٦٤.	﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	النساء	١٣٩	١١٧
٦٥.	﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾	النساء	١٤٢	١٩٢
٦٦.	﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾	المائدة	٥	٢٠٤
٦٧.	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾	المائدة	٣٨	١٧٤
٦٨.	﴿لِكُلّٖ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةٗ وَمِنْهَاجٗا﴾	المائدة	٤٨	٣
٦٩.	﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾	المائدة	٧٨	٢٣٦
٧٠.	﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾	المائدة	٩٠	١٤٣

٧١.	﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذا لَّمِنَ ٱلْآثِمِينَ﴾	المائدة	١٠٦	١٩٠
٧٢.	﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾	الأنعام	١١٢	١٢٩
٧٣.	﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾	الأنعام	١٥٣	٦
٧٤.	﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾	الأعراف	٣	١٢٧
٧٥.	﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾	الأعراف	١٦	١٢٨
٧٦.	﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾	الأعراف	٢٠	١٤٢
٧٧.	﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾	الأعراف	٢٣	١٤٤
٧٨.	﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾	الأعراف	٨٢	٢٤٦
٧٩.	﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾	الأعراف	٨٥	١٨١
٨٠.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾	الأنفال	٢٩	١٩٧
٨١.	﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾	الأنفال	٣٨	٢٥٢
٨٢.	﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	التوبة	٥	١٦٢
٨٣.	﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾	التوبة	٣٠	٢٠٣
٨٤.	﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾	التوبة	٥٤	١٩٢
٨٥.	﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ	التوبة	٦٥	١٠٠

	﴿وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ﴾			
٨٦.	﴿لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ﴾	التوبة	٦٦	١٠٠
٨٧.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾	التوبة	٧٣	١٦٢
٨٨.	﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا﴾	التوبة	١٠٧	٢٥٤
٨٩.	﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ ﴾	يوسف	٢٠	١٠٧
٩٠.	﴿وَلَوۡ أَنَّ قُرۡءَانٗا سُيِّرَتۡ بِهِ ٱلۡجِبَالُ أَوۡ..﴾	الرعد	٣١	١١
٩١.	﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾	الحجر	٣٩	١٢٧
٩٢.	﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾	النحل	٣٦	٨٢
٩٣.	﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ..﴾	النحل	٩٨	١١
٩٤.	﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ..﴾	النحل	١١٢	٥٩
٩٥.	﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾	الإسراء	٣٢	١٤٣
٩٦.	﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾	الإسراء	٣٤	١٤٣
٩٧.	﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾	الإسراء	٧٨	١١
٩٨.	﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ... ﴾	الإسراء	٨٨	١٣
٩٩.	﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾	الكهف	٢٩	١٦٦
١٠٠.	﴿وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ	الكهف	٣٦	١٢١

	﴿خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا﴾			
١٠١.	﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا﴾	الكهف	٣٧	١٢١
١٠٢.	﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى﴾	طه	١٤	٤٦
١٠٣.	﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ﴾	طه	١١١	٤٤
١٠٤.	﴿ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾	طه	١٢٠	١٤٢
١٠٥.	﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾	الأنبياء	٢٥	٨٢
١٠٦.	﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ.. ﴾	الأنبياء	٧٣	١٧
١٠٧.	﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾	الحج	١٠	١٥٥
١٠٨.	﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾	الحج	٣٧	١٥٢
١٠٩.	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	٧٨	١٩٥
١١٠.	﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	المؤمنون	١١٧	٨٢
١١١.	﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾	الفرقان	٥	١٧٩
١١٢.	﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾	القصص	٥٠	١٢٦
١١٣.	﴿وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ ۖ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	القصص	٨٧	١٢٢
١١٤.	﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾	الروم	٢٧	٤٢

١١٥.	﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾	الأحزاب	٣٧	٨٩
١١٦.	﴿وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾	الأحزاب	٣٩	٨٨
١١٧.	﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾	فاطر	٢٨	٨٦
١١٨.	﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾	الزمر	٨	٧٩
١١٩.	﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ﴾	الزمر	٣٢	١٠٩
١٢٠.	﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ..﴾	فصلت	٤٨	١٣
١٢١.	﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾	فصلت	٤٢	٣٧
١٢٢.	﴿فبما كسبت أيديكم﴾	الشورى	٣٠	١٥٥
١٢٣.	﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	الزخرف	٨٦	١٨٩
١٢٤.	﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	محمد	٣٥	٨٩
١٢٥.	﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	الذاريات	٥٥	١٨٢
١٢٦.	﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾	النجم	٣٢	٩٥
١٢٧.	﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾	الممتحنة	١٠	٢٠٤
١٢٨.	﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾	المنافقون	٤	٩٤
١٢٩.	﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ..﴾	التغابن	١١	٥٢
١٣٠.	﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾	الطلاق	٢	١٨٨

١٣١.	﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾	الجن	١٨	٨٢
١٣٢.	﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾	القيامة	١٧	١١
١٣٣.	﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾	القيامة	١٨	١١
١٣٤.	﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾	الإخلاص	٣	٢٠٤

ثانياً: فهرسة الأحاديث النبوية حسب الحروف الأبجدية:

م	الحديث	الصفحة
١.	«إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ.. »	٢٤٧
٢.	«اجتنبوا الموبقات..»	٦٦
٣.	«إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ..»	٣٢
٤.	«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكَاحَ»	٢٤٣
٥.	«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،..»	٢٣٨
٦.	«اقرءُوا الزَّهراوَيْن: البقرة وآل عمران..»	٢٩
٧.	«اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ»	٣٦
٨.	«اقرأوا الزهراوين: البقرة، وسورة آل عمران»	٣٨
٩.	«ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي..»	١٩٠
١٠.	«الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه»	٢٥
١١.	«البَيِّنَةُ وَإِلا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»	١٨٦
١٢.	«الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا..»	٢٠٧
١٣.	«الرَّجُلَ يُطِيلُ سَفَرَهُ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ..»	١٧٤
١٤.	«السورة التي يذكر فيها البقرة فسطاط القرآن..»	٢٦
١٥.	«العينان تزنيان، واللسان يزني..»	١٤٣

١٦.	«ألك بينة؟»	١٧١
١٧.	«اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله..»	٤٥
١٨.	«إِنَّ اسْمَ اللَّهِ الأَعْظَمَ لَفِي ثَلَاثِ سُوَرٍ..»	٤٤
١٩.	«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ..»	١٤٣
٢٠.	«إن الرقى والتمائم والتُولة شرك»	٦٥
٢١.	«إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلا طَيِّبًا»	١٥٠
٢٢.	«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ..»	١٥٨
٢٣.	«أن تجعل لله نداً وهو خلقك»	٧٨
٢٤.	«إِنَّ فيك خَصلتين يحبهما اللهُ: الحلمُ والأَناة»	١١٠
٢٥.	«إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».	٣٠
٢٦.	«إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ..»	٢٥٠
٢٧.	«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»	١٨٩
٢٨.	«انظر ولو خاتماً من حديد»	٢١١
٢٩.	«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ..»	١٧٤
٣٠.	«أيما امرأة سألت زوجها طلاقها..»	٢١٢
٣١.	«أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»	١٣٨

٣٢.	«بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعثاً وهم ذو عدد..»	٣٧
٣٣.	«تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها..»	٢٠٧
٣٤.	«ثلاث جدهن جد..»	٩٩
٣٥.	«جعلت لله نداً؟ ما شاء الله وحده»	٧٨
٣٦.	«فإذا جواد منهج على يميني»	٣
٣٧.	«فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة..»	٧٢
٣٨.	«فزوجها إياه»	٢١٧
٣٩.	«فنهى عن قتل النساء والصبيان»	٢٣٧
٤٠.	«كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها.. »	٢٤٥
٤١.	«كنت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جالساً..»	٤٥
٤٢.	«لا تجعلوا بيوتكم مقابر..»	٣٢
٤٣.	«لا تخرص هذا التمر»	١٤٩
٤٤.	«لا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلا سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ..»	٢٦
٤٥.	«لا ضرر ولا ضرار»	١٩٥
٤٦.	«لا نكاح إلا بولي»	٢٠٧
٤٧.	«لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد..»	١٦٧

٤٨.	«لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ..»	١٥٢
٤٩.	«لقد دعا باسمه العظيم..»	٤٣
٥٠.	«مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ..»	١٩١
٥١.	«ما من مسلم يدعو إلا استجيب له..»	٤٣
٥٢.	«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ..»	١٧٣
٥٣.	«من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها..»	٢٤٤
٥٤.	«من اقتبس شعبة من النجوم، اقتبس شعبة..».	٦٤
٥٥.	«من سن في الإسلام سنة سيئة، كان..»	١١٢
٥٦.	«من كتمَ علماً؛ يلجم بلجام من نار يوم القيامة»	١١٦
٥٧.	«نَهَى عَنِ الْقَزَعِ»	١٤٠
٥٨.	«هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم..»	٢٥
٥٩.	«وإن الشيطان إذا سمع سورة البقرة..»	٣٤
٦٠.	«وأيكم يملك إربه كما كان.. يملك إربه»	٢٣٣
٦١.	«وكان الرجل إذا قرأ: البقرة..»	٣٣
٦٢.	«وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ..»	٣٦
٦٣.	«وهذه سُبُلٌ، على كلِّ سبيلٍ منها شيطان..»	١٢٧

٦٤.	«يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟..»	٣٥
٦٥.	«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي..»	١٨١
٦٦.	«يؤتى بالقرآن يوم القيامة، وأهله الذين..»	٤٠

ثالثاً: فهرسة الأعلام حسب الحروف الأبجدية:

م	الاسم	الصفحة
١.	ابن العربي محمد بن عبدالله الأشبيلي	٤٧
٢.	ابن القيم الجوزية	١٢٦
٣.	ابن بطال علي بن خلف	٣٦
٤.	ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم	٤١
٥.	ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني	٢٢
٦.	ابن كثير عبد الله بن كثير المكي	٧
٧.	أبو أمامه الباهلي	٢٩
٨.	أبو ايوب الأنصاري	١٥٤
٩.	أبو حنيفة النعمان بن ثابت	٤٧
١٠.	أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة	١٨١
١١.	أبو سعيد الخدري	٢٦
١٢.	أبو عبيد القاسم بن سلام	٣٩
١٣.	أبو عمرو زيان بن العلاء	٩
١٤.	أبو مرثد الغنوي	٢٠٢
١٥.	أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس	٢٠٧
١٦.	أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر	٣٠

.١٧	أبي بن كعب بن قيس	٣٥
.١٨	أبي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة	٢٥
.١٩	أسماء بنت يزيد	٤٤
.٢٠	أشج بن عبد قيس	١١٠
.٢١	الأشعري علي بن إسماعيل	٨
.٢٢	أم سلمة هند بنت أبي أمية	١٧٤
.٢٣	امرئ القيس بن عابس الكندي	١٧١
.٢٤	أنس بن مالك	٢٦
.٢٥	الأنصار	١٦٢
.٢٦	البراء بن عازب	٢٣٠
.٢٧	بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث	٢٣٨
.٢٨	ثوبان بن بجدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١٢
.٢٩	جابر بن زيد أبو الشعثاء	٤٧
.٣٠	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام	٣٢
.٣١	جرير بن عبدالله البجلي	١١٢
.٣٢	حذيفة بن اليمان	١٥٥
.٣٣	خالد بن معدان	٢٨
.٣٤	ربيعة بن عبدان الحضرمي	١٧١

.٣٥	زيد بن خالد الجهني	١٩٠
.٣٦	السمعاني منصور بن محمد	٢٤
.٣٧	سهل بن سعد	٣٤
.٣٨	السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر	٨
.٣٩	الشافعي محمد بن إدريس	٧
.٤٠	شريك بن سحماء	١٨٦
.٤١	عبد الله بن سلام	٣
.٤٢	عبد الله بن عباس	٢٥
.٤٣	عبد الله بن مسعود	٣٤
.٤٤	فاطمة بنت أبي حبيش	٢٤٧
.٤٥	الفراء يحيى بن زياد	٨
.٤٦	القرطبي محمد بن أحمد	٢٣
.٤٧	قيس بن صرمة بن مالك الأنصاري	٢٣٠
.٤٨	كعب بن عجرة	١٣٨
.٤٩	المراغي أحمد بن مصطفى	٢٩
.٥٠	معقل بن يسار بن عبدالله المزني	٢١٧
.٥١	النعمان بن بشير	٢٢٥
.٥٢	النواس بن سمعان بن خالد	٤٠

٥٣.	النووي يحي بن شرف	٣
٥٤.	هلال بن أمية	١٨٦

رابعاً: فهرسة الكلمات الغريبة حسب الحروف الأبجدية:

م	الكلمة	الصفحة
.١	الاتباع	١٢٥
.٢	أجليت	١٦٣
.٣	اقتبس	٦٤
.٤	الإكراه	١٦١
.٥	الامتراء	١٢٠
.٦	البطلة	٣٧
.٧	البينة	١٨٦
.٨	تباشروهن	١٣٣
.٩	تبخع	١٤٥
.١٠	تبرم	٢٠٣
.١١	تخرص	١٤٩
.١٢	تلبسوا	١١٤
.١٣	تنكحوا	٢٠١
.١٤	التهلكة	١٥٤
.١٥	تهوده	١٦٣
.١٦	التولة	٦٥
.١٧	تيمموا	١٤٨

.١٨	الحشف	١٤٩
.١٩	الحلاقة	١٣٧
.٢٠	الحلم والأناة	١١٠
.٢١	خيبة لك	٢٣٠
.٢٢	سبل	١٢٧
.٢٣	سنام	٣١
.٢٤	صواف	٣٩
.٢٥	ضنين	١٥٧
.٢٦	العضل	٢١٦
.٢٧	غشي عليه	٢٣٠
.٢٨	غياية	٣٩
.٢٩	فسطاط	٢٦
.٣٠	القزع	١٤٠
.٣١	كفتاه	٤٩
.٣٢	لب الرجل	١٩١
.٣٣	لِيَهنِك	٣٥
.٣٤	المحيض	٢٤٢
.٣٥	مضارَّة	١٩٤

.٣٦	مقلاتاً	١٦٣
.٣٧	المهر	٢٠٩
.٣٨	نِدا	٢٠
.٣٩	هوامك	١٣٨

خامساً: فهرسة المصادر والمراجع العلمية:

لا شك أن أول هذه المراجع هو كتاب الله الكريم، ثم المراجع الأخرى على حسب ترتيب الحروف الابجدية.

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت :٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحّد منهج التعليق والإخراج)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف "بالمدينة" ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية "بالمدينة"، ط/١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ، ط/١ (١٤١٥ هـ).
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، ط/ ١ (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأنؤوط، ومحمد كامل قرة بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١/ (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: ٢/ (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)
- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١/ (١٤١٢هـ-٢٠٠٠م).
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/٣ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح ،(ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت - ، ط/١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، ط: ١/ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية- الرياض، ط/٢ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار القلم – بيروت – لبنان، ط: ١/ (١٩٨٤م).
- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ،(ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/١ (١٤١٥ هـ-١٤٩٤ م).
- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي ،(ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١/ (١٤١٥ هـ-١٤٩٤ م).
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: ١/ (١٤٠٩هـ).
- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، ط: ٦/ (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط/١ (١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م).

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت – ، ط/٤ (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م).
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت –، ط/٢ (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).
- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، –الرياض– المملكة العربية السعودية، ط: ١/ (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) .
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت– ، ط/١(١٣٧٤هـ–١٩٥٥م).
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف "بابن سعد"، (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–، ط/١ (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ،(ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت–، بدون تاريخ طبع.
- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، ط: ١/ (١٣٨٤هـ–١٩٦٤م).

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت– ، ط/ ١ (١٣٧٩هـ).
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي ،(ت : ١٠٣١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ، ط/١ (١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م).
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل– بيروت – ، ط/١ (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).
- الكشف والبيان، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: ١/ (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى، (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت – ، ط/٣ (١٤١٤ هـ).
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق:

علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/ ١ (١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م).

- مجموع الفتاوى، لابن تيمية ، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، الناشر: دار الوفاء ، ط/٣ (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م).
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– ط:١/ (١٤١٥ هـ).
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ، ط/١ (١٤١١هـ – ١٩٩٠م).
- مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١/ (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (ت: ٢٩٢ هـ) ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، وآخرين ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – ، ط/١ (بدأت ١٩٨٨م ، وانتهت ٢٠٠٩م).
- مشاهير علماء الأمصار، وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبان، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة – ، ط/١ (١٤١١ هـ – ١٩٩١ م).

- اعتقاد أئمة الحديث، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني ،(ت: ٣٧١هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، الناشر: دار العاصمة – الرياض – ط/١ (١٤١٢هـ).
- المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة – بدون رقم الطبعة وتريخها.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط/١ (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م).
- المعجم المختص بالمحدثين، للذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، ط/١ (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).
- المعجم الوسيط، المؤلفون: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة ، بدون تاريخ طبع.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ، ط/١ (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، محمد بن عمر الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٣/ (١٤٢٠هـ).

- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت –، بدون رقم الطبعة: (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي،(ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت – ، ط/١ (من ١٩٧١م – إلى ١٩٩٤م).
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- التاريخ الكبير، للبخاري، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن– طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ط/١(١٣٦٠هـ).
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ،(ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق– ط/٢ (١٤١٨ هـ).
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د. محمد سيد طنطاوى ، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة – ، ط/ ١ (١٩٩٧ م).
- تفسير بيان المعاني، عبد القادر بن ملا حويش (ت: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مطبعة الترقي، دمشق، ط: ١/ (١٣٨٢هـ–١٩٦٥م).

- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ، ط/١ (٢٠٠١م).
- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (ت: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، ط/١ (١٣٩٣هـ –١٩٧٣م).
- تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٤/ (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).
- التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط: ١/ (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م).
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، المعروف بالقرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: ٢/ (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).
- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: بدون رقم، (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط: ٣/ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس – والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: ١/ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)،
- الأساس في التفسير، سعيد حوّى (ت ١٤٠٩ هـ)، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط: ٦/ (١٤٢٤هـ).
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، المملكة العربية السعودية – الرياض، ط: ١/ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: ١/ (١٣٧٦هـ-١٩٥٧م)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، ثم صوَّرته دار المعرفة، لبنان – بيروت، وبنفس ترقيم الصفحات.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث، القاهرة، بدون رقم الطبعة (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

- البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١/ (٢٠٠٣م).
- تاريخ القرآن الكريم، محمد طاهر بن عبد القادر الكردي (ت: ١٤٠٠هـ)، ملتزم طبعه ونشره: مصطفى محمد يغمور، بمكة، وطبع في مطبعة الفتح بجدة – الحجاز، ط: ١/ (١٣٦٥هـ-١٩٤٦م)،
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، بدون رقم الطبعة (١٩٨٤هـ)،.
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، بدون رقم الطبعة (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: ١/ (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط: ٢/ (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م).

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: ٢/(١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م).
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة:١/ (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م).
- تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ، يوسف بن حسن بن أحمد ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: ١/ (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، السعودية – جدة، ط: ١/ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ (١٤٢٢هـ).
- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ط: ٢/ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)،
- التفسير الحديث، محمد عزت دروزة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون رقم الطبعة (١٣٨٣هـ).

- ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: ٥/ (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- تفسير الطبري = جامع البيان، جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١/ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- تفسير القرآن، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم – وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، السعودية – الرياض، ط: ١/ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط: ١/ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ١/ (١٣٦٥هـ-١٩٤٦م).
- إعراب القرآن، محي الدين بن احمد مصطفى درويش، (ت: ١٤٠٣هـ)، الناشر : دار الإرشاد للشئون الجامعية – حمص – سورية ، و دار اليمامة – دمشق – بيروت ، و دار ابن كثير – دمشق – بيروت، ط: ٤/ (١٤١٥ هـ).
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبدالله الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط: ١/ (١٤١٨هـ).

- تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب – جامعة طنطا، ط:١/(١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).
- تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب – جامعة طنطا، ط:١/(١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).
- روائع التفسير، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة – المملكة العربية السعودية، ط:١/ (١٤٢٢ – ٢٠٠١م).
- تفسير ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، ط: ١/(١٩٨٦م).
- الجدول في إعراب القرآن الكريم، محمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الرشيد، دمشق – مؤسسة الإيمان، بيروت، ط: ٤/ (١٤١٨ هـ).
- تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ (١٤١٩هـ).

- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط: ١/ (١٩٧٩-٢٠٠٠م).
- جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. مروان العطيَّة - د. محسن خرابة، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق - بيروت، ط: ١/ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي = عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي الحنفي، (ت: ١٠٦٩هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت. بدون رقم الطبعة وتاريخ الطبع.
- الهداية إلى بلوغ النهاية..، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط: ١/ (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت:٧٤٥) تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر -بيروت، بدون رقم الطباعة (١٤٢٠هـ).
- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، ط: ١/ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار المعارف، المملكة العربية السعودية –الرياض، ط: ١/ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- السنن الكبرى للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١/ (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- سنن النسائي = المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: ٢/ (١٤٠٦-١٩٨٦م).
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط: ١/ (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)،
- شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢/ (١٣٩٢هـ).
- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني الرومي الحنفي، المشهور بـ ابن الملك، (ت: ٨٥٤هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، ط: ١/ (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م).

- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: ١/ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: ١/ (١٤٢٢هـ).
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: ٥٧٨هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، ط: ٢/ (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م).
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
- طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، ط: ١/ (١٣٩٦هـ).
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت: ٤٥٨)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط: ٢/ (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).
- العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن

عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط: ٢/ (١٤٢٦هـ).

- غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر، الكرماني، المعروف بتاج القراء (ت: نحو ٥٠٥هـ)، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- غريب القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، (ص: ٣٣).
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ٨/ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- قانون التأويل، محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: محمّد السّليماني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت، ط: ١/ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن، الناشر: دار القرآن الكريم – الكويت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة: ١/ (١٤١٨هـ-١٩٩٩م)

- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط: ١/ (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).
- اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط: ١/ (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- لمعة الاعتقاد، أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة الحنبلي، المعروف بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط: ٢/ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)،
- مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح، الناشر: دار العلم للملايين، ط: ٢٤/ (٢٠٠٠م).
- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٩٥) جزءاً، بدون طباعة أو تاريخ طباعة.
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، محمد طاهر بن علي الفَتَّنِي (ت: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: ٣/ (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).
- المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: ١٤٠٣هـ)، الناشر: مكتبه السنة، القاهرة، ط: ٢/ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، (ص: ٢٠).

- المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي أبو بكر محمد عبد الله بن العربي المعافري (ت: ٥٤٣ هـ)، قدم له: يوسف القرضاوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١/ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١/ (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف الحمزي، ابن قرقول (ت: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، سنة: (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
- معترك الأقران في إعجاز القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط: ١/ (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١/ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط: ١/ (١٤١٢هـ).
- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ، المعروفُ بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ١/ (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

- مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، الناشر: وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة: ٣/ (١٩٧٧م).
- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: ٣/ بدون تاريخ الطبعة.
- الموسوعة القرآنية خصائص السور، جعفر شرف الدين، تحقيق: عبد العزيز بن عثمان التويجزي، الناشر: دار التقريب بين المذاهب الإسلامية –بيروت، ط: ١/ (١٤٢٠ هـ).
- نظرات في كتاب الله، حسن أحمد عبد الرحمن الساعاتي (ت: ١٣٦٨هـ)، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، سنة: (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين، السعودية، بدون رقم الطبعة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٥م).
- والأسماء والصفات، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي، المملكة العربية السعودية – جدة، ط: ١/ (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- والتحبير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط: ١/ (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م).

- الورقات، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- وطبقات المفسرين للأدنه وي، أحمد بن محمد الأدنه وي، من علماء القرن الحادي عشر (ت: ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط: ١/ (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- ومعاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط: ١/ (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

سادساً: فهرسة محتويات البحث:

الموضـوع	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر	ب
ملخص البحث باللغة العربية	ث
مقدمة	ح
أهمية البحث	د
أسباب اختيار الموضوع	ذ
أهداف البحث	ذ
حدود البحث	ر
الدراسات السابقة	ر
المنهج المتبع في البحث	ر
خطة البحث	ز
الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وسورة البقرة	
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث	
المطلب الأول: تعريف المنهج لغةً واصطلاحاً	٣
المطلب الثاني: تعريف القرآن لغةً واصطلاحاً	٧

المطلب الثالث: تعريف التعامل لغةً واصطلاحاً	١٥
المطلب الرابع: تعريف الأفعال لغةً واصطلاحاً	١٧
المطلب الخامس: تعريف النهي لغةً واصطلاحاً	١٩
المبحث الثاني: التعريف بسورة البقرة وبيان أسمائها وفضائلها والمحاور الرئيسية التي اشتملت عليها	
المطلب الأول: التعريف بسورة البقرة	٢٢
المطلب الثاني: أسماء سورة البقرة	٢٥
المطلب الثالث: فضائل سورة البقرة	٣١
المطلب الرابع: المحاور الرئيسية التي اشتملت عليها سورة البقرة	٥٠
الفصل الثاني: منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن الأفعال الاعتقادية في سورة البقرة	
المبحث الأول: منهج القرآن في التعامل مع النهي عن الأفعال الكفرية في سورة البقرة	
المطلب الأول: الكفر بنعم الله	٥٥
المطلب الثاني: تعلم السحر والعمل به	٦٢
المطلب الثالث: الموت على غير ملة الإسلام	٦٩
المبحث الثاني: منهج القرآن الكريم في التعامل مع النهي عن الأفعال الشركية في سورة البقرة	
المطلب الأول: اتخاذ الأنداد من دون الله	٧٦

المطلب الثاني: عبادة غير الله تعالى	٨١
المطلب الثالث: الخشية من غير الله تعالى	٨٦
المبحث الثالث: منهج القرآن في التعامل مع النهي عن أفعال المنافقين في سورة البقرة	
المطلب الأول: الفساد في الأرض	٩٢
المطلب الثاني: الاستهزاء بآيات الله	٩٨
المبحث الرابع: منهج القرآن في التعامل مع أفعال أهل الكتاب المنهي عنها في سورة البقرة	
المطلب الأول: الكفر بالقرآن الكريم والشراء بآيات الله ثمناً قليلا	١٠٦
المطلب الثاني: إلباس الحق بالباطل	١١٤
المطلب الثالث: الامتراء عن الحق	١٢٠
المطلب الرابع: اتباع خطوات الشيطان	١٢٥
الفصل الثالث: منهج القرآن الكريم في التعامل مع الأفعال المنهي عنها في بعض العبادات، والمعاملات في سورة البقرة	
المبحث الأول: منهج القرآن الكريم في التعامل مع الأفعال المنهي عنها في بعض العبادات في سورة البقرة	
المطلب الأول: مباشرة الزوجة حال الاعتكاف في المساجد	١٣٣
المطلب الثاني: الحلاقة في الحج قبل أن يبلغ الهدي محله	١٣٧
المطلب الثالث: نهي نبي الله آدم وزوجته – عليهما السلام– من الاقتراب من	١٤٢

الشجرة	
المبحث الثاني: منهج القرآن الكريم في التعامل مع الأفعال المنهي عنها في النفقات والصدقات في سورة البقرة	
المطلب الأول: تيمم الخبيث في النفقة	١٤٨
المطلب الثاني: الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة	١٥٤
المبحث الثالث: منهج القرآن الكريم في التعامل مع الأفعال المنهي عنها في المعاملات في سورة البقرة	
المطلب الأول: الإكراه في دين الإسلام	١٦١
المطلب الثاني: أكل الأموال بين الناس بالباطل	١٧٠
المطلب الثالث: امتناع الكاتب من كتابة الدَّين بالعدل، والنهي عن إبخاسه عند كتابته	١٧٧
المطلب الرابع: امتناع الشهود من الشهادة على الدين والسآمة من كتابته	١٨٥
المطلب الخامس: المضارّة بكاتب وشاهد الدّين	١٩٤
الفصل الرابع: منهج القرآن الكريم في التعامل مع الأفعال المنهي عنها في النكاح، والجنايات، والحدود، وبقية الأحكام الأخرى، في سورة البقرة	
المبحث الأول: منهج القرآن الكريم في التعامل مع الأفعال المنهي عنها في النكاح والطلاق	
المطلب الأول: نكاح المؤمنين للمشركات والمشركين للمؤمنات	٢٠١
المطلب الثاني: أخذ الزوج من مهر الزوجة	٢٠٩

المطلب الثالث: النهي عضل النساء	٢١٦
المبحث الثاني: منهج القرآن في التعامل مع الأفعال المنهي عنها في الجنايات والحدود في سورة البقرة	
المطلب الأول: ارتكاب بني إسرائيل جريمة سفك الدماء وإخراج بعضهم لبعض من ديارهم بغير حق	٢٢٤
المطلب الثاني: الاقتراب من حدود الله	٢٢٩
المطلب الثالث: النهي عن الاعتداء	٢٣٥
المبحث الثالث: منهج القران الكريم في التعامل مع الأفعال المنهي عنها في بقية الأحكام في سورة البقرة	
المطلب الأول: الاقتراب من الزوجة وقت المحيض	٢٤٢
المطلب الثاني: الابتداء بقتال الكفار عند المسجد الحرام	٢٤٩
المطلب الثالث: مضارة الأم أو الأب بالولد	٢٥٤
الخـاتمة	
النتائج التي توصل إليها الباحث	٢٦١
التوصيات التي يُوصِي بها الباحث	٢٦٣
الفهـارس	
فهرسة الآيات القرآنية	٢٦٥
فهرسة الأحاديث النبوية	٢٧٥

فهرسة الأعلام	٢٨٠
فهرسة الكلمات الغريبة	٢٨٤
فهرسة المصادر والمراجع	٢٨٧
فهرسة محتويات البحث	٣٠٩